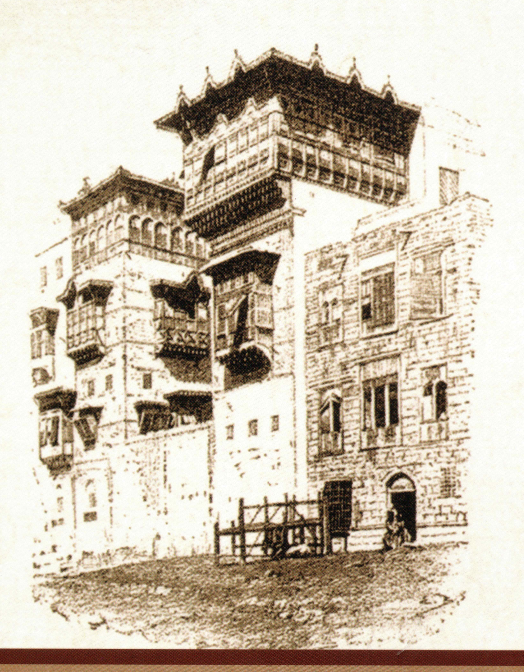
الشريف يوسف محمد الحارثي

قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة

دراسة تاريخية وثائقية



جداول Jadawel

قانون الشريف أبي نمي
بين الوهم والحقيقة

دراسة تاريخية وثائقية

الشريف يوسف محمد الحارثي

قانون الشريف أبي نمي
بين الوهم والحقيقة

دراسة تاريخية وثائقية

Jadawel جداول

الكتاب: **قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة**

المؤلف: **الشريف يوسف محمد الحارثي**

جداول

للنشر والترجمة والتوزيع

رأس بيروت - شارع كراكاس - بناية البركة - الطابق الأول

هاتف: 00961 1 746638 - فاكس: 00961 1 746637

ص.ب: 5558 - 13 شوران - بيروت - لبنان

e-mail: d.jadawel@gmail.com

www.jadawel.net

الطبعة الأولى

تشرين الثاني / نوفمبر 2015

ISBN 978-614-418- 305-2

Caracas Str. - Al-Barakah Bldg.

P.O.Box: 5558-13 Shouran

Beirut - Lebanon

First Published 2015 Beirut

تصميم الغلاف: محمد ج. إبراهيم

المحتويات

«إني لا أعلم أنَّي ظلمت أحدًا من خلقِ اللّٰه تعالى من يوم أعرف نفسي، ووقعت في سن التَميز»

أمير مكة وسلطان الحجاز
الشريف أبو نمي الثاني ت992هـ

إهداء

أهدي هذا العمل الخالص لوجه الله تعالى

إلى كل من يبحث عن الحقيقة

إلى كل منصفٍ عادلٍ يتحرَّى الدقة

إلى أهل التاريخ والمهتمين به

إلى سلالة هذا الرجل الفذِّ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

كنت أتجاذب أطراف الحديث مع بعض المهتمين بالتاريخ وكان - الحديث - يحوم حول الشكوك التي أحدثها بعض من له اهتمام ببعض قضايا التاريخ؛ الذين حاكوا حول بعض الشخصيات الشهيرة مثل: سليمان بن عبد الملك الأموي، وهارون الرشيد العباسي، وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم خيوطًا سوداء قدَّموها إلينا فحالت تلك الخيوط دون جلاء حقيقة الشخصيات، فقال أحدهم: ما رأيك فيما كتبه حسين نصيف عن قانون سلطان الحجاز الشريف أبي نمي الثاني، وقد أخرج لي من درج مكتبه نسخة حديثة من كتاب «ماضي الحجاز وحاضره»، وقرأت ما كتبه حول الشريف أبي نمي الثاني، ومما جاء فيه عن قانونه الذي وصفه المؤلف بزعمه قائلًا: (**هو قانون أو دستور تسير عليه الأمة الحجازية في معاملتها مع أشراف الحجاز، وضعه جد الأسرة الهاشمية الشريف أبو نمي المتولي إمارة مكة سنة 932هـ والمتوفي سنة 990هـ وهذا القانون على ما أعتقد لم يوضع أقسى، ولا أظلم منه، وإذا بحثنا عن معنى الظلم في أي قاموس فلا نجده وافيًا بمعناه الحقيقي إلا في هذا القانون.**

والذي ساعد الشريف أبا نمي على وضعه، ما رآه من قابلية الأمة لضعفها

وذلِّها وجهلها، ولولا ذلك لما عنَّت له هذه الفكرة، ولما تجرَّأ على وضع مادة من مواده، زد على ذلك تأييد من جاء بعده من الأشراف لهذا القانون إلى اليوم، ووقوف الحكومة أمام هذا الظلم والاستبداد موقف الصمت والرضى، أو الخوف والضعف، ولكن شدة حرص الأشراف على تنفيذه،فقد كانت الظروف لا تساعدهم إلا على تنفيذ القليل منه، والعلة خوف الناس. وإنا لم نر له صورة يمكننا أن نضعها بين يدي القراء، فهو على ما يقال لا يوجد إلا عند بعض الأشراف وهو مكوَّن من ست وثلاثين مادة... انتهى)[1].

فدفعني ذلك لبحث ودراسة قانون الشريف أبي نمي الثاني وما أثير حوله، فوجدت أن أول من كتب وافترى على الشريف أبي نمي في قانونه هو محمد رشيد رضا في مقالة له في جريدة أم القرى[2] ثم جاء بعده حسين محمد نصيف، وزاد عليه عدد من المواد ونشرها في كتابه «ماضي الحجاز وحاضره» مما لا يقبله النقل ولا يوافقه العقل.

فالتاريخ ليس حكاية نسردها للتسلية، بل هو وقائع وأحداث، علينا أن ندقق فيها ونعي دلالتها ومعانيها، وإذا انتفى التمييز بين الواقع والخيال وتساوى الصحيح والسقيم، لا يعود بإمكاننا التفرقة بين الحق والباطل، وبالتالي لا يعود بإمكاننا معرفة التاريخ ومعرفة أنفسنا. لذلك فإن من واجبنا كباحثين أن نكون على مستوى المسؤولية التاريخية في تناول أحداث الماضي القريب والبعيد، وأن نقدم القدوة العلمية لجيلنا بمرجعية الحقيقة التاريخية وثوابتها الأخلاقية.

من أجل ذلك خطرتْ لي فكرة دراسة حياة الشريف أبي نمي الثاني

---

(1) حسين نصيف: **ماضي الحجاز وحاضره** (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة خضير، 1349هـ) ص 17 و الطبعة الحديثة (الطبعة الثانية، بيروت، دار التنوير، 2012م) ص 36-37.

(2) جريدة أم القرى العدد 31و36 سنة 1344هـ.

وحكمه، لنلقي الضوء على سيرته من باب الإنصاف وبيان الحق ، فعقدت العزم لجلاء الحقيقة عن صاحب هذه الشخصية والقانون المنسوب اليه. فأخذتُ في البحث عن أخباره والتنقيب عن آثاره من المصادر الأولية والوثائق التاريخية، فطالعت كتبًا وبحوثًا علمية ووثائق، فجاءت هذه الدراسة عبارة عن عرض وتحليل ونقد للأفكار والآراء الواردة فيها وقد أسميتها (**قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة دراسة تاريخية وثائقية**) وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، ومهدت للموضوع بنبذة عن تاريخ الأشراف الهاشميين. وفي المبحث الأول تطرق الحديث إلى تطور نظام شرافة مكة حتى عهد سلطان الحجاز الشريف أبي نمي الثاني، وفي المبحث الثاني ترجمت لسطان الحجاز الشريف أبي نمي الثاني، وفي المبحث الثالث عرضت قانون أبي نمي الثاني كما ذكره حسين نصيف. وفي المبحث الرابع قمت بالرد على ما لحق قانون الشريف أبي نمي الثاني من افتراء، وفي المبحث الخامس وثائق مخطوطة لقانون الشريف أبي نمي الثاني دراسة وتحليل. وختمت هذه الدراسة بالنتائج التي توصل إليها البحث، علمًا بأني قمت بتصويب الأخطاء الإملائية أو النحوية التي واجهتني في بعض المصادر أو المراجع التي اعتمدتها.

والله أدعو أن تكون هذه الدراسة لله خالصة، ولعباده نافعة، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من أسدى لي رأيًا وله دورٌ في إنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، وأخص بالذكر كلًّا من:

- النسَّابة والمؤرخ الشريف محمد بن منصور آل زيد الذي شرح مواد القانون ومعاني كلماته، وزودني بنسخة من رده على حسين نصيف المسمى : الرد اللطيف على افتراءات حسين نصيف.

- النسَّابة الشريف إبراهيم الهاشمي الأمير الذي زودني بنسختين من القانون متمثلة في الوثيقة رقم (1) ورقم (2).

- والنسَّابة الدكتور الشريف حشيم البركاتي الذي زودني بأنفس النسخ وأحدثها تاريخًا وهي الوثيقة رقم (3).

- الدكتور الشريف حسن بن علي الحارثي دكتور التاريخ بجامعة أم القرى على ما أبداه من ملاحظات قيمة حول موضوع الدراسة، ومعاني كلمات القانون وشروحات مواده.

- النسَّابة والمؤرخ الأستاذ الشريف غازي بن أحمد الحارثي في إفادته لي عن بعض معاني الألفاظ الواردة في الوثائق.

- الشاعر والمؤرخ الأستاذ الشريف عمر بن فيصل آل زيد الذي زودني بمعلومات قيمة حول موضوع الدراسة.

- الأستاذ الدكتور علي بن عائش المزيني أستاذ التاريخ بالجامعة الإسلامية الذي أفادني بتوجهياته، التي كان لها بالغ الأثر من النواحي التاريخية في موضوع الدراسة.

- الأستاذ علي بانافع الذي كان له عظيم الأثر بعد توفيق الله عزوجل على خروج هذه الدراسة.

- الأستاذ عبد الله بن سعيد المرواني الجهني فيما أبداه من ملاحظات حول شروحات مواد القانون ومعاني كلماته.

- الأستاذ عبد العزيز بورحلة على ما قدمه من عون لي من خلال هذه الدراسة.

تمهيد

نبذة عن الأشراف الهاشميين في التاريخ الإسلامي

لقد كان قانون الحماية في أرض العرب نصرة للعشيرة والقبيلة، وهو أمر أكَّدته الأشعار والأمثال العربية: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[1]. حتى أوضح ذلك الرسول محمد ﷺ بأن نصرة الظالم: منعه من الظلم، ولكن للأسف هذه العصبية كانت قد ضبطت حياة العرب، وحصل الفرد على الضمان الأمني. أما من كان غريبًا أو لم تكن له عشيرة قوية فقد كان يلجأ إلى أحد الأشراف والوجهاء ويدخل في جواره، فيقوم السيد بإشهاد الناس على ذلك ليحصل الغريب أو الضعيف على الأمن والضمان والرعاية.

والأشراف من الرجال: من ينتمون إلى أسر مالكة، أو أمراء أو قواد أو عظماء، أو شيوخ قبائل، أو على رؤساء البلاد الصغيرة الذين انفردوا

(1) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ومن أمثالهم -أي: العرب- في معاونة الأخ ونصرته قولهم: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا): وهذا الحرف يروى في حديث مرفوع، إلا أن فيه: (قيل: يا رسول الله، هذا ينصره مظلومًا، فكيف إذا كان ظالمًا؟ قال: يكفه عن الظلم)، قال أبو عبيد: (أما الحديث فهكذا هو، وأما العرب، فكان مذهبها في المثل نصرته على كل حال). ونحن في مقامنا هذا لا نتأسى بمذهب العرب في النصرة مطلقًا ولكن نتأسى بهدي نبينا ﷺ بأن نكف الظالم عن ظلمه. **الأمثال لأبي عبيد**، ص 181.

بحكمها، ولكن الشرف لا يُكْسِبُ صاحبه حقوقًا وامتيازات يستطيل بها على الناس، فهم بالجملة متساوون في الحقوق والواجبات.

هكذا كانت الحال في صدر الإسلام، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2] وروي عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة منها قوله: (**إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية[3] الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام؛ إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعلان[4] التي تدفع بأنفها النتن**)[5]، ويعلن الرسول ﷺ أنه ليس من الإسلام في شيء من دعا إلى عصبية حيث قال: (**ليس منَّا من دعا إلى عصبية**)[6]، ويصف العصبية الجاهلية بأقبح وصف داعيًا إلى تركها والتخلي عنها بقوله: (**دعوها فإنها منتنة**)[7]، ويزيد في تأكيد هذا المعنى موضحًا مبدأ الإسلام في وزن الأمور بقوله: (**ألا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**)[8].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 10.

(2) سورة الحجرات، الآية: 13.

(3) عبية: الكبر بضم العين وقد تكسر - **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير3/ 169.

(4) الجُعلان : جمع جُعل دويبة سوداء من دواب الأرض، **لسان العرب** لابن منظور 11/ 112.

(5) رواه **الإمام أحمد** في المسند 14/ 349 برقم (8735) و**أبو داود** في سننه 4/ 331 برقم (5116) و**الترمذي** في سننه 5/ 734 برقم(3955) وقال الترمذي: حديث حسن،وحسَّنه الشيخ الألباني في **غاية المرام** (190)برقم (312).

(6) رواه أبو داود في سننه 4/ 332 برقم(5121) والبيهقي في **الآداب** 69 برقم (170) والبغوي في **شرح السنة** 13/ 122 من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(7) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه **البخاري** (4905) ومسلم (2584).

(8) رواه **الإمام أحمد** في المسند 38/ 474 برقم (23489) والبيهقي في **شعب الإيمان** 7/ 132 وصححه الشيخ الألباني في **السلسة الصحيحة** برقم (2700).

ولم نجد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة دلالة ترفع بيتًا أو تخفض آخر، أو تقرُّ لفئة من الناس حقوقًا وامتيازات دون فئة - إلا ما أقرَّه الله ورسوله من حق آل البيت في سهمهم من بيت مال المسلمين- وأعماله ﷺ شاهدة على أنه كان يقيس الناس بمقياس تقواهم وكفاءتهم وإخلاصهم، ولا ينظر إلى أنسابهم، ولا يجدها تغني عن الفضيلة أي غناء.

وجاء الخلفاء الراشدون من بعده؛ فمضوا على سنته في المساواة بين الناس، لا يقدمون رجلًا على رجل، إلا بسابقة الدين وحسن بلائه، وعظيم خلقه وقوة فهمه، فقد أوصى عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهما حين ولاَّه الأمر في العراق، فقال له: (**يا سعد... لا يغرنَّك من الله أن قيل: خال رسول الله وصاحب رسول الله، فإن الله عزّ وجل لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء. الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعافية، ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت النبي ﷺ عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه، فإنه الأمر**)(1).

ولم تظهر الطبقة المتميزة في المجتمع الإسلامي إلا في عهد الأمويين «قريش»، ولم تكن مقصودة بذاتها، وإنما المقصود «العصبية». فقد اختيرت قريش لأنها كانت صاحبة الكلمة المسموعة، إذ تعصَّب الخلفاء لأقربائهم، وأغدقوا عليهم الأموال، وآثروهم بالكثير من المناصب، ولكنهم لم يتجاوزوا هذه المحاباة إلى فرض حقوق وامتيازات خاصة

(1) ابن جرير الطبري: الطبري: **تاريخ الرسل والملوك** (الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 1998م) تحقيق: محمد أبو الفضل، 3/ 4.

لبني أمية، كمنع القضاة من محاكمتهم، أو منع الولاة من إقامة الحدود عليهم أو نحو هذا[1].

أما في العهد العباسي فقد اختلف الأمر، إذ تقلَّص نطاق تلك الطبقة حيث أصبحت مقصورة على «الهاشميين»[2] وحدهم، وهم فئتان: «العباسيون والطالبيون»، وكانت لكل فئة منهما نقابة خاصة ترعى أفرادها، وتنظر في أمورهم ودعاواهم، وقد اكتسبتا حقوقًا ليست لغيرهما من الناس، وفي مقدمتها: حقها بسهم من موارد بيت المال[3]، وأن تحاكم أمام قضاة منها لا أمام قضاة العامة، وأن يقيم عليها الحدود نقباؤها، لا ولاة الدولة وموظفوها. ولما زالت دولة العباسيين أصبحت الطبقة مقصورة على الطالبيين وحدهم، ثم اقتصرت على العلويين من أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ وهما الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى يومنا هذا[4].

ويدل لقب الشريف في اللغة على العلو والمجد والرفعة، والحسب

---

(1) علي الوردي: **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث** (بغداد، 1979م) «قصة الأشراف وابن سعود»، ص 6 منير العجلاني: **عبقرية الإسلام في أصول الحكم** (الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، 1405هـ) ص 406.

(2) الهاشميون: هم أبناء هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. انظر: الكلبي: **جمهرة النسب** (دمشق، دار اليقظة العربية، د.ت) تحقيق: محمود الفردوس العظم، 1/ 8-9، والزبيري: **نسب قريش** (القاهرة، دار المعارف، د.ت) تحقيق: ليفي بروفنيسال، ص 12، والسهيلي: **الروض الأنف** (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1410هـ) تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، 1/ 66، وعلاء الدين المدرس: **النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة** (الطبعة الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، 2006م) ص 112.

(3) قلت :وهذا السهم حق لهم منذ عهد الرسول ﷺ وليس مكتسبًا في عهد العباسيين كما قد يتوهم القارىء.

(4) علي الوردي: **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث** (بغداد، 1979م) «قصة الأشراف وابن سعود»، ص 6.

بالآباء، يقال: رجل شريف : أي: له آباء متقدمون في الشرف وعراقة الأصل[1]، وأصبح هذا المصطلح من الألقاب التي يتلقب بها آل بيت النبي محمد ﷺ أو إلى أحد أصوله أو أقربائه علامة مميزة لهذا اللقب[2].

ويطلق في الوقت الحاضر على الفرد من هذه الطبقة ألقاب مختلفة في البلاد العربية والإسلامية، وهي ألقاب عرفية لأهل كل بلد أو عشيرة شاع فيهم فاتفقوا عليه، ولا مشاحة في الألقاب[3]. ففي العراق واليمن وحضرموت يطلق عليه لقب «السيد»، وفي مصر والمغرب لقب «الشريف»، أما في الحجاز فيطلق على الحسني لقب «الشريف»، وعلى الحسيني لقب «السيد»[4]، وليس في هذا الفخر ما يمس قاعدة المساواة الشرعية والقانونية.

---

(1) أحمد زيني دحلان: **تاريخ أشراف الحجاز** (الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1993م) تحقيق وتحليل: محمد أمين توفيق، ص 13.

(2) سامي الصلاحات: **معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء** (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1427هـ) ص 147.

(3) لا فرق بين السيد والشريف، فالسيد شريف والشريف سيد، إنما ينكر على من خصص لقب الشريف على ذرية الحسن ﷺ؛ ومنع إطلاقه على ذرية الحسين ﷺ والعكس صحيح. انظر: إبراهيم الأمير: **تنبيه الحصيف إلى خطأ التفريق بين السيد والشريف** (الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان، 1433هـ) ص 42.

(4) علي الوردي: **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث** (بغداد، 1979م) «قصة الأشراف وابن سعود»، ص 6.

المبحث الأول

تطور نظام شرافة مكة
حتى عهد الشريف أبي نمي الثاني

حظي نظام الشرافة بمكانة وأهمية في العالمين العربي والإسلامي، فضلًا عن تأثيره في الأسر الهاشمية، ومما يدل على ذلك هو ظهور نقابة الأشراف التي أنشأها العباسيون منذ القرن الثالث الهجري في بغداد. وكان الخليفة يقيم على الأشراف في كل مدينة يكثر فيها عددهم، نقيبًا يمثلهم ويترأس جماعتهم ويتولى شؤونهم. وتطور فيما بعد حتى وجدت مثيلات لها في كل من مصر والشام. وكان من واجباتها الفحص عن أنساب الأشراف وإصلاح أحوالهم وتدبير شؤونهم، وقد أثبت ابن الأثير في كتابه: «المثل السائر» صورة عهد الخليفة الطائع لله، إلى الشريف أبي الحسن بن الحسين العلوي الموسوي، يسميه فيه نقيبًا لنقباء الطالبيين، جمعت فيه اختصاصات نقيب الأشراف[1]، مما أدى إلى إجلال الناس واحترامهم لهم، وبالتالي اتساع نفوذهم الديني والسياسي، حتى أصبح نقيب الأشراف إبَّان عهد الدولة العثمانية

(1) منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 406، نقلًا عن: المثل السائر، 221/1.

لا يتقدم عليه عند السلطان إلا شيخ الإسلام المفتي الأكبر للدولة العثمانية[1].

ظل أشراف الحجاز حتى منتصف القرن الرابع الهجري ليس لهم شيء من الحكم، ولم يكن لديهم ما يميزهم عن غيرهم سوى مكانتهم الدينية العالية الناشئة عن انتسابهم للنبي ﷺ. وفي عام 358هـ استطاع أحد الأشراف الحسنيين وهو جعفر بن محمد بن الحسن[2] من آل الحسن[3] بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن يؤسس له نوعًا من الإمارة في مكة أطلق عليها اسم «شرافة مكة»[4]، وهي الشرافة التي استمرت لهم حتى عام 1344هـ وانتهت بدخول الملك عبد العزيز آل سعود للحجاز، وضمه للحكم السعودي.

يتكون الأشراف من أربع طبقات هي: الموسويون «بنو موسى»، والسليمانيون «بنو سليمان» والهواشم «بنو هاشم»، وتولوا الحكم خلال الفترة من 358 إلى 597هـ ثم انتزعها منهم الشريف قتادة بن إدريس[5]

---

(1) أحمد البديري الحلاق: **حوداث دمشق اليومية «1154-1175هـ»** (القاهرة، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مطبعة لجنة البيان العربي، 1959م) تحقيق: أحمد عزت عبد الكريم، ص 108، انظر: هامش رقم (2).

(2) كذا في كتاب بلاد الحجاز للدكتور سليمان مالكي والصواب هو (الحسين).

(3) في كتاب بلاد الحجاز للدكتور سليمان مالكي جعله من الطبقة السليمانية من الأشراف والصواب هو من طبقة (الأشراف الموسويين).

(4) سليمان عبد الغني مالكي: **بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد** (الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، 1403هـ) ص 50-51.

(5) وهو مؤسس الطبقة الرابعة - التي غفل الأستاذ ساطع الحصري عن ذكرها - من الأشراف التي حكمت الحجاز من عهده وحتى انتهاء حكم الأشراف بالحجاز وهم (القتادات) وهو قتادة «النابغة» بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى الحسني العلوي، ويكنى بأبي عزيز، وهو جد أشراف الحجاز، ومؤسس أسرة أمراء مكة. ولد في ينبع، ترأس قومه، واستولى على ينبع والصفراء، وقصد مكة فملكها سنة 598هـ إذ أخضع لسلطانه الأراضي الحجازية كافة. له شعر جيد وأخباره كثيرة، توفي بمكة سنة 617هـ. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي 22/ 159- =

الذي نجح في إقامة علاقات طيبة مع كل من الأيوبيين في مصر والشام والعباسيين في العراق، بهدف حفظ التوازن في الحجاز، تداول حكم الحجاز من بعده أبناؤه وأحفاده حتى آلت الشرافة إلى آل بركات[1]، ولعل أبرزهم الشريف محمد بن بركات الأول[2] الذي نشر نفوذه إلى جميع أنحاء الحجاز من ينبع شمالًا إلى جازان جنوبًا، وإلى أطراف نجد شرقًا، فضلًا عن احتفاظه بعلاقات طيبة مع المماليك في مصر، وابنه الشريف بركات الثاني[3] الذي سارع إلى إعلان تبعيته للسيادة العثمانية رسميًا، باعثًا ابنه أبا نمي الثاني إلى القاهرة، حاملًا معه مفاتيح مكة وهدايا ثمينة، فاستقبله السلطان سليم الأول وأكرمه[4].

= 260، **التكملة لوفيات النقلة** للمنذري 3/ 17 برقم (1749) **الكامل** لابن الأثير 10/ 167 **ذيل الروضتين** 1/ 330 **السلوك** للمقريزي 1/ 325 **النجوم الزاهرة** 6/ 249 **شذرات الذهب** 5/ 75 **أمراء البلد الحرام** 36-39 خير الدين الزركلي: **الأعلام** (الطبعة الخامسة عشرة، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م) 5/ 189.

(1) أراد المؤلف/ ساطع الحصري بقوله هذا هنا: نسل أمير مكة، الشريف بركات بن حسن بن عجلان.

(2) محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن محمد أبي نمي الأول، شريف حسني من أمراء مكة، ولد فيها، ووليها بعد وفاة أبيه سنة 859هـ وكان على شيء من العلم، وفيه فضائل، بنى عمارات بمكة لم يسبق إلى مثلها، واستمر في الإمارة إلى أن توفي. انظر: **الدر الكمين** للنجم ابن فهد 1/ 301 **الضوء اللامع** 7/ 150 **التحفة اللطيفة** 6/ 78 برقم (3481) **نظم العقيان** 166 **غاية المرام** 2/ 506 خير الدين الزركلي: **الأعلام**، 6/ 51.

(3) بركات بن محمد بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن محمد أبي نمي الأول، ولد بمكة وولي إمارتها بعد وفاة أبيه سنة 903هـ واستعان عليه الأتراك بأخيه هزاع، فقبضوا عليه سنة 907هـ وحملوه إلى مصر مكبلًا، فهرب من مصر ورجع إلى مكة فملكها سنة 908هـ إلى أن توفي. انظر: خير الدين الزركلي: **الأعلام**، 2/ 49.

(4) ساطع الحصري: **البلاد العربية والدولة العثمانية** (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1957م) ص 24، وأحمد السباعي: **تأريخ مكة** (الرياض، طبعة خاصة بمناسبة مرور 100 عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ) 2/ 394، ومحمد الأمين المكي: **خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين** (الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2004م) ترجمة: ماجدة مخلوف، ص 28.

أصبح الحجاز ولاية عثمانية، وقد انفرد الحجاز بامتيازات لم تتمتع بها الولايات العثمانية الأخرى، منها الإعفاء عن تقديم أي مال للخزينة السلطانية، بل ترسل «الصرة»[1] كل عام إليه، من مصر والولايات الأخرى، فضلًا عن تمتع سكانه بالإعفاء من الضرائب، ما عدا ما يفرضه الأشراف على الأغنام والماشية وما يقررونه على الحجاج وقوافلهم[2].

ومن أولى مهام شريف مكة، هي تأمين مناسك الحج للحجاج الوافدين إلى الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والنظر في قضايا العشائر ونشر الأمن والطمأنينة بين السكان، مع بسط نفوذه على القبائل في المناطق المجاورة. ويبدو أن الأشراف قد تمتعوا خلال هذه المرحلة بسيادة شبه كاملة على الحجاز، كونهم أصبحوا مرجعًا أعلى للفصل في الخصومات والقضايا المتعلقة بالحجيج، ولهم الأحقية في فرض الضرائب على المطوفين والحجاج والجمالة[3]. لم يكن شريف مكة يعتمد لتحقيق كل ذلك على مجموعة كبيرة من الجنود النظاميين، وإنما في الغالب على نفوذه لدى القبائل العربية النازلة على طول طريق

(1) الصرَّة: هي بعض المبالغ المستوفاة من أوقاف الحرمين الشريفين أو مصادر أخرى، لأجل توزيعها على فقراء الحرمين. فإذا ما وصلت المبالغ وتم التوزيع، يرسل أمير مكة وقاضي الحرم وشيخ الحرم رسالة يشكرون بها السلطان العثماني. انظر: محمد الأمين المكي: **خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين**، ص31، وخليل ساحلي أوغلي: **مخطوطات عن الجزيرة العربية في مكتبة جامعة إسطنبول** (مجلة الدارة، الرياض، العدد 3، السنة 3، دارة الملك عبد العزيز، شوال 1397هـ) ص 142.

(2) ليلى الصباغ: **تاريخ العرب الحديث والمعاصر** (دمشق، مطبعة بن حيان، 1982م) ص 140-141.

(3) سيار كوكب الجميل: **تكوين العرب الحديث** (الموصل، دار الكتب للنشر، 1991م) ص 85.

القوافل[1]، غير أنه وفي أحيان كثيرة كان يستدعي أنصاره من الأشراف مع أتباعهم، وهم يكنُّون له احترامًا شخصيًا بوصفه رئيسهم والأعلى بين أقرانه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لإخماد معارضيه وتثبيت نفوذه السياسي[2].

في سنة 931هـ تولى شرافة مكة الشريف أبو نمي ويلقب بالثاني تمييزًا له عن أبي نمي الأول. وقد نال هذا الرجل حظوة كبيرة لدى السلطان العثماني سليمان القانوني، وعلى الرغم من أن نظام الشرافة قد أضفى على الحجاز نوعًا من الحكم الذاتي[3]. فقد حقق نجاحًا ملحوظًا في إفشاله محاولة البرتغاليين احتلال ميناء جدة حوالي سنة 948هـ. وقد منحه السلطان العثماني سليمان بن سليم الأول مقابل ذلك نصف إيرادات جدة مع هدايا أخرى[4].

في الوقت نفسه توطَّد حكم الأشراف على المناطق الداخلية من شبه الجزيرة العربية، بعد قيامهم بعدة غارات ناجحة عليها لإخماد المعارضة فيها[5]، فضلًا عن ممارستهم لشؤونهم الداخلية والخارجية بالشكل الذي يريدونه، والذي لا يتعارض دائمًا مع المصالح العثمانية في المنطقة. فقد كان العثمانيون يكتفون في بعض الأوقات بإصدار

---

(1) محمد أنيس وآخر: **الشرق العربي في التاريخ الحديث والمعاصر** (بيروت، دار النهضة العربية، 1967م) ص 31.

(2) جوهان لودفيج بوركهاردت: **مواد لتاريخ الوهابيين** (الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، 1405هـ) ترجمة: عبد الله الصالح العثيمين، ص 230.

(3) عبد الحميد البطريق: **أشراف الحجاز في الوثائق المصرية العثمانية** (الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود، 1399هـ) ضمن كتاب مصادر تاريخ الجزيرة العربية، ص 230.

(4) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: **الدولة السعودية الأولى** (الطبعة الخامسة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1407هـ) 1/ 130.

(5) السيد رجب حراز: **الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب**، ص 102.

الأمر السلطاني لتثبيت الشريف، الذي يتولى الشرافة أو الإمارة وبإمكانه البقاء أطول مدة في الحكم، فيما لو نجح في كسب تأييد أكبر عدد من قبائل الحجاز[1].

ومنذ ذلك الوقت وحتى انهيار نظام الشرافة تعاقب على شرافة مكة ثلاث أسر من نسل أبي نمي الثاني، الأولى ذوو بركات، والثانية ذوو زيد، والثالثة ذوو عون واستقلت الأسرة الأولى بالأمر وحدها ما يقرب من قرن[2]، ثم نافستها أسرة ذوي زيد حوالي عام 1090هـ وظل منصب الشرافة ينتقل من زيدي إلى بركاتي حتى استقل به آل زيد دون آل بركات، وظل الأمر بأيديهم إلى دخول محمد علي باشا[3] للحجاز[4].

لقد جرت العادة أن يتم اختيار الشريف من قبل كبار الأشراف في الحجاز، ثم يكتب إلى إسطنبول لإعداد الفرمان السلطاني لتثبيته بمنصبه في الشرافة أو الإمارة، التي في الغالب لا تتدخل في مسألة تعيين أمراء مكة، فيما تبوأ الأشراف مكانة طيبة لدى الدولة العثمانية، إلى حد أن منصب الشريف أخذ يأتي بالدرجة الثانية بعد الصدر الأعظم كما أسلفنا لذا فإن اتصال شريف مكة يكون مباشرًا به.

---

(1) عبد العزيز الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها** (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980م) 2/ 962.

(2) لم تصل الفترة الزمنية لحكمهم إلى مثل هذه المدة.

(3) أصله ألباني، مستعرب، ومؤسس آخر دولة ملكية بمصر، كان سيئ السمعة، معروفًا بالبطش والقسوة، جاء من قبل الدولة العثمانية واليًا على مصر عام 1220هـ وبحلول 1257هـ كان محمد علي قد نحت لنفسه دولة صغيرة من ممتلكات الدولة العثمانية، فاستأثر بحكم مصر حكمًا وراثيًا ينتقل في ذريته. انظر: خير الدين الزركلي: **الأعلام**، 6/ 299.

(4) فؤاد حمزة: **قلب جزيرة العرب** (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1933م) 2/ 307-311، والسيد رجب حراز: **الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب** (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1976م) ص 104.

ورغبة من الأشراف في توريث الحكم لأبنائهم وأحفادهم، فقد اتبعوا نظام المشاركة في الحكم، الذي هو شبيه بنظام ولاية العهد، وتمثل ذلك في حرص معظمهم على إشراك أبنائهم في الحكم معهم، حتى يضمنوا وصولهم إلى السلطة بعد الحصول على موافقة الدولة العثمانية. ولم تألُ الدولة العثمانية جهدًا في إبداء الاحترام والعون اللازم للأشراف، إلا أن اهتمامها ظل محصورًا في رعاية المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة لمنورة، وحماية الطرق المؤدية إليهما، مما جعل قبضة الدولة العثمانية متراخية خاصة في مكة، في حين تقوت سلطة الشريف الحاكم، الذي نجح في إيجاد نفوذ كبير له بين سكان المدن، وإلى حد ما بين قبائل الحجاز، فأصبح للأشراف القدرة على تعيين أي فرد يريدونه من بينهم لمنصب الشرافة، والحصول على موافقة الدولة العثمانية دون صعوبة.

مما سبق يتضح أن نظام الشرافة قد تطور كثيرًا منذ نشأته الأولى حتى نهاية عهد الشريف أبي نمي الثاني، كمؤسسة داخلية في الحجاز، أو من حيث علاقاتها بالدولة العثمانية، وأن الحجاز قد تمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي. وظل الأشراف يحكمون باسم السلطان العثماني ويدينون بالولاء لنفوذه[1]. وإذا كان أمراء مكة قد أفادوا من القوة السياسية العثمانية لفرض الأمن والاستقرار المحلي والإقليمي وتأكيد نفوذهم في المنطقة، فإن العثمانيين قد أفادوا بدورهم من المكانة الدينية لأشراف الحجاز واستثمروها للاستحواذ على ولاء العالم الإسلامي، وتعزيز المكانة الدينية والسياسية للدولة العثمانية[2].

(1) فائق بكر الصواف: **العلاقات بين الدولة العثمانية وإقليم الحجاز** (مكة المكرمة، مطابع سجل العرب، 1398هـ) ص 45.

(2) . سيار كوكب الجميل: **تكوين العرب الحديث**، ص 126.

المبحث الثاني

ترجمة موجزة لسلطان الحجاز الشريف محمد أبو نمي الثاني

اسمه ونسبه:

اسمه «محمد» ويكنى «أبا نمي» ويلقب بـ «نجم الدين أبي القانون» ويلقب بـ «الثاني» تمييزًا له عن الأول، فهو: نجم الدين محمد أبي نمي بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن محمد أبي نمي الأول، بن أبي سعد الحسن بن علي بن قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن الحسين بن سليمان بن علي بن عبد الله بن محمد الثائر بن موسى الثاني، بن عبد الله الرضا بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، القتادي الحسني العلوي الطالبي الهاشمي القرشي، وهو جد الأشراف النمويين الذين استمرت فيهم إمارة الحجاز أكثر من أربعمائة عام.

ولادته ونشأته:

ولد بمكة سنة 911 هـ ونشأ على الأخلاق النبوية والمكارم

الهاشمية، فحفظ كتاب الله، ودرس سيرة رسول الله ﷺ، وكان ملازمًا للطاعة مواظبًا على الجمعة والجماعة، وأخذ عن كثير من العلماء والأفاضل. فبرز في عدد من العلوم، وأجازه جار الله ابن فهد في رواية أحاديث فضل أهل البيت التي خرجها لأبيه الشريف بركات باسم: **(غاية الأماني والمسرات لعلو سلطان الحجاز أبي زهير بركات)**[1] وتعلم فنون الفروسية، وكان ذا جد وإقبال، وسعد وطيب فألٍ، أعزَّه الله وأعلاه، ورفع شأنه وجعل له من الذكر والصيت ما لم يكن لكثير من أسلافه وآبائه.

إمارته وحكمه:

يُعتبر أبو نمي الثاني المؤسس الحقيقي للشرافة. ودامت شرافة أبي نمي الثاني للحجاز والحرمين الشريفين مدة تزيد على ستين عامًا، ولعله كان أطول الأشراف حكمًا، بل ان مدة ولايته على الحجاز والحرمين الشريفين مشاركةً واستقلالاً ثلاثة وسبعون عامًا، حيث جعله أبوه بركات شريكًا له في إمارة مكة عام913هـ وكان عمره ثمان سنوات، ثم أقرت الدولة العثمانية التي قضت على الدولة المملوكية الشريف بركات وابنه أبا نمي على إمارة مكة، وأرسلت له المرسوم السلطاني بالتأييد سنة 923هـ. وكان عمر أبي نمي آنذاك اثني عشرة سنة، ثم تولى أبو نمي الثاني إمارة مكة بعد وفاة والده الشريف بركات يوم 24 ذي القعدة عام 931هـ وكان عمر أبي نمي

---

(1) كتاب في فضل أهل الكساء ذكره العز ابن فهد في **غاية المرام** 3/ 37 : وخرج له ولدي محب الدين جار الله محمد عن أربعين منهم أربعين حديثًا في فضل أهل الكساء، سماه غاية الأماني والمسرات لعلو سلطان الحجاز أبي زهير بركات. ينظر: **التاريخ والمؤرخون بمكة** للدكتور محمد حبيب الهيلة ص 206 وغاية المرام 3/ 234 -235.

عشرون سنة. وفي عام 945هـ استصدر الشريف أبو نمي الثاني أمرًا من السلطان سليمان القانوني ليكون ابنه الشريف أحمد أكبر أولاده شريكًا له في إمارة مكة، فأجيب طلبه، إلا أن الشريف أحمد لم تطل مدته فتوفي في حياة أبيه.

وفي شعبان عام 961هـ جعل أبو نمي ابنه الشريف الحسن مكانه، واستمر الشريف أبو نمي الثاني على إمارة الحجاز كافة إلى سنة 974هـ حيث وهنه الكبر ففوَّض الإمارة لابنه الحسن، وكتب بذلك للسلطان العثماني فأمضاه. ومن المؤرخين من يذكر أن أبا نمي الثاني تنازل عن الإمارة لابنه أحمد، ثم طلبها لابنه الحسن بعد وفاة أحمد، وأنه لم يكن شريكًا لهما في الإمارة بعد تنازله. وقد جاءت إرادة الشريف أبو نمي بتفويض الإمارة إلى ابنه الشريف الحسن رغبة في التفرغ للعبادة والاعتكاف واجتناء العلوم، واتخذ قراره بالتخلي عن الإمارة راضيًا بما هو خير منها، وهذا قول يخالف ما عليه جمهور المؤرخين من استمرار ولايته حتى وفاته عام 992هـ. وقد امتدت حدود إمارته لتشمل كلًا من مكة والمدينة وجدة والطائف وينبع وخيبر وحلي وجميع أقطار الحجاز، ومن المؤرخين من قال إنها امتدت من جيزان إلى نجد وخيبر وما دخل بين ذلك، فنال أبو نمي على إثر ذلك غاية المجد والنفوذ، ودانت له الدنيا في الحجاز. تميز الشريف أبو نمي الثاني بالعدل في حكمه كما وصفه المؤرخون وكما ذكر عن نفسه قائلًا : «**إني لا أعلم أني ظلمت أحدًا من خلق الله تعالى من يوم أعرف نفسي، ووقعت في سن التمييز**»[1].

(1) «إتحاف فضلاء الزمن» محمد بن علي الطبري 1/ 560.

أهم أعماله وإصلاحاته:

كان أبو نمي أميرًا فذًّا، ذا رأي سديد وإرادة وعزم شديد، قويًا حازمًا شجاعًا، قام بحفظ النظام والأمن والقضاء على الفتن الداخلية، كفتنة أمير الحاج محمود باشا[1]، والقائد التركي سلمان، والقائد سليمان الخادم[2]. كما قام بعدة حملات على المخالفين له الذين أشاعوا الفتن والاضطرابات حتى قضى عليهم وأخمد فتنهم، فأمنت الدولة العثمانية جانب الحجاز خلال فترة إمارته. وفي عهده عُمِّر الحرم، ورُمِّمت الكعبة المشرفة وأُصلِح سقفُها سنة 959هـ[3]، وجُدِّد ميزاب الكعبة سنة 960هـ،[4] ثم اُستبدل بميزاب مذهَّب سنة 963هـ[5]، كما صُفِّح باب الكعبة، ورُصِّف وصُفِّح المطاف، وأجريت عين عرفة بعد انقطاعها سنة 967هـ[6]، ونظفت آثار سيل 971هـ من الحرم وكُرِي مجراه، وبُنيت المدارس السليمانية، وأُنشئت الأربطة للفقراء وخانات الحجاج والمدارس والقصور وقنوات المياه. كما حُبِست الأوقاف في مصر والحجاز على الحرمين الشريفين وأهلها وقاصديها من الحجاج

(1) **الدرر الفرائد** للجزيري 2/ 895-913 وذلك سنة 957هـ وكانت فتنة عظيمة، **منائح الكرم** 3/ 314-328 **النور السافر** ص 225 **الأرج المسكي** ص 120.

(2) منائح الكرم 3/ 255-256

(3) **النور السافر** 226 **منائح الكرم** 3/ 328-329 **السنا الباهر** ص 422، قال العيدروس: وأرَّخ ذلك عبد العزيز الزمزمي في المصراع الاخير، وفي هذه الحادثة ألف ابن حجر الهيتمي المكي كتابه: **المناهل العذبة**.

(4) **النور السافر** ص 226 **منائح الكرم**3/ 329، **شذرات الذهب** 8/ 328 **الإعلام** للنهروالي ص 56-60 لطيفة : جاء في تاريخ تجديد الميزاب عبارة (رحمة من ربك) فهي تقابل في حساب الجمل سنة 960هـ.

(5) **الإعلام** للنهروالي ص 60 **إعلام العلماء الأعلام** ص 55 **منائح الكرم** 3/ 352

(6) **الإعلام** 339-344 **منائح الكرم** 3/ 352-357 **تحصيل المرام** 2/ 614-619 **خلاصة الكلام** 128-129.

والزوار والمعتمرين، وقد شهدت مكة في عهده تطورًا كبيرًا، وازدهارًا حضاريًا، وأمنًا منقطع النظير.

أقول: يبدو أن كثرة اهتمام الشريف أبي نمي الثاني بالإصلاحات والتنظيمات الإدارية في عهده، لعله يعود إلى تأثُّره بشخصية الخليفة العثماني سليمان القانوني، الذي كان الشريف أبو نمي الثاني معاصرًا له ما أدى به إلى وضع القانون الذي نحن في طور الحديث عنه ، وذلك لترتيب وتنظيم أوضاع أسرته وذريته من بعده للحد من الاختلاف بينهم والله اعلم.

جهاده في سبيل الله :

استطاع أبو نمي الثاني الدفاع عن مكة المكرمة وصد عنها الاستعمار البرتغالي، وذلك لما نزل البرتغاليون على شاطئ جدة وخربوا موانئ البحر الأحمر، واحتلوا مرسى أبي الدوائر[1] في سنة 948هـ وقصدوا جدة واستولوا على قلعة جدة، نادى أبو نمي في مكة بالنفير العام[2] فاجتمع له الأهالي والقبائل وأهل البادية وأعطاهم السلاح وأنفق عليهم ووفر لجيشه المؤن، وترك إمارة الحج في عامه ذلك وأوكل إلى ابنه أحمد الحج بالناس، وخرج من مكة إلى جدة للقاء العدو في جيش عظيم يقوده بنفسه شاكي السلاح[3]، وسار أمراء الحج إلى جدة فلاقاهم وأمر بإطلاق المدافع في مظهر مهيب جمع بين حجاج بيت

(1) ميناء قريب من مدينة جدة في تلك الفترة، **تاريخ مكة** للسباعي ص 347 **معجم معالم الحجاز** للبلادي 3/ 134.

(2) أمر بالنداء في نواحي مكة المشرفة : من صحبنا فله أجر الجهاد وعلينا السلاح والنفقة ، **منائح الكرم** 3/ 301.

(3) شاكي السلاح : إذا كان سلاحه ذا شوك، **تهذيب اللغة** للأزهري 9/ 316.

الله والمجاهدين في سبيل الله، مسالمين معظمين ومحاربين مدافعين، فألبسوه الخلع[1] وانصرفوا إلى حجهم. ولاقى أبو نمي وجيشه العدو وقاتلوه وحاصروه وصدوه بنصر الله عن ميناء جدة، وأجبروا البرتغاليين على الانسحاب، و انقلب البرتغاليون خاسئين، فزاد ذلك من إكرامه عند السلطان العثماني ورفع مكانته، فسمح له بنصف معلوم جدة وأنعم عليه[2].

نثره وشعره:

ذكر المؤرخون لسيرة الشريف محمد أبي نمي الثاني أنه كان جامعًا لشتات الفضائل، حاويًا لمحاسن الشمائل، له النثر الفائق والشعر الرائق، ومن شعر أبي نمي رحمه الله قوله:

نـام الـخـلـي فـمـن لجفن الساهر
إذ بـات سـلـطـان الـغـرام مسامري
جفت الـمـضـاجـع جـانـبـي فكأنما
شـوك القتاد[3] على الـفـراش مباشري
وتـأجـجـت نـار الـغـرام وأضـرمـت
بـيـن الـجـوانـح فـي مِـكَـنِّ سـرايـري

(1) الخلع والتشاريف نوع من أنواع الإنعام ينعم بها السلطان على الأمراء والقواد وكبار المسوولين صبح الأعشى 4/ 53 معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص 45 ويقابلها في عصرنا الحالي (الوسام).

(2) منائح الكرم 3/ 300-305 خلاصة الكلام 127 -128.

(3) القتاد : شجر له شوك، العين 5/ 112.

وشجيت من ألم الفراق وخانني
صبري الوفي على الخطوب وناصري
أفّ على الدنيا فما من معشر
إلا وأودتهم بخطب قاهر
في كل يوم للنوائب غارة
أيدي النوائب هن أغدر غادر[1]

وفاته:

توفي الشريف أبو نمي الثاني في وادي الآبار جنوب مكة[2] جهة اليمن حيث وافته المنية في محرم من سنة 992هـ وقيل يوم عاشوراء، وحمل إلى مكة وصلي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مقبرة المعلاة، وعمره (80) سنة وشهر ويوم واحد.

وقيل في وفاته رحمه الله :

يا من به طبنا وطاب الوجود
قد كنت بدرًا في سماء السعود
ما صرت في الترب ولكنما
أسكنك الله جنات الخلود[3]

(1) أبيات من قصيدة عارض بها قصيدة التلعفري ينظر : **سمط النجوم** 4/ 355.

(2) وادي الآبار : يقع جنوب مكة في طريق اليمن على مسافة 90 كم قال جار الله ابن فهد المكي: على نحو مرحلتين من مكة، **نيل المنى** 1/ 433.

(3) .لسيرة الشريف أبي نمي الثاني انظر : **نيل المنى** 1/ 282، 2/ 618و690 و693، **النور السافر** 339، **شذرات الذهب** 10/ 619 **ريحانة الألبا** للخفاجي ص 384 **الإعلام** للنهروالي **رحلة** =

= **الشتاء والصيف** لكبريت المدني 73 **غاية المرام** 3/ 37 **البرق اليماني** ص 43-44 **السنا الباهر** للشلي 599-603 **الجامع اللطيف** ص 284 عبد الملك بن حسين العصامي: **سمط النجوم العوالي** (بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، 4/ 33-293.

وعلي تاج الدين السنجاري: **منائح الكرم في أخبار مكة** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1419هـ) دراسة وتحقيق: ماجدة فيصل زكريا، 3/ 175-372، ومحمد بن علي الطبري: **إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن** (الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1412هـ) 2/ 331-559، وأحمد زيني دحلان: **خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام** (طبعة أرض الحرمين) ص123، ومحمد أحمد المالكي «الصباغ»: **تحصيل المرام في أخبار البلد الحرام** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1424هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، 1/ 769-770، وعبد الله الغازي المكي: **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1430هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، 3/ 360-362، وجيرالد دي غوري: **حكام مكة** (الطبعة الأولى، لندن، دار الوراق، 2010م) ترجمة: رزق الله بطرس، ص 157-160،

المبحث الثالث

قانون الشريف أبي نمي الثاني
كما ذكره حسين نصيف

كتب حسين محمد نصيف في كتابه اليتيم[1]: «ماضي الحجاز وحاضره» ما يلي: (هو قانون أو دستور تسير عليه الأمة الحجازية في معاملتها مع أشراف الحجاز، وضعه جد الأسرة الهاشمية الشريف أبو نمي المتولي، إمارة مكة سنة 932هـ والمتوفي سنة 990هـ. وهذا القانون على ما أعتقد لم يوضع أقسى، ولا أظلم منه، وإذا بحثنا عن معنى الظلم في أي قاموس فلا نجده وافيًا بمعناه الحقيقي إلا في هذا القانون.

والذي ساعد الشريف أبا نمي على وضعه ما رآه من قابلية الأمة لضعفها وذلها وجهلها، ولولا ذلك لما عنَّت له هذه الفكرة، ولما تجرأ على وضع مادة من مواده، زد على ذلك تأييد من جاء بعده من الأشراف لهذا القانون إلى اليوم، ووقوف الحكومة أمام هذا الظلم والاستبداد موقف الصمت والرضى، أو الخوف والضعف. ولكن مع شدة حرص الأشراف على تنفيذه فقد كانت الظروف لا تساعدهم إلا على تنفيذ

(1) حيث لم يصدر له مؤلفات غير هذا الكتاب.

القليل منه، والعلة خوف الناس. وإنا لم نر له صورة يمكننا أن نضعها بين يدي القراء، فهو على ما يقال لا يوجد إلا عند بعض الأشراف، وهو مكون من ست وثلاثين مادة تتلخص في ما يلي:

- المادة الأولى: حفظ الإمارة وجعلها وراثة بالتدريج في الأسرة الهاشمية.

- المادة الثانية: يحظر على أي شريف كان يشتغل في أي مهنة أو صنعة كانت بأي كيفية كانت إلا في القراشة «الحطب والفحم» والجمال والزرع.

- المادة الثالثة: فإذا قتل الشريف أخذ من أهل القاتل أو القرية أربعة وقتلوا لأجله.

- المادة الرابعة: صافع الشريف تقطع يده.

- المادة الخامسة: شاتم الشريف يقطع لسانه.

- المادة السادسة: الشريف لا يحاكم في مجلس خصمه.

- المادة السابعة: إذ هم الشريف بقتل شريف أو رفع عليه السلاح ينفى من البلاد.

- المادة الثامنة: لا يقتل الشريف إذ قتل غير الشريف.

- المادة التاسعة: للشريف الحاكم ثلث دية المقتول.

إلى آخر ما هنالك، ولقد اجتهدت في طلبه من صديق لي فأبى وامتنع خوفًا على مركزه وحفظًا لمنصبه؟!..)[1].

---

(1) حسين نصيف: ماضي الحجاز وحاضره (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة خضير، 1349هـ) ص 17.

وبما أن المؤلف لم يذكر لنا هنا مرجعًا أو مصدرًا أو حدثًا تاريخيًا اعتمد عليه فيما ذكره من معلومات عن القانون، إلا لعله اعتمد على ما كتبه محمد رشيد رضا في جريدة أم القرى تحت عنوان: (قانون الطاغوت أبي نمي)[1] وبنى عليه مواد أخرى اختلقها من تلقاء نفسه، لأن محمد رشيد رضا لم يذكر إلا مادة واحدة مفتراة، فمن أين أتى حسين نصيف بالمواد الثمانية الأخرى؟[2].

قلت :سبحانك هذا بهتان عظيم كيف طابت نفس محمد رشيد رضا بالتجني على الشريف أبي نمي الثاني وسيرته، بل ونعته بنعوت فيها تجاوز الحد في الظلم والبغي والطغيان بدون دليل أو مستند يعتمد عليه إلا لحاجة في نفسه، بعد التغيرات السياسية التي طالت الحجاز حينها؟!.

ثم ذكر النقلة بعد ذلك هذا القانون المزعوم عن حسين نصيف وكتابه ماضي الحجاز وحاضره، فكتب فؤاد حمزة في كتابه: «قلب جزيرة العرب» ما نصَّه: (... **ويحسب أبو نمي المؤسس الحقيقي للشرافة فإنه كان متمتعًا بعطف السلطان سليمان القانوني وخلفائه، وبسلطة واسعة لإدارة الأمور وتشييد الأحكام، فوضع في حكمه قواعد عديدة للشرافة والأشراف، يدعوها أهل الحجاز «بقانون أبي نمي»، ويجهل الناس**

(1) جريدة **أم القرى** العدد 31و36 سنة 1344هـ. نقلًا عن مجلة المنار في أوائل المجلد الخامس والعشرين تحت عنوان (خطاب عام فيما يجب على المسلمين لبيت الله الحرام وحرم رسوله عليه الصلاة والسلام) علمًا أن جريدة **أم القرى** ومجلة المنار من المراجع العامة لكتاب ماضي الحجاز وحاضره.

(2) يلاحظ أن محمد رشيد رضا سبق حسين نصيف فيما كتبه عن القانون بخمس سنوات وهو أول من تكلم فيما أعلمه بهذه الطريقة عن قانون الشريف أبي نمي الثاني في مقاله المذكور بمجلة **المنار**، وجريدة **أم القرى**. وأيضًا كان خاليًا من المصادر والمراجع التاريخية، وإنما اعتمد على الأقوال وأحاديث العامة بقوله: (قال وقالوا وأخبرني) وهذا فيه خير شاهد على ما أضمرته هذه النفوس.

حقيقة هذا القانون[1] ولكنهم يعتقدون أنه صارم جدًا وبعيد عن جادة العدل والإنصاف).

ويضيف فؤاد حمزة قائلًا: **(إن في كتاب «ماضي الحجاز وحاضره» للشيخ حسين محمد نصيف بحث عن قانون أبي نمي[2] جاء فيه: أن القانون يقع في ست وثلاثين مادة أهمها جعل الإمارة إرثًا في أسرة أبي نمي، ومنع الأشراف عن الاشتغال ببعض المهن، وحقوق الأشراف بالنسبة إلى العامة، وجعل حق الشريف مقابل أربعة أمثال حق العامي)[3].**

ثم أتى من بعده المؤرخ العراقي علي الوردي في كتابه: «لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث» ملحق الجزء السادس: «قصة الأشراف وابن سعود» فنقل كلام حسين نصيف بحذافيره، ولكنه علّق عليه فزاد في الطنبور نغمة بقوله: (... **والمعروف عن أبي نمي أنه كان شديد الاعتزاز بالنسب، وقد اعتاد في حياته على التمييز بين الناس حسب أنسابهم وبيوتاتهم، مستندًا في ذلك على حديث للنبي هو: (أمرت أن أنزل الناس منازلهم)[4] وكان رأيه أن العرق دساس، فمن كان رفيع النسب كان رفيع الخلق أيضًا، أما الصعاليك من الناس**

---

(1) أقول عجبًا لذلك ! كيف يجهله الناس ويعتقدون أنه صارم !! علمًا أنه لا يوجد سند تاريخي له ولا واقعة تدل عليه، ثم يعامل على أنه حقيقة تاريخية.

(2) عجبًا عندما يتمالئ من يتصدى للتأليف لجعل الوهم حقيقة. يذكر فؤاد حمزة أن نصيف قام بعمل بحث حول قانون الشريف أبي نمي الثاني، وهو لا يعدو كونه صفحة ونصف الصفحة فقط، كانت خالية من أي مظهر من مظاهر البحث العلمي كما سيأتي ذكره لاحقًا.

(3) . فؤاد حمزة: **قلب جزيرة العرب**، 2/ 310.

(4) ذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها 1/ 6 ورواه **أبو داود** في سننه 4/ 216 برقم (4842) وأبو الشيخ في **أمثال الحديث** 283 برقم (241) وأبو نعيم في **المستخرج على صحيح مسلم** 1/ 89.

فهم في نظر أبي نمي لئام، وإذا نالوا المنازل العالية في المجتمع فربما حصل من ذلك الضرر[1].

يبدو أن الدولة العثمانية كانت تؤيد أبا نمي في هذا الرأي، وهو في الواقع رأي كان شائعًا بين الناس يؤمن به الكثيرون، ومازال البعض منهم مؤمنًا به حتى يومنا هذا. وقد حدا هذا الرأي بأبي نمي إلى وضع قواعد عرفت باسم «قانون أبي نمي» فقصد بها تمييز الأشراف عن غيرهم رسميًا. ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد ظلت مكتومة عن الناس لا يعرفها سوى عدد محدود من الأشراف، وهم يتداولونها بينهم ولا يسمحون لأحد غيرهم بالاطِّلاع عليها. ويدَّعي صاحب كتاب «تاريخ الحجاز» أنه اطَّلع على بعض تلك القواعد وقد ذكرها في كتابه)[2].

قلت : ما زاد الوردي على كلام حسين نصيف إلا كذبًا حينما ذكر أن صاحب كتاب ماضي الحجاز وحاضره قد ادَّعى أنه اطَّلع على بعض قواعد قانون أبي نمي، وهذا والله من الكذب البواح لأن مؤلف كتاب ماضي الحجاز وحاضره لم يقل أنه عاينه أو اطَّلع عليه بل صرَّح قائلًا:

(اجتهدت في طلبه من صديق لي فأبى وامتنع خوفًا على مركزه وحفظًا لمنصبه)[3]. وكذلك قوله (وإن لم نر له صورة يمكننا أن نضعها بين يدي القراء فهو على ما يقال لا يوجد إلا عند بعض الأشراف...)[4].

وتبعهم صبري فالح الحمدي في رسالته للدكتوراه الموسومة

(1) لا أعلم على ماذا استند الوردي في قوله هذا عن الشريف أبي نمي الثاني؟

(2) علي الوردي: **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**، «قصة الأشراف وابن سعود»، ص 6.

(3) حسين نصيف: **ماضي الحجاز وحاضره** ص18.

(4) نفس المصدر السابق. ص17

بـ«أشراف الحجاز في القرن الثامن عشر»، فقال: (... **ازداد مركز الشرافة قوة وازدهارًا، حينما تولى إمارة مكة، الشريف أبو نمي بن بركات (931-992هـ) الذي وضع قانونًا عرف باسمه، أعطى للأشراف سلطة قوية على الحجاز، وهو مكون من 36 مادة، أهمها جعل إمارة مكة إرثًا في إمرة أبي نمي، ومنع الأشراف من الاشتغال ببعض المهن**)[1] وأسند كلامه إلى حسين نصيف وكتابه: «**ماضي الحجاز وحاضره**».

وكتبت نورة بنت معجب الحامد في رسالتها للماجستير «الصِّلات الحضارية بين تونس والحجاز» ما يلي: (... **ومن الأمثلة على مكانة أمراء مكة لدى الدولة العثمانية السلطة الكاملة على الشرافة التي تمتع بها أمير مكة الشريف أبو نمي الثاني 932-974هـ مدة تزيد على أربعين عامًا، بسبب دعم السلطان سليمان القانوني 926-974هـ له، وهذا ما دفع الشريف إلى إصدار قانون عُرف لدى الأهالي بـ«قانون أبي نمي» الذي أعاد تحديد العلاقة بين الأشراف وبقية أفراد المجتمع، وميز بين الطبقتين، فمنح الطبقة الأولى امتيازات كثيرة. وقد ساعد على تطبيق هذه الامتيازات جو القداسة الذي خلقه الأشراف لأنفسهم مع فقر وجهل السكان الذين يعيشون تحت رحمتهم**)[2]. وقد أحالت ما كتبته إلى كتاب «قلب جزيرة العرب» لفؤاد حمزة الآنف الذكر.

أقول: لم تذكر لنا الكاتبة ما هي تلك الامتيازات التي سنَّها الشريف

---

(1) صبري فالح الحمدي: **أشراف الحجاز في القرن الثامن عشر** (الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة المختار، 1430هـ) ص 50.

(2) نورة معجب الحامد: **الصلات الحضارية بين تونس والحجاز** (الطبعة الأولى، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، سلسلة الرسائل الجامعية (10)، 1424هـ) ص 69-70.

أبو نمي الثاني للأشراف دون غيرهم، وما هو جو القداسة الذي خلقه الأشراف لأنفسهم؟! وإنما اكتفت بنشر فوضى من الألفاظ الرنانة دون مستند تاريخي أصيل يعتمد عليه في مثل هذه الوقائع التاريخية، وفي هذا بعد عن التأصيل العلمي الرزين.

كانت تلك نماذج لبعض الكتب والرسائل العلمية وهي على سبيل المثال لا الحصر التي كان مصدرها الوحيد عن هذا القانون، حسين نصيف في كتابه «ماضي الحجاز وحاضره»؛ وجميعها تعاملت مع هذا القانون الذي زعمه حسين نصيف بهذه الطريقة الفجة كأنه تراث مباح الاقتباس والنقل، دون مراعاة الأمانة العلمية في البحث والتدقيق.

فأبلغ رد على هولاء المؤلفين الذين تداولوا مثل هذا الخبر ومن سار على نهجهم دون التحقق وتحري الصواب في نقل الاخبار، ما ذكره الدكتور عاتق البلادي رحمه الله في ثنايا حديثه عن الشريف أبي نمي الثاني قائلًا:

«ومع هذا لم يعدم هذا الملك المجاهد من يغمز قناته ، ممن ينصبون أنفسهم للتعليم ، وهم يجهلون تاريخنا»[1].

(1) «الإشراف على تاريخ الأشراف» ص 403.

المبحث الرابع

الرد على ما لحق قانون الشريف أبي نمي من افتراء

الشريف أبو نمي الثاني افتري عليه بقانون يخالف الواقع والحقيقة؛ اتخذه البعض أداة للمز تاريخ الشريف أبي نمي الثاني وأحفاده سلاطين الحجاز من بعده. فالعجيب أن الصورة التاريخية الحقيقية له طمست ونسيت، والصورة الخيالية الباطلة بقيت وخُلدت، فلا يذكر الشريف أبو نمي الثاني إلا ذكر الناس هذا القانون المزعوم العجيب، ونسجوا حوله الحكايات الغريبة، التي نسبت إليه وافتريت عليه زورًا وبهتانًا، ويحول ذلك كله دون رؤية الحقيقة، بل ويحجب الرؤيا، ويمنع من اتباع الحق وقد ينتج عن ذلك كذب وافتراء لمجرد النقل والرواية منه دون منهج علمي دقيق.

فإذا نظرتَ إلى شخصية الشريف أبي نمي الثاني السياسية وجدتهُ سياسيًا لا يُخدع، ومقدامًا لا تُشق عصاه، وخصمًا لا تلين قناتهُ يدين له الأعداء بالتسليم والإذعان، وإذا بحثتَ في إدارته وجدتَه إداريًا حازمًا، وإذا قصدتَ نحو تدينه وجدتَهُ ورعًا زاهدًا، وإذا طلبتَ منه علمًا وجدت الشريعة قد سَلَّمتْ إليه بزمامها، وألقتْ عنده بعصا تسيارها من جودة

حفظٍ للقرآن الكريم والحديث الشريف إلى علم بالأحكام، وإذ ما نشدتَ فصاحةً وبلاغةً كان كالبحر الذي لا ينضب معينه، وإذ طرقتَ باب إصلاحاته وجدتَهُ من أعظم المصلحين في عصره.

أما بالنسبة للوسائل والمعايير التي يفترض بالباحث أن يعتمدها في حصحصة الحق؛ فهي نفسها التي يعتمدها عقلاء البشر كافة، على اختلاف نِحَلِهم واتجاهاتهم ومذاهبهم، فلم تعد ثمة عقبات لا يمكن للباحث الجيد أن يذللها؛ شريطة أن يكون قادرًا على التفكير بموضوعية وعلى أن يظل بعيدًا عن التحيز والتحامل. فمن الأمور الضرورية أن ينفض الباحث عن عقله تلك الأفكار المتوارثة المغروسة التي تندرج تحت المثل الشائع: «**الخطأ المشهور خير من الصحيح المهجور**».

أولًا: غرض الكاتب من تأليف كتابه «ماضي الحجاز وحاضره»:

حول غرض حسين نصيف من تأليف كتابه فإنه يقول في مقدمته: **(لما رأيت الحاجة ملحة إلى تاريخ يلم بأحوال الحجاز من إمارة الحسين إلى اليوم، لأن فيها تغيرت مدن وتغيرت طريقة الحكم فيه، رأيت أن أصدر ما يمكنني جمعه ونشره، بيد أن هذه الفكرة بقيت تعاودني وأنا بين الإقدام والإحجام، تارة أعزم، وطورًا أحيد، لأني لست من رجال التاريخ ولا من فرسان حلبته، بل أقرأ العلوم التي تخولني أن أجعله في قالب تاريخي)**[1].

من خلال ما سبق يتضح أن غرض الكاتب من مؤلفه هو لمحة عن أحوال الحجاز من إمارة الشريف الحسين بن علي، إلى تاريخ تأليف

(1) حسين نصيف: ماضي الحجاز وحاضره (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة خضير، 1349هـ).

الكتاب، فما علاقة الشريف أبي نمي الثاني بموضوعه؟! ولماذا تم إقحامه في الكتاب دون مقدمات بهذه الصورة التاريخية السيئة[1]؟ وقد حرص الكاتب غاية الحرص على أن تكون الصورة مزيفة وغير موثقة، وأن تبعث على احتقاره لا توقيره الذي يستحقه، بل حتى إن من اطَّلع على تقديم الأستاذ/ محمد حسن عواد لكتاب «ماضي الحجاز وحاضره» يلاحظ قوله: (**وكم كنت أتمنى لو أتيح لأحدنا أن يكتب صفحات من التاريخ مهما كانت ميوله، ومهما كان تفكيره، ومهما كانت الغاية التي يرمي اليها..**)؟!

إن المتأمل لما كتبه الأستاذ محمد حسن عواد هنا يقف متعجبًا من قوله هذا، فما كان مغزاه من ذلك؟ وماذا تبادر إلى ذهنه أثناء اطِّلاعه على الكتاب حتى يتحفنا بقول مثل هذا؟!

وقوله: (**ولقد كنت أرغب في تناول كتاب الصديق حسين بالنقد والغربلة قيامًا بالواجب العلمي وإشادة بالكتاب، ولكني لم أجد متَّسعًا من الوقت أفيه حقه، فحسبي أن أتناوله هنا مرحبًا بظهوره**).!!

أقول حتى إن المقدِّم للكتاب لم يقم بما تمليه عليه أمانته العلمية بمراجعة الكتاب وانما فقط احتفى به ، وكأن العبث بالتاريخ وتشويه سمعة الآخرين هي بالأمر الهيِّن، مما جعل كاتب «ماضي الحجاز وحاضره» ينجح في رسم صورة تاريخية سيئة للشريف أبي نمي الثاني تعرفنا به، وتجلو لنا أخلاقه وصفاته، وتوضح بواعث أعماله وطريقته في الحكم، ولم يقصد الكاتب إلى ترجمة حياته، لذلك لم يعن بذكر

---

(1) إن المطالع للكتاب المذكور سوف يتنبه أن ما جاء تحت عنوان (قانون أبو نمي) أقحم في غير سياق الموضوع الذي قبله أو الذي يليه أو حتى موضوع الكتاب إجمالاً، مما يدل على أنه وضع لهوى في نفس المؤلف.

الحوادث والأخبار في عهده كما يفعل المؤرخون، وذلك لأنه **أقحم موضوع القانون في غير سياقه التاريخي**، والكاتب يبدو أنه كان حريصًا أثناء حديثه عن هذا الموضوع على ثلاثة أمور في رسم الصورة التاريخية لأبي نمي الثاني:

- أنه تحرى تصوير شخصية الشريف أبي نمي الثاني في صورة حاكم ظالم وفاسد من أمراء العصور الوسطى.
- أنه ابتعد عن المنهج العلمي المنصف عندما كتب عن القانون وصاحبه، حيث لم يطِّلع أو يملك وثيقة تدل على صحة دعواه.
- أن كتابه جاء خاليًا من المراجع والوثائق، والمصادر لنصوص القانون ومواده (36 مادة) الذي لا يوجد إلا عند بعض الأشراف على حد زعمه، ولا المواد التسع المختارة التي وضعها مرتبة، ولا إشارة للمصادر التي اقتبس منها أو من زوده بها ولو شفهيًا!!، بل عاملها كلها كأنها حقائق ومسلمات، **والكاتب الذي لا يوثق معلوماته فكأنه يطلب من القارئ أن لا يثق في دقته**، بل ولا يمكن للمطَّلع على مثل هذه النقول أن يثق في دقة فهم الكاتب للنصوص، لأنه اعتمد على رأيه المحض مغترًا به.
- بالإضافة إلى أن ألفاظ وجمل القانون التي أوردها تختلف جملة وتفصيلًا عن ألفاظ وأسلوب الكتابة في عصر الشريف أبي نمي الثاني، والوثائق التي نقلت لنا قانونه بلغة أهل ذاك الزمان التي يغلب عليها اللهجة الدارجة بين أبناء القبائل حينها، والتي سيرد ذكرها بالتفصيل مع شرحها في مبحث دراسة نسخ القانون المخطوطة.

ثانيًا: حقيقة قانون الشريف أبي نمي من وجهة نظر الكاتب والرد عليه:

تاريخ الشريف أبي نمي الثاني كان ضحية لكلام حسين نصيف الذي افتراه عليه هو ومن جاء بعده ممن نقلوا عنه دون تمحيص ذلك، حيث أنه لم يسبقه أحد من مؤرخي مكة إلى القول بمثل قوله هذا، حيث ذكر حسين نصيف قائلًا: (... **ولكن مع شدة حرص الأشراف على تنفيذه أي: القانون، فقد كانت الظروف لا تساعدهم إلا على تنفيذ القليل منه والعلة خوف الناس. وإنا لم نر له صورة يمكننا أن نضعها بين يدي القراء فهو على ما يقال لا يوجد إلا عند بعض الأشراف (...) ولقد اجتهدت في طلبه من صديق لي فأبى وامتنع خوفًا على مركزه وحفظًا لمنصبه؟!**)[1].

فبالتالي فإن هذا القانون بهذه الصورة المزعومة ليس له سند من التاريخ، ولا يعتمد على التفكير العلمي أو المنطق السليم، يقول النسَّابة الشريف محمد بن منصور آل زيد[2] في رده المنطقي على ما زعمه حسين نصيف حول قانون الشريف أبي نمي الثاني، وهي جديرة بالتأمل، قائلًا: (**فأما قول الكاتب -يقصد حسين محمد نصيف- أن الأشراف لم يستطيعوا تنفيذ القانون لخوفهم من الناس، فهو قول باطل، أراد من ورائه**

(1) حسين نصيف: **ماضي الحجاز وحاضره**، ص18 (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة خضير، 1349هـ).

(2) الشريف محمد بن منصور بن هاشم آل عبد الله بن سرور آل زيد، من أعيان الأشراف، وعمدة النسَّابين بأنساب أشراف الحجاز في الوقت الحاضر، وله معرفة بقوانين وأعراف القبائل، وهو مقيم بالطائف، وله العديد من المصنفات المخطوطة والمطبوعة؛ ومنها مسودة بحث مخطوط بعنوان: «الرد اللطيف على افتراءات حسين نصيف»، وقد زود محمد سعيد بن حسن كمال صاحب مكتبة الكمال بالطائف بنسخة منه. انظر: الشريف إبراهيم بن منصور الأمير: **الإشراف على المعتنين بتدوين أنساب الأشراف** (الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الريان، 1430هـ) 1/ 403-425.

إقناع القراء بهذه الحجة الواهية، وإلا أي خوف هذا إذا أراد الحاكم لنفسه أن يضع قانونًا يظلم به الناس، فمن ينفذه له؟ إذا لم ينفذه هو نفسه بصولة الحكم والسلطان[1]؟! ولكن الكاتب يعلل تحاشي الأشراف عما لا يجوز شرعًا بخوفهم من الناس، فمن المضحك حقًا أن المواد التسع التي سردها ونسبها إلى أبي نمي لا يمكن أن تصدر عن معتوه فضلًا عن أمير كريم مشهود له بالعدل والصلاح كما تضمنت سيرته. فهل يعقل أن يصدر حاكم قانونًا لنفسه ولذريته من بعده ويضمنه مادة تحظر عليهم مزاولة المهن الكريمة والشريفة، وتبيح لهم فقط مزاولة القراشة «الحطب والفحم» وهذه المهنة الحقيرة التي يترفع عنها أواسط الناس فضلًا عن عليائهم وأهل الأمر فيهم، ولكن تحامل الكاتب جعله يلفق هذه المواد التي لا يقبلها شرع ولا يستسيغها عقل؟!

والعجيب محاولة الكاتب أيضًا إيهام الناس بأن جميع ما قاله شيء له أصل ومدون، حيث ذكر أنه اجتهد في طلبه أي: القانون من صديق له، ولكنه أبى وامتنع خوفًا على مركزه وحفظًا لمنصبه؟! وصديقه المزعوم ماذا يخاف؟! وممن يخاف؟! وقد زال سلطان الأشراف وتقوّض ملكهم، وأصبحوا يخشون الناس لا الناس تخشاهم، ولو كان هذا الصديق حقيقة لكان من صالحه وصالح مركزه في ذلك الحين أن يكشف أوراقه ويقدم كل ما لديه عن ظلم الأشراف وطغيانهم، بل كان من الممكن إقناعه من قبل الكاتب الكريم الذي لا شك أنه قدير على إقناع صديق له، وهو يكتب في موضوع يملك دليله ذلك الصديق؟! ولست هنا في موقف الدفاع عن الأشراف وتبرئتهم من كل خطيئة، فهم بشر كباقي البشر منهم المحسن

(1) قلت: هل يعقل أن حاكم يضع قانونًا لم يستطع هو أو أحد من أولاده أو أحفاده الذين حكموا بعده طيلة ما يقارب 400 عام تنفيذه؟

ومنهم المسيء، ومنهم العادل ومنهم الظالم، ولكن ليس لدرجة أن يجعل شخص منهم لنفسه قانونًا يظلم به الناس، ويفرض عليهم الرضوخ لحكمه كما زعم حسين نصيف في كتابه الآنف الذكر)[1].

أقول: فلمصلحة من أورد الكاتب هذا القانون بهذه الصورة السيئة التي فيها منتهى الظلم والقسوة والطغيان؟! أم إنه أراد اختزال حكم الأشراف للحجاز في هذا القانون الذي زعمه؟!

فقد استسلم نصيف لهواه وانساق في سرد معلومات عن قانون الشريف أبي نمي الثاني لم يذكر لها مصدرًا يمكننا الرجوع إليه والتحقق منه، وهذه وحدها جناية كبرى على التاريخ وأهله لا سيما وقد ذكر عن نفسه في مقدمة كتابه أنه ليس مؤرخًا، فليته لزم الصمت عما ليس له فيه دربة ودراية. فرحم الإمام الشافعي رحمه الله إذ قال: **وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله!!**

ثالثًا: قانون الشريف أبي نمي الثاني عند المؤرخين المكيين[2]:

جميع من أرخوا بلا استثناء لمكة في عهد الأشراف، وخاصة من كتب وأرَّخ عن الشريف أبي نمي الثاني وفترة حكمه، لم يتطرقوا لا من قريب ولا من بعيد لهذا القانون بهذه الصورة الفجَّة، فلا نعلم له أصلًا بهذا الشكل إلا عند حسين نصيف، فمن أين أتى به؟! وما هي مصادره؟!

---

(1) الشريف محمد بن منصور آل زيد: **الرد اللطيف على افتراءات حسين نصيف** (بحث مخطوط غير مطبوع) انظر: الوثائق ص 32.

(2) وقد وهم الدكتور سليمان عبد الغني مالكي عندما أورد أن صاحب القانون هو (الشريف أبو نمي الأول) مخالفًا بذلك المؤرخين المكيين وذلك في كتابه **بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد** (طبعة 1401هـ)، ص186.

وهنا وجهة نظر تاريخية جديرة بالاحترام للمؤرخ والنسَّابة الدكتور عاتق بن غيث البلادي رحمه الله ت 1431هـ في كتابه «**الميضاح**» حيث يقول: (... **أبا نمي الثاني المار ذكره، وهو الذي يشيع عنه أنه استن قانونًا يدعى قانون أبي نمي، ذكروا فيه أحكامًا لم ترد في مرجع من تواريخ مكة، ولو كانت صحيحة لما فات مؤرخي مكة الذين دونوا حتى بناء الأربطة والفسقيات، ولكن هذا مما يطلقه الحاقدون كما أطلقوا أحكام قراقوش**[1]**، أو ما حاكوا حول هارون الرشيد من حكايات..**)[2] **قلت**: رحم الله البلادي كان رجل تاريخ منصفًا يقرأ وينقل ويحلل الوقائع التاريخية لا كغيره حاطب ليل!!.

وفيما يلي سأورد أقوال بعض المؤرخين المكيين الذين كتبوا عن سيرة أبي نمي الثاني وفترة حكمه، ونبدأ بعبد الهادي بن محمد الطاهر المكي ت 1138هـ في كتابه الدر الفاخر في خبر الأوائل والأواخر قال: (وهو الذي نسج لأهل بيته القواعد والأقداس المستقيمة المستحسنة بينهم حفظًا للمودة والحرمة فانتظم بذلك عقد شملهم[3] ثم محمد بن

(1) قراقوش هو أبو سعيد ابن عبد الله الأسدي ولقبه بهاء الدين، خادم صلاح الدين الأيوبي وعمه أسد الدين شيركوه، قيل: كان رجلًا مسعودًا وكان صاحب همة عالية، وهو من بنى السور المحيط بالقاهرة. قال ابن خلكان: والناس ينسبون إليه أحكامًا عجيبة في ولايته حتى إن الأسعد بن مماتي له جزء لطيف سماه (الفاشوش في أحكام قراقوش) وفيه أشياء يبعد وقوع مثلها منه والظاهر أنها موضوعة، فإن صلاح الدين كان معتمدًا في أحوال المملكة عليه، ولولا وثوقه بمعرفته وكفايته ما فوضها إليه. **وفيات الأعيان** 4/ 91-92 **تاريخ الإسلام** 12/ 1118-1119 **أعيان العصر الصفدي** 4/ .

(2) عاتق بن غيث البلادي: **الميضاح تصحيح ما جاء في بعض المؤلفات عن بلاد العرب** (الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، 1424هـ) ص 25.

(3) الدر الفاخر في خبر الأوائل والأواخر/ عبد الهادي بن محمد الطاهر المكي ج2، ص467. قلت: هذا يدل على أنه كان خاص بذرية الشريف أبي نمي الثاني وفيه رد بليغ على كل من قال أن قانون الشريف أبي نمي الثاني كان عامًا لأهل الحجاز.

أحمد المالكي المكي ت 1321هـ، صاحب كتاب «تحصيل المرام» قال: **(توفي الشريف بركات بن محمد بن بركات، ودفن بالمعلاة، وكان بعد ذلك استقلال أمر مكة إلى الشريف أبي نمي محمد بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن أبي نمي محمد بن أبي سعيد[1] الحسن بن علي بن قتادة بن إدريس إلى آخر النسب المتقدم. وعاش المذكور مدة طويلة إلى أن توفي في المحرم سنة تسعمائة واثنتين وتسعين، وهو الذي تفرعت منه أشراف مكة وما حولها، وجعل القوانين بين الأشراف والبادية، وشرط الشروط ورتب المرتبات من العواني)**[2].

وهذا مؤرخ آخر وهو عبد الله الغازي المكي الحنفي ت 1365هـ صاحب كتاب «إفادة الأنام» فأورد قائلًا: **(... أعظمهم وأعلاهم قدرًا الشريف أبو نمي وفي سنة (...) عكف مولانا الشريف أبو نمي على العبادة واجتناء العلوم، وكان جامعًا لأشتات الفضائل، حاويًا لمحاسن الشمائل، وله النثر الفائق، والشعر الرائق..)**[3].

وهنا المؤرخ أحمد بن زيني دحلان ت 1304هـ في كتابه: (خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام) قائلًا: **(فولي مكة بعد وفاة أبيه، وتقدم أن ولادته كانت سنة إحدى عشرة وتسعمائة. وكان والده الشريف بركات يستبشر به ويضع يده على ناصية ابنه أبي نمي ويقول: «لم تزل الأكدار علي متوالية حتى ظهرت هذه الناصية»)**[4].

ثم قال في الحادثة المشهورة بين الأشراف في عهد محمد بن

---

(1) كذا في تحصيل المرام، والصواب أبي سعد.

(2) محمد أحمد المالكي: **تحصيل المرام في أخبار البلد الحرام**، 1/ 769-770.

(3) عبد الله الغازي المكي الحنفي: **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام**، 3/ 359-362.

(4) أحمد زيني دحلان: **خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام**، ص 127.

عبد الله حاكم مكة «لأنه يعلم أن هناك قوانين قديمة تحكمهم في مثل هذه الحوادث[1].

وقوله «واسترضاء أصحاب البيت المهاجم على قواعدهم المعروفة بينهم...»[2]

وقوله أثناء ترجمته للشريف أبي نمي الثاني «هذا الشريف الملك الهمام هو مجمع نسب سادتنا أشراف مكة وهو الذي جعل لهم القانون فكل من اجتمع منهم نسبه إليه يدخل معهم في القانون ومن اجتمع معهم قبله في أبائه الأعليين لا يدخلون في القانون...»[3]

وهذا شيخ مؤرخي مكة المكرمة في زمانه أحمد السباعي ت 1404هـ في كتابه: (تأريخ مكة) حيث أورد يقول: (**يعد المؤرخون أبا نمي هذا من رؤوس أشراف بني بركات، كما يعدونه زعيمًا قل من يضاهيه شهرة من طبقات الأشراف الأخرى، وكان إلى جانب هذا مشهورًا بنظامه الذي شاع عنه، والذي قالوا: إنه يجعل دية الرجل من الأشراف تعادل أربعة أمثالها من غير الأشراف، وقد حاولت أن أجد نسخة من هذا النظام فلم أعثر على شيء من ذلك..؟!**

إلا أنني وجدت أخيرًا نص اتفاقية أبرمها بعض الأشراف، أحفاد أبي نمي في عهد يحيى بن سرور مؤرخة في عام 1237هـ وهي كما يذكر مؤرخوها منقولة من وثيقة للشريف مسعود بن سعيد، عن «أعراف» سابقة من آبائهم، ولا يبعد أن يكون المقصود من آبائهم هو أبو نمي

(1) المصدر السابق ص 258-259.
(2) المصدر السابق ص 258.
(3) المصدر السابق.

الثاني أو أولاده. وتشتمل الوثيقة كما تبدو في صورتها «الفوتوغرافية» المنشورة على ما يحدد العلاقات بين أبناء أبي نمي، وينظم العقوبات في حالة اعتداء أحدهم على الآخر، أو اعتداء أحدهم على ملتجئ من غيرهم إليهم أو تابع محسوب عليهم، وهي تفرض العقوبة في الغالب غرامات من الخيل والإبل والعبيد ولا تستند إلا على تقاليد ورثوها عن آبائهم في صور اصطلاحات، قد لا نجد اليوم من يفهم مدلولاتها كثيرًا)[1].

قلت: رحم الله المؤرخ الأستاذ أحمد السباعي فهو معاصر لحسين نصيف ومع ذلك يذكر قولًا مخالفًا له !!، بل وزاد على ذلك حصوله على نسخة من القانون واطَّلع عليها وذكر ما تحتويه وحدد بوضوح أنه قانون ينظم أمور آل أبي نمي، وليس للعامة كما ذكر ذلك نصيف فهو نقل ما رآه واطَّلع عليه [2] حقًا وليس رجمًا بالغيب كما فعل غيره !! فالمؤرخ الحق من يبحث ويمحِّص ويستعرض المعلومات ولا يرجم الناس بالظن والهوى.

يلاحظ أن جميع من تحدث عن الشريف أبي نمي الثاني وفترة حكمه من المؤرخين كانوا يذكرون قانونه في معرض حديثهم عن إيجابياته وليس العكس، مما يدل على أن القانون بالصورة التي أوردها نصيف يخالف الواقع ؟.

وعلى سبيل المثال نذكر هنا قول المؤرخ الإنكليزي جيرالد دي غوري أثناء حديثه عن الشريف أبي نمي الثاني حيث قال : «**تنامت سمعة الشريف في الورع والأعمال الطيبة ، وأصبح لقبه نجم الدين ، ابتكر القانون ، وهو قانون تعاقب الحكام الهاشميين**»[3].

---

(1) أحمد السباعي: تأريخ مكة، ص 395-396.

(2) وقد أورد صورة منه كما ذكر في أثناء حديثه عن القانون.

(3) «حكام مكة» ص 160.

=

وبعد هذه الدراسة التاريخية الموجزة حول تاريخ الشريف أبي نمي الثاني، يتبادر إلى ذهن أي عاقل ومنصف سؤال جدير بالاهتمام:

- ما غرض حسين نصيف من افتراء ونشر هذا القانون بصفة تخالف كل من كتب عن تاريخ مكة في عصر الشريف أبي نمي الثاني وما تلاه وكل من أشار إلى قانون الشريف أبي نمي الثاني؟!

قلت: لم أجد مبررًا علميًا أو واقعة تاريخية تؤيد قيام حسين نصيف بالتجني بهذا الادعاء السافر على الشريف أبي نمي الثاني وتاريخه الناصع في كتابه آنف الذكر، إلا أن يكون لحادثة سجن والده[1] وجده[2] في عهد حكم الأشراف للحجاز، بالغ الأثر على حيادية الكاتب وإنصافه.

كما قد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر، لماذا كان الرد مركزًا على ما ذكره حسين محمد نصيف دون غيره؟ فأقول: لأن نصيف من تولى كبر هذه الفرية ونشرها، وأوحى للقارىء أن لديه مستند علمي لهذا القانون حسب زعمه، ولأن جميع من أتى بعده من نقلة هذا القانون اعتمدوا على ما ذكره بطريقة مسلم بها على أنها حقيقة علمية وهي في جوهرها فرية عظيمة!.

= قلت: إن وثائق القانون التي في أيدينا حتى الآن لا يوجد فيها ذكر لتوارث الحكم في الحجاز ولعل قوله هذا نقله بالسماع دون اطّلاع على القانون.

(1) انظر: قاسم بن خلف الرويس : أخبار نجد من مجلة لغة العرب البغدادية من المجلد الأول إلى التاسع الطبعة الأولى دار الجداول ص 35 ومحمد علي مغربي :أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة الجزء الأول الطبعة الأولى تهامة للنشر، ص 213.

(2) محمد علي مغربي :أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة الجزء الثالث الطبعة الأولى تهامة للنشر، ص351.

مبحث وثائق مخطوطة لقانون الشريف أبي نمي الثاني دراسة وتحليل

مقدمة:

خصصت هذا المبحث لاستعراض الوثائق التي عثرت عليها لقانون أبي نمي الثاني وأهميتها وتحليل موادها، حيث إني أخرجتها كما هي بدون تدخل في ألفاظها أو تعديل الكتابة من الناحية الإملائية أو النحوية مع بيان ما استعصى من كلمات خاصة بتلك الحقبة الزمنية، وبيان معانيها قدر الإمكان ،ثم جمعت جميع مواد الوثائق الثلاثة في ملحق واحد واستبعدت المكرر بين المواد، إلا إن كان في أحد المواد زيادة عن غيرها ثم قمت بشرح كل مادة على حدة، وجعل المواد مرتبة حسب الوثائق الأصلية.

أولًا: تعريف القانون[1] في عرف واضعيه في ذلك الزمن هو عبارة عن التنظيمات والأعراف القبلية التي أوجدها الشريف أبو نمي الثاني لتنظيم شؤون ذريته في علاقتهم مع بعضهم البعض، عبر عدة قرون مع إمكانية إضافة المواد التي يقرها كبار ذريته من أهل الرأي والصلاح في

(1) القانون: وجمعه قوانين وهي الأصول، لفظ غير عربي، **الصحاح** 6/ 2185، **لسان العرب** 13/ 350 **تاج العروس** 36/ 24 والقانون في الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي أحكامها منه، ومنه التشريعات والأنظمة ومراسيم القبائل **تاج العروس** 36/ 24 **تكملة المعاجم العربية** 8/ 385.

حال وجود تطورات لم ترد في صلب القانون ويقتضيها الحال، مقتصرًا هذا القانون على ذريته فقط من آل الشريف أبي نمي الثاني، أو ممن ارتضى أن يدخل معهم في هذا العرف من غيرهم ممن ليس من ذرية الشريف أبي نمي الثاني، موقعًا على نص القانون مقرًا بما جاء فيه(*).

ثانيًا: التعريف بالوثائق.

الوثيقة الأولى:

أولًا: هي وثيقة داخلية بين الموقعين عليها فقط وليست عامة كما ذكرها نصيف.

ثانيًا: مؤرخة بسنة 1148هـ في عهد الشريف مسعود بن سعيد حاكم الحجاز.

ثالثًا: محيطها الجغرافي مكة المكرمة وما حولها وما يتبعها إداريًا.

رابعًا: محيطها الاجتماعي الأشراف النمويون المتراضون عليها أو من دخل معهم بالتوقيع عليها.

علمًا أن لفظ نموي الوارد في الوثائق أو الشروحات يقصد به ذرية الشريف أبي نمي الثاني.

خامسًا: تحتوي على 14 مادة.

سادسًا: ورد في الوثيقة أسماء من كتبها.

سابعًا: تشتمل على أسماء الشهود الحاضرين للاتفاق المقرِّين بما فيه.

(*) تعريف القانون هنا مبني على ما ورد في الوثائق الثلاث ونصت عليه، بتصرف.

ثامنًا: من خلال استعراض هذه الوثيقة الأقدم تاريخيًا يبدو والله أعلم أن هذا القانون كان يتم تداوله شفهيًا بين أبناء أبي نمي الثاني وأحفاده، ولم يكن هناك تدوين لهذا القانون حتى تاريخ هذه الوثيقة، حيث لم نعثر حتى الآن على أي وثيقة كتبت قبل هذا التاريخ، رغم الجهد المضني الذي بذل في البحث عن وثيقة يمكن أن تكون قد كتبت في عهد الشريف أبي نمي الثاني.

تاسعًا: كتبت بخط جيد وواضح بدون طمس إلا في موضع أو موضعين.

الوثيقة الثانية:

أولًا: يبدو من خلال استعراض واستقراء هذه الوثيقة أنها كانت إما مسودة أو نسخة غير مكتملة عن الوثيقة الثالثة، لأنها كتبت في ذات التاريخ الذي كتبت فيه الوثيقة الثالثة رغم الفرق بينهما في الاستهلال والخط وطريقة الكتابة مع وجود تهميشات جانبية في النسخة الثانية.

ثانيًا: تحتوي نفس المحيط الجغرافي والاجتماعي للوثيقة الأولى وهو مكة وما جاورها وما يتبعها إداريًا.

ثالثًا: مؤرخة سنة 1237هـ في عهد الشريف يحيى بن سرور حاكم الحجاز.

رابعًا: تحتوي على 17 مادة.

خامسًا: لا تحتوي الوثيقة على أسماء الشهود الحاضرين لها أو من كتبها لذلك رجحت أنها مسودة أو نسخة للوثيقة الثالثة.

سادسًا: كتبت بخط جيد وبها تهميش في جوانبها بخط الكاتب وطمس في أكثر من موضع.

سابعًا: ذكر فيها أنها نقلت من الوثيقة الأولى التي كانت في عهد الشريف مسعود، وهي التي ذكرها المؤرخ أحمد السباعي في كتابه تأريخ مكة[1].

الوثيقة الثالثة:

أولًا: وثيقة داخلية بين آل أبي نمي، ورد ضمن أسماء الشهود الحاضرين اسم حاكم الحجاز الشريف يحيى بن سرور.

ثانيًا: الفترة الزمنية مؤرخة بسنة 1237هـ.

ثالثًا: نفس المحيط الجغرافي والاجتماعي للوثيقة الأولى وهو مكة وما جاورها وما يتبعها إداريًا.

رابعًا: تحوي أسماء الموقعين الحاضرين لها.

خامسًا: عدد موادها 36 مادة ويبدو أنها نفس الوثيقة التي أشار إليها حسين نصيف والمؤرخون المكيون في تاريخهم عن مكة عند الحديث عن قانون أبي نمي الثاني.

سادسًا: هي ذات صبغة رسمية لاعتماد الشريف يحيى بن سرور لها وهو حاكم الحجاز في حينه، وعدد موادها يوافق عدد مواد الوثيقة التي أشار إليها نصيف في كتابه بـ 36 مادة ولم يستطع أن يذكر عنها إلا تسع مواد - اختلقها لهوى في نفسه -. بخلاف ما ذكره السباعي الذي أكد على وجود مثل هذه الوثقية واطّلع عليها بنفسه قائلًا: (أنها تحدد

(1) أحمد السباعي: **تأريخ مكة**، ص 395-396.
قلت: هذه الوثيقة هي التي أورد السباعي صورتها في كتابه طبعة 1372هـ ولكنه يبدو أنه لم يقم بأحصاء موادها لأن عدد مواد هذه الوثيقة 17 مادة وليس 36مادة كما أشار لذلك، فلعل من أعطاه إياها ذكر له أنها مكونة من 36 مادة، أو قد يكون رحمه الله اطّلع على نسخة الوثيقة الثالثة وأورد عدد موادها دون نشر صورة عنها.

العلاقات بين أبناء أبي نمي الثاني، وتنظم العقوبات في حالة اعتداء أحدهم على الآخر، أو اعتداء أحدهم على ملتجئ من غيرهم إليهم أو تابع محسوب عليهم، وهي تفرض العقوبة في الغالب غرامات من الخيل والإبل والعبيد ولا تستند إلا على تقاليد ورثوها عن آبائهم في صور اصطلاحات قد لا نجد اليوم من يفهم مدلولاتها كثيرًا)[1].

قلت : إن أهميتها تنبع من أن كل من انبرى للرد على حسين نصيف في ادعائه على قانون الشريف أبي نمي الثاني، لم يفطن لها وكان يرد على حسين نصيف بناء على ما ورد في مواد الوثيقة الأولى المؤرخة بسنة 1148هـ أو الوثيقة الثانية المؤرخة بسنة 1237هـ، وغفل عن المقارنة بين عدد المواد التي ذكرها نصيف أحمد السباعي، وهو ما يوافق عدد مواد هذه الوثيقة 36 مادة، وبين عدد مواد الوثيقة الأولى البالغة 14 مادة، ومواد الوثيقة الثانية التي عدد موادها 17 مادة.

سابعًا: كتبت بخط جميل تفنن الكاتب فيها بإظهار مهارته وحسن صنعته في كثير من مواضع المخطوطة، وهي خالية من مواضع الطمس أو السقط.

تكمن أهمية الوثائق الثلاث في التالي:

1 ـ تفنيد مزاعم محمد رشيد رضا وحسين نصيف ومن سار على نهجهما تجاه الافتراء على قانون الشريف أبي نمي الثاني.

1 ـ حفظها للمصطلحات اللغوية المستخدمة عند أبناء القبائل في مكة المكرمة وما حولها في حقبة كتابتها.

(1) أحمد السباعي: **تأريخ مكة**، ص 395-396.

2 - تظهر نبل أخلاقهم في حفظ الحقوق.

3 - التطور الإداري للقبيلة حينها لمرورها بثلاث مراحل وهي الرواية الشفهية -كما أعتقد حتى الان - ثم التدوين لها بداية في الوثيقة الأولى 1148هـ ثم إضافة مواد في الوثيقة الثالثة 1237هـ. مما يدل على مراجعتهم لقوانينهم مع ما يستجد في أمورهم الاجتماعية، وإن كان بشكل مبسط ويتم تحديثه لمواكبة الأحداث الطارئة على مجتمعهم القبلي.

4 - تطبيقهم لعرفهم وقانونهم على هرم السلطة السياسية في حينها وهو حاكم الحجاز، وهو ما لم تسبقهم إليه أي أسرة حاكمة سواء قبل أو أثناء أو بعد تلك الحقبة التاريخية.

5 - جعل ما حوته الوثائق من أعراف وقوانين خاص بآل أبي نمي الثاني ومن وقَّع معهم عليها، ولا تسري على جميع مكونات المجتمع في الحجاز كما ادعى نصيف في كتابه.

6 - إعطاء معلومات موثقة عن بعض أسر الأشراف النمويين وغير النمويين من الموقِّعين على الوثيقة في حينها.

7 - إعطاء معلومات عن الحالة الاجتماعية والسياسية في زمن هذه الوثائق.

8 - إعطاء تصور بسيط عن الوضع العلمي في محيط مكة لتلك الحقبة سواء من ناحية تطور خط الكتابة أو صياغة الوثائق.

9 - طرح تصور عام للمهتمين بالتاريخ ممن يتوقع أن القبائل خارج المدن الحجازية لا تملك أي تنظيمات إدارية تنظم حياتهم الاجتماعية فيما بينهم في تلك الأزمنة، وهو على العكس تمامًا مما تثبته هذه الوثائق

وغيرها من أن جل القبائل في الحجاز كانت لها تنظيماتها الشفهية أو المدونة الخاصة بها التي يتوارثها أبناؤها[1].

نص النسخة الأولى لوثيقة قانون الشريف أبي نمي الثاني[2]

فلما كانت القوانين والأعراف القديمة للأقداس[3] المستقيمة، وقد اختل كثير من الأحوال ومع تغير الأزمنة داخلها الاختلال، أجمع كل من الأمرين برقم[4] هذه الأحرف من السادة الأشراف آل أبي نمي بن بركات ذوي أحمد بن هزاع، وذوي عنقة وذوي راجح وذوي شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريف سعيد[5] الواضعين خطوطهم بهذه الوثيقة المسطَّرة المرقومة المحررة، المتراضين على ما حوته من أعراف سابقة بين الآباء والجدود[6] العاملين بما تضمنته من غير إنكار ولا جحود وذلك على وجه التفصيل فيها سيذكر وهو:

إن من تعدَّى[7] على رفيقه[8] وقتله فهو مجنا[9] ومقتول، حيث يوجد

(1) وقد أورد الشريف صالح بن غازي الجودي في كتابه مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي نص أربع وثائق عن القضاء بين أبناء القبائل ص152-156 الطبعة الأولى 1412هـ.

(2) يلاحظ أن الوثيقة لم تبدأ باستهلال مناسب.

(3) يقصد بها أعرافهم السابقة.

(4) كتابة: وهي لغة عربية صحيحة، والرقم تعجيم الكتاب وكتاب مرقوم: بينت حروفه بالتنقيط **العين** 5/ 159 **تهذيب اللغة** 2/ 790.

(5) سعيد بن سعد بن زيد بن محسن: من أمراء مكة وأشرافها. مولده ووفاته فيها. ولي إمرتها خمس مرات، كلما تولاها نزعت منه، فكانت مدة إمارته كلها عشر سنين وسبعة أشهر، **الأعلام** 95/3.

(6) الجدود: جمع جد ويقال أيضًا: أجداد وجدودة، **تهذيب اللغة** 10/ 246.

(7) الاعتداء.

(8) الرفيق هو: من يتصل بك بنسب في عرفهم في ذلك الزمن، والمقصود به هنا كل من يتصل مع المعتدي بنسب من آل أبي نمي الثاني.

(9) إجلاؤه بطرده من ديارهم ويتم هدر دمه.

على جاري العادة[1] ومن عمد بوجه[2] رفيقه في دخله[3] فهو مدفوع[4] حد حياته داعي الوجه[5].

وإن مات المحشوم[6] فيدفع الحاشم[7] لورثته خمسة من الخيل وخمس من الركاب[8] وعبدين، فان امتنع فهو مدفوع.

ومن تعدى على رفيقه في دبشه[9] عمدًا أو أتلفه فهو مربع[10]، وإن كان ما يقدر فهو مدفوع حتى يخلص[11].

ومن تعدى على عنوة[12] رفيقه عمد بضرب أو أخذ دبش فالدبش والدم مثنى[13] وإن امتنع الخلاص[14] فحقه الدفع [وإن كان غلط][15]

(1) ما تعارفوا على فعله في مثل هذا الموضع.

(2) يقصد به من تكفل بحماية المستجير بهم.

(3) هكذا في الأصل والصواب دخيله وهو المستجير من أي خطر ملم به.

(4) مبعد من البلد.

(5) صاحب الحماية.

(6) المعتدى عليه. والأصل أن حشم فلان : أتباعه الذين يغضب لهم، **تهذيب اللغة** 4/ 115.

(7) المعتدي.

(8) الإبل.

(9) المال بأنواعه من ماشية وأموال وغيره وهو المقصود هنا. و في اللغة بالتحريك أثاث البيت وسقط المتاع وجمعه أدباش، **تاج العروس** 17/ 201.

(10) تكون الغرامة أربعة أضعاف.

(11) يدفع ما عليه من غرامة.

(12) كل ما يربط النموي بغيره ممن هم غير نمويين سواء بصهر أو صداقة أو حلف أو خلافه.

(13) تكون الغرامة ضعفين.

(14) دفع ما عليه من غرامة.

(15) في الأصل يوجد طمس بمقدار كلمتين، وما بين المعقوفتين مثبت من الوثيقة الثانية.

فدبش يغرمه[1] والدم يسوى[2] فإن منع لا يخلص، فشريف مكة يسوق معاشة[3] تحت الخلاص حتى يخلص.

ومن أخرج[4] على رفيقه الخروج الفاحش الذي يوجب الفعل[5] فهو مدفوع سنة وبعدها يحشم بفرسين وذلولين[6] فإذا لم يسلم[7] يدفع حتى يخلص.

ومن أخذ جار رفيقه[8] أو خاطره[9] أو ربيع أخواه[10] أو رفيق جنبه[11] فهو مدفوع ما عدا أنه يرد ما أخذه بعينه[12] جميعه ويسوق أربع من الخيل الطيبة[13] وأربع من الركاب.

ومن أخذ خليطة[14] رفيقة غيردها[15] وما تلف منها فمثنا عليه.

(1) يدفع ثمن ما أتلفه.

(2) كذا في الأصل ولعل الصواب يسوقه بمعنى يدفع أرشه.

(3) أُعْطِيَتُهُ المخصصة له من حاكم مكة.

(4) كذا في الأصل ولعل الصواب (خرج) بمعنى قام بشتمه.

(5) الذي يوجب على المعتدى عليه ضرب المعتدي بسبب شتمه له.

(6) الإبل يقال: جمل ذلول وناقة ذلول سهلة الركوب لا تصعب، **التلاخيص في معرفة اسماء الأشياء** للعسكري ص 357.

(7) لم يدفع ما عليه.

(8) المستجير بأحد من آل أبي نمي.

(9) الضيف.

(10) هو من دفع مبلغ مقابل حمايته وهذا كان معروفًا في زمانهم بين القبائل.

(11) المرافق له في السفر.

(12) كما هو لم يتغير حال ما أخذه.

(13) يقصد بها الجيدة التي لا ضعيف فيها.

(14) أغنامه أو خيله أو إبله أو ماله المختلط مع أحد من آل أبي نمي، والخليط عند الفقهاء كأن يقول الشريك لشريكه أو خليطه : ادفع إلى فلان كذا قضاء عني، فالخليط عندهم هو الذي بينهما أخذ وإعطاء ومداينات، **طلبة الطلبة** للنسفي ص 141.

(15) بمعنى عليه إعادتها.

ومن أخذ ربيع[1] أخوا أو قتله فهو مجنا ومسقط[2].

ومن مشى المماشي الساقطة[3] ثم سار عليه[4] شي من الحوادث فلا له علينا واجب[5].

ومن أخذ[6] أخوان[7] النموي[8] وأخوهم معاهم[9] أو وديعه[10] فيودي جميع ماخذه ويحشم[11] بفرسين وذلولين إن كان خابر[12] وإن لم يفعل فهو مدفوع إلى أن يخلص وإن كان غلط[13] فعليه يمين الجزم[14] ولا عليه بعدها غير الوفا[15] فإن عجز فعلى شريف مكة يسوق معاشة حتى يخلص.

---

(1) في الأصل يوجد كلمة غير واضحة.

(2) هو الذي لا يسعون إلى نصرته ولا المطالبة بدمه.

(3) يقصد بها كل عمل مشين وبه رذيلة ومخالفًا للشرع وكل ما تراه القبيلة من عمل يخل بالمروءة حسب أعرافها وقوانينها.

(4) حدث له مكروه أو اعتداء.

(5) لا يلزم عليهم تجاهه الدفاع عنه أو الاشتراك في دفع غرمه.

(6) اعتدى.

(7) وهنا له وجهين: إما أن يكون أخًا لأحد من آل أبي نمي من جهة الأم وليس بنموي أو أنه كناية عن الصديق.

(8) تطلق في هذه الوثيقة على كل من هو من آل أبي نمي الثاني.

(9) أخوهم هنا بمعنى النموي.

(10) الأمانة.

(11) يحشم هنا بمعنى :تقدير واعتذار.

(12) عارف بعلاقتهم بآل أبي نمي بمعنى أنه قاصد ومتعمد الفعل الذي أقدم عليه فتغلظ العقوبة عليه، والخبير في اللغة العالم بالأمر، **العين** 4/ 258.

(13) الخطأ غير المقصود.

(14) القسم الغليظ.

(15) تأدية ما التزم به.

ومن حشم[1] على رفيقه يعني عاونه[2] فهو مدفوع [الوالد][3] الوالد مع ولده والولد مع والده. فإن استقطى[4] فلحشم ذلولين وفرسين وعبدين وإن كثرو[5] الحشامه أو قلو[6] فلحشم على كل واحد منهم عن نفسه ما ذكر.

ومن وقف[7] على رفيقه بحضرته في دبشه أو عنوته فهو مدفوع إلى أن يرضى خصمه. فإن مات قبل حصول الرضا فيساق الحشم[8] لأولاده من بعده والحشم أربعة من الخيل الطيبة وأربع من الركاب الطيبة وبندقين وعبدين فإذا لم يسقها[9] فهو مدفوع حتى تطيب أنفسهم.

ومن تعوج[10] على رفيقة فيدخل على من يستخيره[11] من رفاقته إلى خمسة[12] فإن عيا بالخمسة فلمنهي[13] شريف مكة يدل له، فإن عيا الخمسة وشريف مكة فهو مدفوع هذا في حال الرفاقة فيما بينهم.

(1) حشم هنا بمعنى عاون وساعد في الاعتداء على قريبه.

(2) ساعد المعتدي على النموي.

(3) كذا في الأصل، وما بين المعقوفتين كلمة مكررة.

(4) كذا في الأصل، والصواب استخطى وذلك لموافقته السياق والمعنى، وهي بمعنى اعترف بخطأه.

(5) كثر عدد المعتدين.

(6) قل عدد المعتدين.

(7) هنا بمعنى اعتدى.

(8) الغرامة الخاصة بالاعتذار والتقدير لابن العم.

(9) لم يؤدِّ الغرامة.

(10) أخطأ.

(11) من يختاره من آل أبي نمي القريبين جدًا.

(12) هم كل من تجمعه معهم قرابة إلى الجد الخامس.

(13) بمعنى الحكم فيها لشريف مكة.

وأما ما يصدر من شيخهم[1] على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين العابدين[2] وبيت ذوي حمود بن عبد الله[3] الواقعة المعروفة [في بيت عبد العزيز وبيت ذي حمود الواقعة

(1) شريف مكة.

(2) وهي حادثة اعتداء وقعت من حاكم مكة، الشريف محمد بن عبد الله في سنة 1143هـ. ومدار الحادثة أن الشريف محمد ضاق ذرعًا بأحد الأشراف من آل بركات الذي دخل مكة بأجله لأيام اعتمادًا على القانون الجاري بينهم، فأمره بمغادرة مكة فلم يمتثل والتجأ إلى بيت عبد العزيز بن زين العابدين بن إبراهيم من آل بركات. فكرر الأمر عليه بالخروج فتوسط آل بركات ليمهله إلى الليل فأبى وأقبل عليهم يحيطهم بجنوده وأمر بإطلاق النار عليهم مما أحدث إصابات بينهم فتواثب الأشراف المجتمعين للقتال، لولا تدارك بعض الأشراف لذلك. وعاد الشريف محمد إلى داره بعد أن أفهموه أن ما قام به خطأ، فاجتمع الأشراف حينها في دار الشريف عبد المحسن بن عبد الله بن حسين العبدلي – وقد ذكره صاحب خلاصة الكلام باسم محسن– تشاوروا وانقسموا بين من يرى الثورة وبين من يرى الصلح، إلا أن الشريف عبد المحسن رأى الصلح باعتذار الشريف محمد، واسترضاء أصحاب البيت المهاجم على **قواعدهم المعروفة بينهم** وإذا رفض حاربوه.
وفعلًا تم عرض الاتفاق على الشريف محمد ووافق على ذلك ودفع ما فرضوه عليه غرامة لاسترضاء أصحاب البيت المهاجم، وهي عبارة عن خمسة وعشرون من الخيل الجيدة ومثلها من العبيد، وستين من الإبل وأن يمضي إلى البيت المهاجم معترفًا بخطئه معتذرًا عما حدث منه تجاههم. وكان هدفهم من ذلك تطييب نفوس المعتدى عليهم وإن يكون هذا رادع للشريف محمد ومن يأتي بعده حاكمًا لمكة من انتهاك حرمات بيوت أبناء عمهم من الأشراف.
فخضع الأمير للحكم القاسي الذي صدر عليه منهم.
(أحمد بن زيني دحلان **خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام** ص 258 أحمد السباعي **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران** الجزء الأول من إصدارات دارة الملك عبد العزيز ص 484 بتصرف).

(3) وتتلخص هذه الحادثة في أن عبدًا للشريف عبد المعين بن محمد بن حمود قتل أحد أولاد الشيخ أبي بكر الحنبلي –في عهد الشريف محمد بن عبد الله 1143هـ– ثم اختفى في بيت سيده. وبينما الأمير الشريف محمد بن عبد الله مارًا في جملة من عبيده بالقرب من بيت الشريف عبد المعين إذ لمح الشخص المطلوب جالسًا في جملة عبيد الأشراف. فأمر عبيده بالقبض عليه، ففر ولاذ ببيت سيده. فلما أحس سادته بالهجوم على دارهم هبوا للدفاع عنها ورد المقتحمين. فرجع الأمير وعاد بعسكره لمهاجمتهم فوجد جموع الأشراف عند دار الشريف عبد المعين، وكاد أن يقع بينهم اقتتال عظيم لولا تدخل الشريف عبد المحسن بن عبد الله بن حسين العبدلي الذي كان يتحلى بالحكمة والحصافة. ولا دليل أكثر من موقفه في الحادثتين هاتين وأثنى الشريف محمد عن مراده وأطفأ نار الفتنة التي كانت قد تستعر بينهم. قال السباعي معلقًا بعد هاتين الحادثتين كان يمكن للشريف محمد أن يلزم صاحب البيت بإحضار القاتل اليه دون =

المعروفة] [1] فالحشم فيها على شريف مكة خمسين من الخيل طيبة ومية[2] وعشرين ناقة وخمسين عبد ومن لم يكتب على هذي الوثيقة من آل أبو نمي ويعمل عليها ونحن وشيخنا من دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل حرر يوم سلخ[3] ربيع آخر سنة 1148 تواثقوا وتوافقوا جميعهم كبير وصغير لا خروج عما حوته هذه الوثيقة فيما قل وجل ومن لا يوافق عليها فليس منا[4] والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في باطن وثيقة آل أبو نمي أهل القانون القديم وسيدنا صحيح من دون ابن شرف ما له علينا قانون وكتبه عبد الكريم بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ماينسب بباطنها صحيح[5] وقد التزمت ما فيها للواضعين خطوطهم وأنا منهم دون من يستنكرها، ولهم على ذلك وجهي وعهد الله من الخلل وكتبه الشريف مساعد بن سعيد[6]. والشريف أحمد بن سعيد[7].

= هذا التهور لأنه يعلم أن هناك قوانين قديمة بينهم تحكمهم في مثل هذه الحوادث دون مهاجمة البيوت، ولكن ما جعله يقدم على ذلك هو حماسة واندفاع الشباب (أحمد بن زيني دحلان **خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام** ص 258-259، أحمد السباعي **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران** الجزء الأول من اصدارات دارة الملك عبد العزيز ص 484 - 485 بتصرف).

(1) كذا في الأصل، وهي جملة مكررة.

(2) بمعنى ومائة.

(3) انتهاء.

(4) بمعنى ليس داخل معهم في قانونهم.

(5) الاعتراف بموافقتهم على ما جاء في نص الوثيقة.

(6) مساعد بن سعيد بن سعد بن زيد محسن الحسني: شريف، ممن تولوا إمارة مكة في العهد العثماني.
وليها بعد موت أخيه مسعود (سنة 1165 هـ واستمر إلى سنة 1172هـ. ثم عزل، وولي أخوه (جعفر) أقل من شهر، وتنحى، فعاد صاحب الترجمة (سنة 1173هـ) وانتظمت له أحوالها إلى سنة 1182هـ. **الأعلام** 212/7.

(7) أحمد بن سعيد بن سعد بن زيد بن محسن: شريف حسني من أمراء مكة. وليها بعد وفاة أخيه مساعد سنة 1184 هـ. **الأعلام** 1/ 131.

أسماء الموقِّعين على الوثيقة الأولى:

1 ـ الشريف علي أبو طالب.

2 ـ يق سليمان أدة محمد بيك[1].

3 ـ الشريف محمد بن مضر والوكيل.

4 ـ عون وفواز وهزاع.

5 ـ شريف محمد بن أحمد الزيدي.

6 ـ الشريف ثقبة وأولاده منصور وعبد الله.

7 ـ الدعيس.

8 ـ الشريف أحمد بن سعيد العرمط.

9 ـ الشريف سليمان بن بركات.

10 ـ أولاد عبد الكريم وإبراهيم وزين العابدين.

11 ـ الشريف حامد بن غالب.

12 ـ الشريف منصور بن صامل.

13 ـ الشريف فايز بن حسين بن صامل.

14 ـ الشريف محمد بن سعيد بن سرور.

15 ـ الشريف سعيد بن مساعد.

(1) اسم لشخص تركي كتب باللغة العثمانية القديمة. الظاهر أنه مسؤول عثماني حضر القانون معهم ـ ترجمة الدكتور هشام عجيمي أستاذ التاريخ بجامعة أم القرى.

16 ـ أمير مكة رقتلو سيادتلو شريف افتد حضرلرى فخد وسلطان صا اوحمه وعبد الله أفندي[1].

17 ـ الشريف حسين بن حيدر.

18 ـ الشريف حسين بن منصور.

19 ـ الشريف سعيد بن حمود.

20 ـ الشريف زامل بن عبد الله الشنبري.

21 ـ الشريف أبو طالب بن حمزة الحارث.

22 ـ عبد المطلب الحارث.

23 ـ الشريف محمد وعبد الله الحارث.

24 ـ الشريف مساعد بن سالم البركاتي.

25 ـ الشريف شرف بن ماضي الحرازي.

26 ـ الشريف علي بن فاطر الجودي.

27 ـ الشريف عبد الله بن دخيل الله الوكيل.

28 ـ الشريف محمد بن أحمد بن عبد الله.

29 ـ الشريف عبد الرحمن بن مهنا الشنبري.

30 ـ الشريف غالب بن عبد المجيد.

31 ـ الشريف غيث بن أبو طالب البركاتي.

(1) لفظ عثماني قديم معناه (حضرة صاحب الرفعة والسيادة أمير مكة خادم السلطان وعبد الله أفندي) يبدو أن عبد الله أفندي أحد المسؤولين العثمانيين الذين حضروا القانون ـ ترجمة الدكتور هشام عجيمي أستاذ التاريخ بجامعة أم القرى.

32 ـ الشريف فهيد بن سرور هزاع وحمزة.

33 ـ الشريف مسعود بن غالب.

34 ـ الشريف محمد بن حسين.

35 ـ الشريف ناصر بن شجاع الحارث ـ الشريف فهيد بن محمد بن مبارك الحارث الشريف فهيد بن علي الجودي.

نص الوثيقة الثانية

الحمد لله مستحقة[1]

وبعد فلما كانت القوانين والأعراف القديمة فيها حفظ الأقداس المستقيمة، وقد اختل كثير من الأحوال مع تغير الأزمنة داخلها الاختلال أجمع كل من الأمرين برقم هذه الأحرف من السادة الأجلاء آل أبو نمي بن بركات شيخ وسيد الجميع الشريف يحيى[2] بن المرحوم الشريف سرور الوضعين[3].

خطوطهم بهذه الوثيقة المسطرة المرقومة المحررة المنقولة من وثيقة المرحوم الشريف مساعد بن المرحوم الشريف سعيد على ما حوته من أعراف سابقة من آبائهم وأجدادهم العاملين بما تضمنته من غير جحود وذلك على وجه التفصيل فيما سيأتي ذكره وهو:

(1) يلاحظ هنا أن الوثيقة بدأت باستهلال مبسط، مما يدل على تطور طريقة الكتابة بين الوثيقتين الأولى والثانية.

(2) يحيى بن سرور بن مساعد بن سعيد بن سعد بن زيد: شريف حسني، من أمراء مكة. ولاه محمد علي «باشا» بعد اعتقال عمه غالب بن مساعد سنة 1228 هـ وأحسن الإدارة، فطالت مدته إلى سنة 1242هـ الأعلام 147/8.

(3) هكذا في الأصل والصواب (الواضعين) كما في الوثيقتين الأولى والثالثة.

إن من تعدَّى على رفيقه وقتله وهو مجنا ومسقط ومقتول حيث يوجد على جاري العادة القديمة.

ومن عمد وجه رفيقه في دخيله فهو مدفوع حد حياته داعي الوجه فإن مات المحشوم فيسوق الحاشم لورثته خمس من الخيل وخمس ركايب وعبدين وبندق فإن منع فهو مدفوع.

ومن تعدى على رفيقه في دبشه عمدًا وأتلفه فهو مدفوع، وإن كان ما يقدر على التربيع فهو مدفوع حتى يخلص.

ومن تعدى على عنوة رفيقه عمدًا بضرب أو أخذ دبش فالدبش والدم مثنى، وإن منع الخلاص فحقه الدفع وإن كان غلط فالدبش يغرمه والدم يسوقه، وإن منع لا يخلص فشريف مكة يسوق معاشه تحت الخلاص حتى يخلص.

[والرحيم الذي ما هو عرنه[1] وإن كان ما فيه [ ][2] فلا فيه إلا دعايه على الرفيق وعلى شريف مكة والرحيم العرنه[3] المشهور والطلقة[4] أمرهم إلى سيدهم وشريف مكة المنهاله[5] ما قاوم يودعهم[6].

ومن تعدى على عنوة رفيقة وهو يعرفه ويصخره[7] فيسوق كراه[8]

(1) الذي لم تنجب منه ابنتهم وتكون المصاهرة بينهم حديثة العهد.
(2) يوجد طمس بمقدار كلمة في أصل الوثيقة، ولعلها كلمة [طلقة] كما ورد في الوثيقة الثالثة.
(3) الذي أنجبت منه ابنتهم وتكون المصاهره ممتدة من الأجداد إلى الأحفاد.
(4) المشتهر والثابت المصاهرة.
(5) اليه يتنهي الحكم.
(6) كذا في الأصل والصواب يردعهم لمقتضى السياق وكما وردت في الوثيقة الثالثة.
(7) يتم استخدامه للعمل ثم لا يعطى أجره.
(8) أجرة العمل.

مثنى في كل مرة قرشين وإذا بنفسه يكفيه إن عرف برحيم الذي يصخر وهو عنوة، وهو لم يعرف ولم يعرف بنفسه أنه عنوة فلان فلا له في كل مرحله إلا قرش[1].

إن صدر من النموي تعدي على عنوة رفيقه فلا لصاحب العنوة أن يعابيه[2] في عنوته غير أن يستافي[3] ا لحق كما ذكر في وثيقتنا، وإن مد يده في العنوة بقضاء[4] فهو واقع معنا ومع شيخنا وعليه السوق[5] والدفوع[6] كما ذكر أعلاه عليه الحشم فوق ذلك خمسمائة أحمر[7] تساق للعنوة من قبل الدخيل في المخارج[8] فلا للنموي دخل إلا ساعة.

الشر [يفككوه][9] بين الرعايا ويوصلها إلى منتهاها إما نقله أو نادي[10] لهم أو سيدنا يتولى أمرهم ومن لم يفعل ذلك فهو مخالف علينا وعلى شيخنا ولا له عندنا واجب ولا وجه[11] إن صدر فيه للرعيه شي.

ومن استأوى[12] المجنا أو المدفوع من آل أبي نمي أو من الرعايا[13]

(1) وهو نوع من العملة النقدية.

(2) يجازيه بالاعتداء.

(3) أي: يتم أخذ الحق منه وافيًا لخصمه بفرض الغرامة عليه مأخوذ من الاستيفاء.

(4) لم أقف لها على معنى، وسياق الكلام يدل على أن تدخل مستعد لدفع ما يحكم به.

(5) الغرامة.

(6) جمع دفع وهو الإبعاد.

(7) من أنواع العملة النحاسية المتدوالة في زمانهم تساوي قرشين حينها.

(8) كذا في الأصل وفي الوثيقة الثالثة وردت بلفظ الخارج لم أجد معنى لها.

(9) هكذا في الأصل، والصواب [يفكوه] كما في الوثيقة الثالثة.

(10) مجلس القبيلة.

(11) لا يقبلوا إعانته أو مساعدته إذا ألَمَّ به حادث.

(12) بمعنى جعل له مأوى لديه، وترد كلمة استأوى بمعنى استرحمه المعجم الوسيط 1/ 14.

(13) عامة الشعب من غير آل أبي نمي.

فحاله من حالهم ويدنا وشيخنا عليه واحدة هذا ما صدر في الرفاقه، وأما ما يتعلق بشريف مكة ورعاياه الخواصين به[1]][2].

ومن خرج على رفيقه الخروج الفاحش[3] الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة وبعده يحشم بفرسين وذلولين، فإذا لم يسقها يدفع حتى يخلص.

ومن أخذ جار رفيقه وخاطره أو ربيع أخواه أو رفيق جنبه فهو مدفوع ما عد كأنه يردها ويسوق أربع من الخيل وأربع ركايب.

ومن أخذ خليطت رفيقه فيردها وما تلف منها فهو مثنى عليه.

ومن قتل ربيع أخو رفيقه عمدًا فهو مجنا ومسقط.

ومن مشى المماشي الساقطة ثم سار عليه من الحوادث شي فلا له على آل أبو نمي وشيخهم واجب.

ومن أخذ النموي وأخوهم معهم في وديعه فيودي.

جميع ما أخذه ويحشم بذلولين وفرسين إن كان ماسد وإن لم يفعل فهو مدفوع حتى يخلص، وإن كان غلط فعليه يمين انجزم ولا عليه بعد اليمين، إلا إذا ما أخذه فإن عجز على شريف مكة بسوق معاشه حتى يخلص.

ومن يحشم على رفيقه فهو مدفوع لو كان الولد مع والده. ومن وقف على رفيقه وهو حاضر في دبشه أو عدته فهو مدفوع إلى أن يرضى خصمه

---

(1) يوجد نقص في هذه المادة من القانون، تمامها في الوثيقة الثالثة كما سيأتي.

(2) ما بين المعقوفتين أدرج كهامش في الأصل، ويتضح أن هناك سقطًا للمادة.

(3) السب الفاحش المقذع.

فإن مات قبل حصول الرضا فيساق الحشم لأولاده من بعده، والحشم أربع من الخيل وأربع ركايب وبندقين وعبدين إن لم يسقها فهو مدفوع حتى تطيب نفسهم ومن [ ][1] فيدفع على من يصخره من رفاقته إلى خمسه فإن أعيا[2] بلخمسه فالمنتهي شريف مكة يدله، فإن عيا شريف مكة فهو مدفوع [ ][3] في حال الرفاق فيما بينهم.

وأما ما يصدر من الشريف الموجود أو غيره على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في واقعة بيت ذوي حمود وبيت ذوي زين العابدين الواقعة المشهورة الحشم فيها على الشريف عشرين فرس وعشرين عبد وأربعين ناقة، ومن لم يكتب على هذه الوثيقة من آل أبو نمي ويعمل فيها فنحن وشيخنا من دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل 18/ محرم 1237.

وأما الذي اتفق عليه الحال في ذوي عنقا وذوي راجح فلهم أربع لحقتها خامسة مقصورين عن أربع ولها خامسة فيها نظر آل أبو نمي وشيخهم. أما الذي لهم فجارهم وخاطرهم[4] ورفيق جنبهم محشومين ومن فعل فالمذكورين شي فيودي ما أخذه وإن كان دم يسوقه، وإن فعلوا في أحد من آل أبو نمي شي فما يطرد إلا الفاعل والباقين يلي آمنين ودخيلهم من العوام يوصلونه شريف مكة يدخلونه على آل أبو نمي وبعده يحول ما أوجههم مرسا[5] على آل أبو نمي.

(1) يوجد طمس بمقدار كلمة في أصل الوثيقة.

(2) رفض.

(3) يوجد طمس بمقدار كلمة في أصل الوثيقة.

(4) ضيفهم.

(5) بمعنى لا يلحق بهم من فعل الجاني شيء.

وأما الذي هم مقصرين عنه فلا لهم تخصر[1] نموي لنموي بدخل ولا يعقلون[2] دبش النموي بزبنه ولا يطالبون النموي إلا بوكيل[3] ولا يقاؤون[4] على شريف مكة إلا في باطن[5] آل أبو نمي وإن وقع فيهم فعل من أحد في آل أبو نمي فيدون[6] آل أبو نمي وشيخهم ينظرون فيما يرونه.

نص الوثيقة الثالثة لقانون الشريف أبي نمي[7]

وبعد فلما كانت القوانين والأعراف القديمة فيها حفظ الأقداس المستديمة، وقد اختل كثير من الأحوال مع تغيير الأزمنة داخلها الاختلال أجمع كل من الأمرين برقم هذه الأحرف الراجين عفو الله وكرمه من السادة الأجلة الأشراف آل أبو نمي بن بركات وذوي أحمد بن هزاع وشيخهم سيدنا الشريف يحيى ابن الشريف سرور واللاحقين بهم في الوثيقة السابقة في دولة الشريف مساعد ابن الشريف سعيد، وهم ذوي راجح وذوي عنقا وذوي شرف الواضعين خطوطهم بهذه الوثيقة المسطرة المرقومة المتراضين المتواثقين على ما حوته من أعراف سابقة بين الآباء والجدود العاملين، بما تضمنته من غير إنكار ولا جحود وذلك على قدر وجه التفضيل فيما سنذكره ويذكر وهو:

(1) هكذا في الأصل ولعل الصواب تحضر في لغتهم بمعنى إحضاره.

(2) الإمساك.

(3) وكيل عن النموي.

(4) يساعدون من يثور على شريف مكة.

(5) ضمن آل أبي نمي.

(6) يدفعون الغرامة.

(7) يلاحظ في هذه الوثيقة خلوها من الاستهلال الوارد في الوثيقة الثانية.

إن من تعدا على رفيقه وقتله فهو مجنا ومسقط ومقتول حيث يوجد وإن حام[1] في أقطار[2] شريف مكة وآل أبو نمي فهو مهدر الدم لآل أبو نمي وشريف مكة وغيرهم ولا يتابع قاتله بشي من الأمور.

ومن عمد وجه رفيقه في دخله فهو مدفوع عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي، فإن وجد في أقطارهم يقتل حيث يوجد يقتلونه آل أبو نمي وشيخهم وانطاح[3] على المحشوم بعد الدفع والخروج عن ديرة آل أبو نمي وشيخهم وعفى عنه المحشوم فرضانا من رضاه.

وإن كان قاتل في الوجه[4] فعليه ديه ألف أحمر[5] وفرس خضرا[6] عربية تساق لأهل المقتول وعليه على قدر ما في الوثيقة السابقة خمس من الخيل الطيبة، وخمس من الركاب الطيبة وعبدين طيبين وبندقين طيبة والحشم المذكور يساق جمال لأهل المقتول.

وإن كان سطاوي[7] في الدخيل[8] بلا قتل فالدم مربع وعليه الحشم[9]

(1) بمعنى تجول، وأصله من الإبل تحوم حول الماء إذا دارت حوله لتشرب، غريب الأثر لابن قتيبة 2/ 59.

(2) جمع قطر ويقصد به هنا حدود حكم شريف مكة وآل أبي نمي.

(3) أصلها (إن طاح) وهو طلب السماح من المعتدى عليه وتعتبر من أعظم الطلب في الاستجداء بالعفو.

(4) بمعنى يكون المقتول مستجيرًا بأحد من آل أبي نمي.

(5) عملة كانت تساوي قرشين.

(6) لون بين البياض والسواد.

(7) إصابات وجروح ودماء دون القتل.

(8) المستجير.

(9) الغرامة.

المذكور أعلاه وإن منع لا يسوق فهو مدفوع حتى يسوق ما ذكر والحشم يساق للسطا[1] فيه جمال وإن أخذ منها المحشوم شي فهو مخطي[2] علينا وعلى شيخنا إلا أن أدَّى ما أخذه من السوق.

ومن أعان الحاشم العامد من آل أبو نمي هو مخالف علينا وعلى شيخنا وخلافه[3] بنظر[4] شيخنا ونظرنا.

ومن تعدى على دبش رفيقه عمدًا وأخذه وأتلفه[5] فهو مربع وإن كان ما يقدر على سوق التربيع فهو مدفوع عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي حتى يسوق ما عليه. ومن تعدى على عنوة رفيقه عمدًا وضربه أو أخذ دبشه أو أتلفه فيسوقه مثنى الدم والدبش وإن منع عن السوق[6] فحقه الدفع على قد ما ذكر أعلاه. وإن كان غلط فالدم والدبش يسوقه برأسه وإن منع لا يخلص وهو قادر ومعه ما يخلص به سلاح أو غيره فهو مدفوع ولا له معاش عند شريف مكة وإن ساق له شريف مكة معاش فهو مخطي علينا ومنشره[7] معنا. وإن كان المدفوع عاجز عن الخلاص ولا معه ما يخلص، به فشريف مكة يسوق معاشه من تحت الخلاص حتى يخلص وإن فرق على شريف مكة بموجب توجيه معاشه[8] للخلاص فهو مخطي علينا

(1) لمن اعتدي عليه.

(2) الذي وقع الخطأ منه.

(3) مخالفته للقانون.

(4) رأيه وحكمه.

(5) بمعنى أحدث فيه عيبًا.

(6) دفع ما عليه.

(7) معاتب.

(8) أُعْطِيَتُهُ التي سواء تكون من شريف مكة أو من الدولة العثمانية.

وعلى شريف مكة وحقه الدفع إن كان من رجال الدفع[1].

وإن كان ما هو من رجال الدفع فيفرش ويحبس سنة عند رفاقته الموالين له ومن خرج على رفيقه الخروج الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي وبعدها يطيح[2] ويسوق الحشم وقدره فرسين طيبه وذلولين طيبه. فإن لم يسوق المذكور فهو مدفوع حتى يسوق الحشم هذا كان من رجال الدفع، وإن كان ما هو من رجال الدفع فينفرش بمحضر من آل أبو نمي ويحبس سنة عند من يواليه من رفاقته.

ومن أخذ جار رفيقه أو خاطره عمدًا فهو مدفوع ما عدا أنه يرجع ما أخذه بعينه ويسوق أربع من الخيل الطيبة وأربع ركايب طيبة تساق جمال للجار أو الخاطر، وإذا لم يسوق ما ذكر فهو مدفوع حتى يسوق ودفعه الخروج من ديرت[3] آل أبو نمي وشيخهم وإذا لم يخرج فهو مهدور الدم لآل أبو نمي وشيخهم.

ومن أخذ ربيع أخوا رفيقه أو رفيق جنبه فعليه ما ذكر أعلاه من دفع وسوق ما عدا أهل القوافل[4] [ ] [5] والذي يمشي بين البنادر[6] فلا لهم رفقه ولا ربعه أخوي على النموي.

ومن أخذ خليطت رفيقه عمدًا يرد ما أخذه بعينه وإن أتلفه أو أدركه

(1) من لهم أعطيات من شريف مكة أو الدولة العثمانية.

(2) يعتذر من المخطى عليه.

(3) حدود إمارة شريف مكة وآل أبي نمي.

(4) القافلة في عرفهم سابقًا هي المسافرون على الإبل.

(5) توجد كلمة غير واضحة.

(6) مفردها بندر ويقصد بها في عهدهم الموانئ.

فيسوقه مربع وإن كان غير عامد من بان الغلط فعليه يمين انجزم[1] ما غير[2] ولا خابر[3] ويسوقه برأسه.

ومن أخذ ربيع أخواه أو رفيق جنبه فهو مسقط ومجنا ومهدر لآل أبو نمي وشيخهم. ومن مشى المماشي الساقطة فهو مسقط من القانون ومهدر ويقتل حيث يوجد.

ومن مشى في الأسواق[4] على غير القانون فمعاشه مقطوع ولا له معنا قانون. ومن أخذ أخوان رفيقه وأخوهم معهم أو وديعة بغير عمد فيودي جميع ما أخذه بعينه، وما أتلفه فمشى عليه ويسوق حشم فرسين طيبة وذلولين طيبة وعبد طيب وإن كثروا الحشامة أو قلوا فالحشم على كل واحد بمفرده كما ذكر.

ومن وقف على رفيقه في دبشه أو عنوته بحضرته فهو مدفوع عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي حتى يرضى خصمه. فإن مات قبل الرضا فيسوق الحشم لورثته من بعده، والحشم أربع من الخيل الطيبة وأربع من الركاب الطيبة وبندقين طيبة وعبدين، فإذا لم يسوقها فهو مدفوع عن الأقطار حتى يسوقها.

ومن تعوج[5] على رفيقه فيدخل على من يصخره من الرفاقه إلى خمسة، فإن عيا بالخمسة فالمنهي شريف مكة يدله فإن أعيا[6] بشريف

(1) صارم مؤكد.
(2) فقط.
(3) عارف.
(4) يقصد بها أسواق البيع أو الطرقات أيضًا.
(5) اعتدى.
(6) لم يطعه وأتعبه.

مكة والخذ فهو مدفوع عن الأقطار وحكمه حكم الحاشم ورفيقه في الوجه الذي يدعي للحق ولا يتكلم أو يقفي[1] عن الدعوة بلا عذر وبعذره، فيحكم عليه بما يدعي به خصمه ويشدد عليه الحكم بالحق لخصمه ينقله رفيقه بما يحكم به عليه.

ومن هجم بيت رفيقه فإن كان موضع الرجال أو دون فهو مدفوع عن ديرت آل أبو نمي وشيخهم سنة، فإن طاح بعد السنة فالحشم عليه كما ذكر في دفوع الوجه. ومن اتصل هجم محل الحريم فهو مهدور دمه وقد خرج عنا وعن قانوننا يقتل حيث يوجد.

ومن تعدا على رحيم رفيقه وقتله بلا موجب للقتل فديته ألف أحمر مثنية ودمه مثنى في السطاوي، هذا إذا كان عمدًا وهو يعرفه أو ينبهه الرحيم أو لعنوة إني عنوة فلان، أما الرحيم الذي أبًا عن جد فرحيمه يثور له على رفيقه أو رفاقته بلا طلقة[2] إذا ثبت رحمه والعرنه المجوزة أبًا عن جد، إذا ثبتت يثور لها من هي عرنته بلا طلقة.

وأما الرحيم الجديد فلا بد من الطلقة وإن كان ما فيه طلقه فلا فيه إلا دعاية على الرفيق وعلى شريف مكة والرحيم العرنه المشهور، والطلقة أمرهم إلى سيدهم وشريف مكة المنها وإذا قادر يردعهم.

ومن تعدى على عنوة رفيقه وهو يعرف يصخره فيسوق كراه [3] مثنى في كل مرحلة فرشين [4] وإذًا يكفيه أنه عرف برحيمه والذي يصخره

(1) يمتنع عن قبول الدعوى.

(2) يدافع عنه بدون أن يطلب منه لأنه صهر له.

(3) أجرته.

(4) هكذا في الأصل والصواب هو (قرش).

وهو عنوة وهو لم يعرف ولم يعرف بنفسه أنه عنوت فلان فلا له في كل مرحلة إلا فرش[1].

وإن صدر من النموي تعدي على عنوة رفيقه فلا لصاحب العنوة أن يعايبه في عنوته غير أنه يستوفي منه الحق كما ذكر في وثيقتنا. وإن مد يده في العنوة بقضاء فهو واقع معنا ومع شيخنا وعليه السوق والدفوع كما ذكر أعلاه وعليه حشم فوق ذلك خمسمائة أحمر تساق للعنوة.

ومن قبل الدخيل في الخارج فلا للنموي دخل إلا ساعة الشر يفكها بين الرعية ويوصل منتهاها إما نقله[2] أو نادي[3] لهم أو سيدنا يتولى أمرهم، ومن لم يفعل ذلك فهو مخالف علينا وعلى شيخنا ولا له عندنا واجب ولا وجه إن صدر فيه للرعية شي.

ومن استاوي المجنا أو المدفوع من آل أبو نمي أو من الرعايا فحاله من حالهم ويدنا وشيخنا عليه واحدة، هذا ما صدر في حق الرفاقه.

وأما ما يتعلق بشريف مكة ورعاياه الخاصين به دون آل أبو نمي وهو في العمال بأخذ أو ضرب فالدبش مربع، والدم مربع وإن عجز عن السوق وما كان معه ما يخلص به فمعاشه يقطعه شريف مكة تحت الخلاص حتى يخلص. وإذا عيا عن ذلك فيقطع معاشه ويدفع عن الديره حتى يسوق أو تطيب نفس شريف مكة.

وأما القوماني[4] إذا [نب][5] فلا ذم عليها الاجله أقلها ثلاثة أيام وإذا

(1) هكذا في الأصل والصواب هو(قرش).

(2) نقل المعتدي.

(3) في مجلس القبيلة.

(4) السارق وفي اللغة يراد به العدو، **تكملة المعاجم العربية** 8/ 422.

(5) إذا أخبر.

عدا[1] القوماني في دووب[2] شريف مكة وعد بالأخيذ[3] محل الرفاقه وهو يعلمها فللمعرور[4] يفك الأخيذ بحسب طاقته إذا كان حاضره. وأما إذا كان غايب أو مر الأخيذ عليه بليل وهو غافل فلراعي المحل المعرور الأدا[5] على العار[6] فإذا لم يودي فهو مدفوع إلى أن يودي ما أخذه وما فات فيغرمه بغير مقعد حق، وإذا لم يؤدي فلا له عندنا ولا عند شيخنا حسنا[7] مقطوع الحسناء[8] نحن وشيخنا يدنا عليه واحده إذا لم يؤدي. ومن تعدى على رعية شريف مكة وهو عميل في البنادر[9] وغيرها بضرب أو بأخذ دبش أو تعرض للأحكام بسماع شكية[10] أو حبس فهو مخالف علينا وعلى شيخنا فما كان من الضرب فهو مربع والمأخوذ من الدبش يرد بينه[11] وما فات منه فهو مربع. وإن عيا لايؤدي فهو واقع معنا وشريف مكة ومدفوع لشريف مكة حتى يسلم.

ومن له دعوا من آل أبو نمي أو طلب على أحد من الرعايا الخاصين بشريف مكة فينها أمره إلى شريف مكة، فإذا لم ينصفه فيجمع من آل

(1) اعتدى.

(2) هكذا في الأصل والصواب (دروب) بمعنى طرقات مكة.

(3) هكذا في الأصل والصواب (عاد) والأخيذ : ما سطا عليه.

(4) ما قام بسرقته.

(5) يؤدي.

(6) السارق.

(7) المقام الحسن.

(8) قطع المعروف بينهم وبين المعتدي.

(9) بمعنى يعمل في الموانئ.

(10) الاستماع للشكوى.

(11) هكذا في الأصل والصواب (بعينه) لموافقة السياق والمعنى إعادته كما هو دون نقص أو تلف.

أبو نمي الحاضرين ويشكي عليهم شريف مكة وينصونه[1] ويخاطبونه فإن أنصف فهو الأمل فيه، وإن لم ينصف فهو مخالف علينا وعلى سيدنا للشاكي سوق ما شكا فيه النموي يسلمه مثنى إن ما أوفى فرد عينه ومن له عرافه[2] أو لعنوته فلا يمد يده حتى يخاطب شريف مكة إلا أن خاف أنها تفوت فيأخذها ويلفي[3] بها على شريف مكة أو حكامه، فإن فات قبل يخصم أمرها فشريف مكة مخالف علينا يا رفاقته وما فكه شريف مكة قبل يخصم داعي الشكية فهو مثنى على شريف مكة ما عدا أنها يردها برائها[4]. والرحيم العرنه[5] الطلقة إذا أنكرت خلاف من سيدها الذي هي خاصة به فمنهاها شريف مكة يعدل عنه بالخلاف لأنه الباب الجامع[6] وأما ما يصدر من شيخنا على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في واقعة بيت عبد العزيز وبيت حمود بن عبد الله الواقعة المعروفة الحشم فيها على شريف مكة عشرون من الخيل الطيبة وأربعين ناقة طيبة وعشرين عبد طيب. وأما ما يصدر من أحد من خدام سيدنا في أحد من الرفاقة فينها أمره إلى سيدنا، فمن استحق منهم القتل يفعل فيه ومن استحق منهم القود[7] يقوده ومن استحق منهم التسفير[8] يسفره، هذا إن حصل منه شي في حق النموي والجرم على قيد[9] ما يصدر منه.

(1) يلتقوا به.
(2) معرفة ما سرق منه وأنه أعلن عن صفته ورسمه.
(3) يأتي.
(4) يردها كما هي خالية من العيوب أو التلف.
(5) صاحب المصاهرة المتكرر بين الأجداد إلى الأحفاد.
(6) أي: أنه مجمع الأشراف إليه لأنه الحاكم والحكم له من بعد الله سبحانه وتعالى.
(7) الدية أو التعويض.
(8) الإبعاد.
(9) بمعنى على قدر ما صدر منه.

ومن كان قوماني على شريف مكة أو أخذ أخيذًا أوصله بيته وكان قوماني ويعدي[1] من بيته ويعود فيه وعدت عليه مرجلة شريف مكة[2] فلا له علينا واجب وهو مدفوع ولا أحد يؤجله[3] من رفاقته وإن كان الأخيذ في بيته تقابله المرجلة حتى يحضر من الرفاقه أحد ويندوا[4] الأخيذ من بيته ويجب على الرفاق الحاضرين من الوكلا[5] إذا فزع[6] أحد الوكلاء يفزعون معه يفكون الشر بينه وبين القوماني ويردون الأخيذ.

ومن لم يفزع مع وكيل سيدنا[7] فهو مخالف بنظر شيخنا ونظرنا هذا ما رأيناه وأجمعنا عليه نحن وشيخنا، ومن لم يكتب على هذه الوثيقة من آل أبو نمي بن بركات وذوي أحمد بن هزاع والأحقين بهم من الرفاقة في وثيقة الشريف مساعد والشريف مسعود[8] في هذه الوثيقة المتقدمه. ومن لم يكتب عليها فلا هو منا ولا قانوننا من قانونه ولا له عند شيخنا معاش. فإن أقام له سيدنا معاش فهو مخالف علينا وما ذكر في وثيقتنا لنا شيخنا فيما يعنا شيخنا ويعنانا

(1) بمعنى يكون مقر اعتدائه من بيته.

(2) رجال شريف مكة وأتباعه.

(3) لا يعطى مهلة.

(4) يخرجوا.

(5) هم وكلاء الأشراف عن قبائلهم عند شريف مكة أو وكلاء شريف مكة على بعض عروض التجارة.

(6) المساعدة.

(7) سيدهم يقصد به في هذا الموضع شريف مكة.

(8) مسعود بن سعيد بن زيد بن محسن: شريف حسني، من كبار أمراء مكة. انتزعها من ابن أخيه محمد بن عبد الله (سنة 1145 هـ واستعادها محمد بعد ثلاثة أشهر. ثم انتزعها مسعود (سنة 1146هـ) واستمر بها إلى أن توفي. وكانت أيامه بمكة مرضية سكنت فيها الفتن وأمن الناس، الأعلام 218/7.

في وثيقتنا من تنفيذ ما ذكر أعلاه الذي هو موتيه ومنزلته في عرف جده أبو نمي[1].

في تنفيذ الأحكام المذكورة في الوثيقة فإن نفذها رجانا[2] فيه وإن قصر حظنا فيه وصفح[3] عن ما ذكر فيها فنحن يدًا واحدة من دونه[4] فيما يعنينا في قانوننا وعرفنا وتنفيذ أحكامنا على بعضنا البعض فيما ذكر أعلاه ومن نكث فإنما ينكث على نفسه، وحسبنا الله ونعم الوكيل[5].

ولما كان يوم ثمانية عشر فشهر محرم الحرام عام سنة ألف ومائتين وسبعة وثلاثين وقع بين السادة ذوي حمود وهم ذوي أحمد وذوي حسن عدو على بعضهم البعض، فقتل من ذوي أحمد أربعة وصوب واحد وقتل من ذوي حسن اثنين فالقتلى من ذوي أحمد هم محمد بن ثقبة بن باز ومنصور وجريس وسلمان ومن ذوي حسن آل فاخر وهم عجلان ودخيل الله، فالدعي السيد ثقبة بن باز وبحضرة آل أبو نمي ومجمع بين يدي شيخهم سيدنا الشريف يحيى بن الشريف سرور بأنه حاجبلي[6] عند ذوي فاخر فقالوا ما خبرنا من جماعتنا أحد جا جماعتكم غير من

(1) قلت: وهنا يتضح لأي سائل. هل هذه القوانين والأعراف هي ما وضعه الشريف محمد أبو نمي الثاني و توارثها الأبناء عن الأجداد، وأنها هي ما ذكر في كتب التاريخ باسم قانون الشريف أبي نمي فعلًا أم لا؟ أقول أنهم هنا يشيرون الى أنه عرف جدهم أبي نمي صراحة ولكن هذا لا يثبت قطعًا أنه نفس العرف كما وضعه الشريف أبو نمي الثاني، بل الواضح والجلي أنه طرأ عليه إضافات وتطورات عبر الأزمنة، مما يجعل أن أساس هذا القانون قد يكون أقل موادًا عن ما عرض من خلال الوثائق الثلاث التي استعرضناها.

(2) أملنا فيه.

(3) بمعنى تقصير شريف مكة عن تنفيذ الاتفاق في هذه الوثيقة.

(4) يصبح الاتفاق بينهم ويستبعد شريف مكة منه بسبب تقصيره في تنفيذ الوثيقة.

(5) من هذا الموضع إلى آخر الوثيقة يشيرون إلى حادثة وقعت بينهم وحكمهم فيها.

(6) كذا في الأصل ولم أتبين معناها.

قتلوا فقال بل فزعوا معهم من جماعتكم فلان وفلان فطلبت منه بينة تشهد على مفزاعهم[1] فعجز عن البينة، فلما عجز عنها جلسوا بطون آل أبو نمي والبدود[2] واشتوروا[3] فيما بينهم وذلك برأي من سيدنا سيد الجميع، فأجمل رأي المذكورين على أن الستة المدعي عليهم السيد ثقبة بن باز بأنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمين وبعدها يدفعوا عن أقطار آل أبو نمي وشيخهم سنة، وبعد السنة يسوقون كل بمفرده فرسين وذلولين وعبدين وبندقين، وإن لم يفعلوا ذلك ويسوقوا فهم مدفعون حتى يسوقوا، فلما أجمع آل أبو نمي على ذلك عرضوه على شيخهم سيد الجميع فاستصوب ذلك وحكم به علي المذكورين وتراضوا على ذلك ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل

أسماء الشهود الموقِّعين على الوثيقة الثالثة :

1 ـ السيد ماضي بن سليمان

2 ـ راجح بن عمر

3 ـ مساعد بن عبد الله

4 ـ منديل ابن أبو طالب المنديل

5 ـ يحيى بن أحمد بن حسين

6 ـ أحمد بن علي العنقاوي

7 ـ يحيى وماضي ذوي مبارك بن أحمد

---

(1) معاونتهم.

(2) بطون القبيلة.

(3) تشاوروا.

8 ـ سليمان بن حسين الجودي

9 ـ السيد أحمد ابن السيد يعن الله

10 ـ السيد يحيى العرمطي

11 ـ السيد جساس ابن السيد محمد الحارث

12 ـ سعيد بن مساعد العمري

13 ـ مسعود بن سعيد السروري

14 ـ السيد مستور بن فاخر العبدلي

15 ـ السيد مسعود العواجي

16 ـ السيد محمد ناصر بن محمد الصاملي

17 ـ مهنا بن مبارك بن مهنا

18 ـ السيد لباس بن راجح الفعر

19 ـ السيد حامد بن السيد بشير الفضلي

20 ـ السيد سند ابن السيد عبد الله الحمودي

21 ـ السيد أحمد ابن السيد شاكر الجيزاني

22 ـ ثقبة بن باز الجودي

23 ـ السيد فايز ابن السيد عبد الله القتادي

24 ـ عبد الكريم ابن السيد عبد الله الراجحي

25 ـ السيد راجح ابن السيد محمد بن عرمطة

26 ـ وحيد بن مجد الله الحرازي

27 ـ حسين بن سليمان

28 ـ سالم بن سعيد

29 ـ شنبر بن مبارك المنعمي

30 ـ عبد الله بن هزاع

31 ـ مبارك بن عبد الكريم البركاتي

32 ـ شرف بن سليمان

33 ـ السيد شرف ابن الشريف يحيى بن سرور.

الشرح والتعليق على مواد القانون بنسخه الثلاثة[1].

1 ـ إن من تعدَّى على رفيقه وقتله فهو مجنا ومقتول حيث يوجد على جاري العادة.

* الشرح/ إذا اعتدى نموي على قريبه من النمويين فقتله، يقتل إذا قبضوا عليه أو يطرد من ديارهم ويهدر دمه. وهذا ما جرت به عادتهم وعادة القبائل حولهم.

2 ـ ومن عمد بوجه رفيقه في دخله فهو مدفوع حد حياته داعي الوجه، وإن مات المحشوم فيدفع الحاشم لورثته خمسة من الخيل وخمس من الركاب وعبدين، فإن امتنع فهو مدفوع.

* الشرح/ من اعتدى على من دخل في جوار النموي سواء

(1) اعتمدت في شرح هذه المواد على ما أفادني به النسَّابة الشريف محمد بن منصور آل زيد ومراجعة كل من المؤرخ الشريف غازي بن أحمد الحارثي، والدكتور الشريف حسن بن علي بن عون الحارثي، والأستاذ عبد الله سعيد المرواني الجهني.

بالضرب أو السرقة، فالمعتدي يتم طرده من ديارهم حتى وفاته إذا لم يخضع للقانون، وإذا أراد العودة فعليه دفع خمس من الخيل وخمس من الركاب وعبدين للمعتدى عليه، وإذا توفي فيتم دفع ما عليه إلى ورثته، وإن رفض دفع الغرامة يظل مبعدًا عن ديارهم حتى يلتزم بالدفع.

قلت: هنا يتبين مدى حرصهم على من كان في حمايتهم.

3 - ومن تعدَّى على رفيقه في دبشه عمدًا أو أتلفه فهو مربع وإن كان ما يقدر فهو مدفوع حتى يخلص.

* الشرح/ من اعتدى على مال قريبه من النمويين وذلك بأخذه أو إتلافه، فعقوبته دفع أربعة أضعاف ما أتلفه، وإذا لم يستطع دفع الغرامة فيبعد من ديارهم حتى يتمكن من السداد.

4 - ومن تعدَّى على عنوة رفيقه عمد بضرب أو أخذ دبش فالدبش والدم مثنى، وإن امتنع الخلاص فحقه الدفع [وإن كان غلط][1] فدبش يغرمه والدم يسوى، فإن منع لا يخلص فشريف مكة يسوق معاشة تحت الخلاص حتى يخلص.

* الشرح/ من اعتدى على أصهار وأرحام قريبه من النمويين وهو يعلم بأنهم أصهار قريبه سواء بالضرب أو أخذ مالهم، فما أتلفه من المال يدفع ضعفيه عوضًا وكذلك في أرش الدم. فإن امتنع عن تعويضهم يتم طرده من ديارهم هذا في حالة تعمد ذلك الفعل. أما في حالة الخطأ وعدم علمه بأنهم أصهار قريبه ففي المال يغرم بقدر ما أتلف، وإذا كان في الاعتداء فيه دماء دون القتل فيكون فيه الأرش، فإذا لم يستطع دفع

(1) في الأصل يوجد طمس بمقدار كلمتين، وما بين المعقوفتين مثبت من الوثيقة الثانية.

الغرامة لعدم القدرة، فيقوم شريف مكة بخصم المبلغ الذي على الجاني من أعطيته التى كان شريف مكة يعطيه إياها، أو كانت تعطيه إياها الدولة العثمانية حتى يكمل ما عليه من الغرامة كاملة.

قلت: هذا من حرصهم على أصهارهم وعدم التعرض لهم بسوء.

5 - ومن أخرج على رفيقه الخروج الفاحش الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة وبعدها يحشم بفرسين وذلولين، فإذا لم يسلم يدفع حتى يخلص.

* الشرح/ من قام بشتم أو قذف - بشكل فاحش - قريبه النموي بما يوجب ردعه بالضرب من المعتدى عليه ولم ينتصر المعتدى عليه لنفسه وشكاه على آل أبي نمي، يبعد المعتدي عن ديارهم لمدة سنة ثم بعدها إذا أراد الرجوع فعليه دفع فرسين وذلولين غرامة عليه، وإذا لم يدفعها يظل مبعدًا حتى يدفع ما عليه.

6 - ومن أخذ جار رفيقه أو خاطره أو ربيع أخواه أو رفيق جنبه فهو مدفوع ما عدا أنه يرد ما أخذه بعينه جميعه ويسوق أربع من الخيل الطيبة وأربع من الركاب (طيبة تساق جمال للجار أو الخاطر وإذا لم يسوق ما ذكر فهو مدفوع حتى يسوق. ويدفعه الخروج من ديرت آل أبو نمي وشيخهم وإذا لم يخرج فهو مهدور الدم لآل أبو نمي وشيخهم)[1].

* الشرح/ إذا اعتدى نموي على مال من أجاره نموي آخر أو ضيفه أو رفيق طريقه وذلك بأخذ شيء منه فإنه يبعد عن ديارهم إلا إذا أعاد ما أخذه ودفع الغرامة أربع من الخيل الطيبة، وأربع ركايب طيبة

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من الوثيقة الثالثة.

إكرامًا لقريبه النموي. وإذا رفض دفع الغرامة فيبعد من ديارهم وديار حكم شريف مكة هذا إذا كان الاعتداء إما بضرب أو أخذ مال.

أما إذا كان الاعتدا فيه قتل، فإنه يقتل إذا قدروا عليه أو يصبح مهدور الدم بينهم، ولا يطالب بدمه إذا قتله غيرهم.

7 - ومن أخذ خليطة رفيقة غيردها وما تلف منها فمثنا عليه.

* الشرح/ إذا قام نموي في حالة اختلاط ماله من الماشية وغيرها مع نموي آخر بالاعتداء على مال قريبه بالأخذ منه، فعليه إعادة ما أخذه وأما إذا أتلف ما أخذه فيسدد قيمة ما أتلفه منها مضاعف.

8 - ومن أخذ ربيع أخوا [رفيقه عمدًا][1] أو قتله فهو مجنا ومسقط.

* الشرح/ إذا اعتدى نموي على الصديق المرافق لنموي آخر بالقتل أو السرقة ففي حالة القتل عمدًا فهو مهدور الدم يقتلونه آل أبو نمي إذا قدروا عليه، أو لا يطالبون بالقصاص ممن قتله إذا هرب منهم، هذا في حال القتل ويطرد ويبعد من ديارهم في حال السرقة.

قلت: هذا من شدة حرصهم على حفظ حقوق من تجمعهم به صداقة ومنع الاعتداء عليهم.

9 - ومن مشى المماشي الساقطة ثم سار عليه شي من الحوادث فلا له علينا واجب.

* الشرح/ من قام بفعل مشين مثل تعاطي المسكر أو التعرض لأعراض الناس وتم الاعتداء عليه من أحد، فلا يطالبون بحقه لأنه قام بفعل مخز ومشين ومخالف للدين والعرف.

---

(1) في الأصل يوجد كلمة غير واضحة، وما بين المعقوفتين مثبت من الوثيقة الثانية.

10 ـ ومن أخذ أخوان النموي وأخوهم معاهم أو وديعة فيودي جميع ماخذه ويحشم بفرسين وذلولين إن كان خابر، وإن لم يفعل فهو مدفوع إلى أن يخلص، وإن كان غلط فعليه يمين الجزم ولا عليه بعدها غير الأوفا، فإن عجز فعلى شريف مكة يسوق معاشه حتى يخلص.

* الشرح/ إذا قام نموي بأخذ شي من مال صديق النموي أو أخذ ما استودع عند النموي فيعيد جميع ما أخذه ويغرم فوق ذلك إكرامًا لقريبه إن كان يعرف أنه صديق له أو أنها وديعة عنده، وإذا رفض السداد فيطرد ويبعد حتى يتمكن من دفع الغرامة وهي فرسين وذلولين، وإذا كان الفعل الذي صدر منه عن طريق الخطأ بدون تعمد منه الاعتداء على ما يخص قريبه النموي فعليه القسم بأنه لم يكن متعمدًا ذلك، وليس عليه بعد القسم سوى رد ما أخذه فقط بدون غرامة، وإن لم يستطع رد ما أخذه أو أتلفه فيدفع عنه شريف مكة من خلال اقتطاع ذلك من عطائه الذي لدى شريف مكة.

11 ـ ومن حشم على رفيقه يعني عاونه فهو مدفوع الوالد مع ولده والولد مع والده، فإن استقطى فلحشم ذلولين وفرسين وعبدين، وإن كثروا الحشامه أو قلوا فلحشم على كل واحد منهم عن نفسه ما ذكر.

* الشرح/ إذا قام نموي بمساعدة أحد بضرب قريبه النموي في حالة الشجار حتى لو كانت هذه المعاونة تمت من الأب لابنه أو الابن لأبيه، فإن اعترف الذي ساعد المعتدي بخطئه فعليه غرامة ذلولين وفرسين وعبدين، سواء كثر المعتدين أو قلو تكون على كل واحد منهم على حدة نفس الغرامة المذكورة في السابق.

قلت: هذه لفتة جميلة حيث إنهم يشددون على أنه لا يحق لأحد منهم

المساعدة على قريبه مهما حدث، وإنما الواجب عليه فقط هو الصلح وتفريق المتشاجرين حتى في حالة مشاهدة الابن لأبيه في شجار أو العكس.

12 ـ ومن وقف على رفيقه بحضرته في دبشه أو عنوته فهو مدفوع إلى أن يرضى خصمه. فإن مات قبل حصول الرضا فيساق الحشم لأولاده من بعده، والحشم أربعة من الخيل الطيبة وأربع من الركاب الطيبة وبندقين وعبدين، فإذا لم يسقها فهو مدفوع حتى تطيب أنفسهم.

* الشرح/ إذا اعتدى نموي على مال قريبه النموي أو صهر قريبه في ماشيتهم وبحضور قريبه النموي أثناء الاعتداء، فيطرد ويبعد إلى أن يرضى النموي أو الصهر، وإن مات المعتدى عليه قبل رضائه فتدفع الغرامة المذكورة لورثته، فإذا لم يدفعها فيطرد إلى أن تطيب أنفس الورثة لأن الغرامة هنا هي لإرضاء المعتدى عليه على ما لحق به من اعتداء.

أقول: وفي هذه المادة يظهر التقدير منهم للرحم والصهر حتى وإن كان من غير آل أبي نمي الثاني.

13 ـ ومن تعوَّج على رفيقه فيدخل على من يستخيره من رفاقته إلى خمسة، فإن عيا بالخمسة فلمنهي شريف مكة يدل له، فإن عيا الخمسة وشريف مكة فهو مدفوع [وحكمه حكم الحاشم ورفيقه في الوجه الذي يدعي للحق ولا يتكلم أو يقفي عن الدعوة بلا عذر وبعذره، فيحكم عليه بما يدعي به خصمه ويشدد عليه الحكم بالحق لخصمه ينقله رفيقه بما يحكم به عليه][1] هذا في حال الرفاقة فيما بينهم.

* الشرح/ من أخطأ على قريبه النموي لأي سبب، ورفض أن يرضيه أو يؤدي العقوبة حسب قانونهم، فالذي وقع عليه الخطأ يشكو المخطئ

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من الوثيقة الثالثة.

عليه إلى أبناء عم المخطئ الأقربين، ويسمى في عرف القبائل بالخامس وهم من تجمعهم صلة قرابة للجد لخامس لينصفوه، فإن رفض الانصياع لهم فيذهب صاحب الشكوى إلى شريف مكة للشكوى لديه، وشريف مكة يبين للمخطئ ما عليه حسب القانون، فإن رفض حكم خامسه وحكم شريف مكة، فيتم طرده وإبعاده والحكم عليه كما ورد في المادة (2). وعليه الحضور لسماع الدعوى المقامة عليه، ولا يحق له رفض الحضور، وفي حالة لديه عذر أو ليس لديه عذر لعدم الحضور يحكم عليه غيابيًا ويشدد عليه الحكم لعدم الحضور، ويقوم أحد أبناء عمومته القريبين بإبلاغه بالحكم الذي صدر بحقه، وهذا في الاعتداءات بين آل أبي نمي فقط ولا يدخل معهم في هذه المادة شريف مكة لأنه هو القاضي في هذه المسألة.

قلت: في هذه المادة ردٌّ على من قال أن قانون أبو نمي وضع لتطبيقه على عامة الناس في الحجاز، فالملاحظ أن النص كل مداره حول آل أبي نمي الثاني.

14 ـ وأما ما يصدر من شيخهم على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين العابدين وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعة [في بيت عبد العزيز وبيت ذي حمود الواقعة المعروفة][1] فالحشم فيها على شريف مكة خمسين من الخيل طيبة ومية وعشرين ناقة وخمسين عبد.

* الشرح/ الحكم هنا في هذه المادة صادر بحق الشريف أمير مكة فقط، ولذلك كانت العقوبة مغلظة عليه، وهنا تم إغلاظ الحكم عليه بخلاف حكمهم عليه في الواقعة الأساسية.

---

(1) كذا في الأصل، وهي جملة مكررة.

أقول: هنا وقفة لطيفة مع هذه المادة التي لم اطَّلع فيما علمت على أهل بيت حكم وضعوا عقوبة معلنة على أعلى سلطة سياسية لديهم، وهو الحاكم وتطبق عليه فعلًا لا قولًا فقط، إلا في هذا الموضع، وذكر الواقعة هذه وحكمها سبقت الإشارة إليه في هامش الوثيقة الأولى.

15 ـ وأما ما يصدر من الشريف الموجود أو غيره على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في واقعة بيت ذوي حمود وبيت ذوي زين العابدين الواقعة المشهورة، الحشم فيها على الشريف عشرين فرس وعشرين عبد وأربعين ناقة، ومن لم يكتب على هذه الوثيقة من آل أبو نمي ويعمل فيها فنحن وشيخنا من دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* الشرح/ هنا الحكم أيضًا على شريف مكة واستشهدوا بالواقعة التي حدثت في الوثيقة الأولى، ويلاحظ هنا أنه تم تخفيض الغرامة على شريف مكة.

قلت: هذا من التطور الإداري لديهم في مراجعة مواد هذا القانون حيث اختلف الحكم عليه بين الواقعة الأساسية التي ذكرها الدحلان والسباعي، ثم غلظ عليه الحكم من خلال الوثيقة الأولى ثم تم تخفيضه في الوثيقة الثالثة، وإن من يرفض نص هذه الوثيقة وما فيها من مواد من آل أبي نمي فإن آل أبي نمي وشريف مكة ضده إذا حدث منه أمر مخالف لهم، وإن كان هذا المخالف شريف مكة، وهذا فيه بيان أن القانون يسري بينهم فقط لا على عامة الناس.

وفي هذه المادة أيضًا تأكيد على عدم صحة من قال بأن هذا القانون ومواده عامة تطبق على جميع سكان الحجاز، حيث يتضح أنها خاصة بآل أبي نمي الثاني والموقِّعين معهم.

16 ـ وأما الذي اتفق عليه الحال في ذوي عنقا وذوي راجح فلهم أربع لحقتها خامسة، مقصورين عن أربع، ولها خامسة فيها نظر آل أبو نمي وشيخهم، أما الذي لهم فجارهم وخاطرهم ورفيق جنبهم محشومين، ومن فعل فالمذكورين شي فيودي ما أخذه. وإن كان دم يسوقه وإن فعلوا في أحد من آل أبو نمي شي فما يطرد إلا الفاعل والباقين يلي آمنين ودخيلهم من العوام يوصلونه شريف مكة يدخلونه على آل أبو نمي، وبعده يحول ما أو جههم مرسا على آل أبو نمي. وأما الذي هم مقصرين عنه فلا لهم تخصر نموي لنموي بدخل ولا يعقلون دبش النموي بزبنه، ولا يطالبون النموي إلا بوكيل، ولا يقاؤون على شريف مكة إلا في باطن آل أبو نمي وإن وقع فيهم فعل من أحد في آل أبو نمي فيدون آل أبو نمي وشيخهم ينظرون فيما يرونه.

* الشرح/ ما اتفق فيه آل أبو نمي الثاني بخصوص ذوي عنقا وذوي راجح لأنهم ليسوا من آل أبي نمي الثاني، وإنما هم يلتقوا مع النمويين في جدهم أبي نمي الأول، فليس لهم عند آل أبي نمي إلا جارهم وضيفهم وصاحب السفر، فإنه من اعتدى عليهم بأخذ مال أو اعتداء بالضرب فإنه يعيد ما أخذه، وإن كانت هناك دماء نتجت عن الاعتداء دون القتل فيكون الأرش في الدماء، وإن كان الخطأ صدر من ذوي عنقا وذوي راجح فما يطرد الا الجاني منهم فقط، ولا يؤخذ غيره بجريرته وهذا تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] والذي يلجأ لهم لحمايته فيذهبوا به إلى حاكم مكة أو آل أبي نمي وبذلك يصبح الذي طلب اللجوء اليهم تحت حماية حاكم مكة وآل أبي نمي،

(1) سورة الأنعام الآية 164.

ولا يكونوا مسؤولين أو يلحقهم عار أو مسبة عنه إذا تعرض لأمر ما، ولا يحق لذوي عنقا وذوي راجح إحضار نموي لنموي إذا حدثت خصومة بين النمويين ولا يمنعون النموي من ماله، ولا يحق لهم مساعدة أحد في الثورة على شريف مكة سواء كان الثائر من آل أبي نمي أو غيره.

17 - ومن عمد وجه رفيقه في دخله فهو مدفوع عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي، فإن وجد في أقطارهم يقتل حيث يوجد يقتلونه آل أبو نمي وشيخهم وانطاح على المحشوم بعد الدفع والخروج عن ديرة آل أبو نمي وشيخهم، وعفى عنه المحشوم فرضانا من رضاه.

* الشرح إذا اعتدى نموي على جار قريبه النموي الذي هو في حمايته بسرقة أو قتل، فيطرد عن ديار آل أبي نموي وشريف مكة في حال السرقة، ويقتل إذا وجد فيها إن كان الاعتداء على الجار بالقتل، وإن طلب المعتدي العفو من المعتدى عليه ومن قريبه في حق جاره ورضوا بالعفو عن المعتدي، فإن آل أبي نمي وشريف مكة يرضون لرضائه.

18 - وإن كان قاتل في الوجه فعليه دية ألف أحمر وفرس خضرًا عربية تساق لأهل المقتول، وعليه على قدر ما في الوثيقة السابقة خمس من الخيل الطيبة، وخمس من الركاب الطيبة وعبدين طيبين وبندقين طيبة والحشم المذكور يساق جمال لأهل المقتول.

* الشرح/ وإن تم الاعتداء على المجار بالقتل فإن ديته في حال قبول أولياء دمه بالدية هو ألف أحمر وفرس خضراء وزيادة عليه خمس من الخيل، وخمس من الإبل وعبدين وبندقين، كما ورد في نص الوثيقة الأولى، وتكون هذه الزيادة من باب التكريم والتقدير لأهل القتيل المجار وإرضاء لهم.

19 ـ وان كان سطاوي في الدخيل بلا قتل فالدم مربع وعليه الحشم المذكور أعلاه، وإن منع لا يسوق فهو مدفوع حتى يسوق ما ذكر والحشم يساق للسطا فيه جمال، وإن أخذ منها المحشوم شي فهو مخطي علينا وعلى شيخنا إلا إن أدا ما أخذه من السوق.

* الشرح/ إذا حدث خطأ من نموي تجاه جار قريبه النموي بالضرب ففيها الأرش يكون أربعة أضعاف، وإن منع دفع ما عليه من غرامة فيطرد من ديارهم إلى أن يدفع ما عليه وزيادة عليه أن يدفع خمس من الخيل وخمس من الإبل وعبدين وبندقين تكريم لأهل المعتدى عليه، وإن أخذ المجير شيئًا من ما هو تكريم لأهل المعتدى عليه فيكون قد أخطأ في حق جاره وأبناء عمه النمويين وشريف مكة، وعليه إعادته لأن هذا إرضاء لأنفس أهل المعتدى عليه وليس له حق فيه.

20 ـ ومن أعان الحاشم العامد من آل أبو نمي هو مخالف علينا وعلى شيخنا وخلافه ينظر شيخنا ونظرنا.

* الشرح/ إذا قام نموي بمساعدة المعتدي المتعمد فهو قد أخطأ في حق آل أبي نمي وخالف العرف والقانون الخاص بهم، والقرار في هذا الوضع يعود الحكم فيه لهم ولشريف مكة.

21 ـ ومن تعدى على عنوة رفيقه عمدًا وضربه أو أخذ دبشه أو أتلفه فيسوقه مثنى الدم والدبش، وإن منع عن السوق فحقه الدفع على قد ما ذكر أعلاه. وإن كان غلط فالدم والدبش يسوقه برأسه وإن منع لا يخلص وهو قادر ومعه ما يخلص به سلاح أو غيره فهو مدفوع ولا له معاش عند شريف مكة، وإن ساق له شريف مكة معاش فهو مخطي علينا ومنشره معنا، وإن كان المدفوع عاجز عن الخلاص ولا معه ما

يخلص به فشريف مكة يسوق معاشه من تحت الخلاص حتى يخلص [وإن فرق على شريف مكة بموجب توجيه معاشه للخلاص فهو مخطي علينا وعلى شريف مكة وحقه الدفع إن كان من رجال الدفع، وإن كان ما هو من رجال الدفع فيفرش ويحبس](1) سنة عند رفاقته الموالين له.

* الشرح/ من اعتدى على أصهار قريبه النموي بضرب أو أخذ ماله أو أتلفه فعليه رد ما أخذه، وفي حالة الإتلاف أو وجود دماء دون القتل (الأرش) فالعقوبة مضاعفة، وإن رفض الحكم ولم يدفع الغرامة فيطرد إلى أن يمتثل للحكم. وإن كان الاعتداء وقع خطأ منه فيدفع ما أخذه أو أتلفه كما هو، وإن رفض وهو لديه القدرة فيطرد وعلى شريف مكة قطع أعطيته عنه، وإن لم يلتزم شريف مكة بمنع الأعطية فهو قد أخطأ في تصرفه على آل أبي نمي، وإذا لم تكن لديه القدرة المالية على دفع الغرامة فعلى شريف مكة تحويل العطاء المخصص للمعتدي إلى المعتدى عليه إلى أن يستكمل الغرامة كاملة، وإن رفض المعتدي أن يدفع عنه شريف مكة الغرامة فيكون قد أخطأ هنا على آل أبي نمي، وعليه يطرد إذا كان ممن له أعطيات من شريف مكة أو الدولة العثمانية، وإذا لم يكن له مخصص مالي لديهم فإنه يجلد ويسجن لمدة عام عند أبناء عمومته.

22 - ومن خرج على رفيقه الخروج الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي وبعدها يطيح ويسوق الحشم وقدره فرسين طيبه وذلولين طيبه، فإن لم يسوق المذكور فهو مدفوع حتى يسوق الحشم [هذا كان من رجال الدفع وإن كان ما هو من رجال

(1) ما بين المعقوفتين تم استحداثه في الوثيقة الثالثة.

الدفع فينفرش][1] بمحضر من آل أبو نمي ويحبس سنة عند من يواليه من رفاقته.

* الشرح/ من قذف أو شتم قريبه النموي بأسلوب فيه فحش فيطرد لمدة سنة عن ديار آل أبي نمي وشريف مكة، وبعدها يغرم ما هو مذكور في المادة السابقة، فإذا رفض دفع الغرامة فيظل مبعدًا إلى أن يدفعها، إذًا هو من الذين لهم مخصص مالي لدى شريف مكة أو الدولة العثمانية أو يجلد حد القذف إذا لم يكن ممن له مخصص بحضور آل أبي نمي ويحبس عند أبناء عمه القريبين.

23 - ومن أخذ ربيع أخوا رفيقه أو رفيق جنبه فعليه ما ذكر أعلاه من دفع وسوق ما عدا أهل القوافل [ ][2] والذي يمشي بين البنادر فلا لهم رفقه ولا ربعه أخوي على النموي.

* الشرح/ من اعتدى على صديق النموي أو من هو في جواره أو رفيق سفره فعليه دفع الغرامة التي في المادة (22) وهنا يخرجون أهل القوافل، ومن يعمل في الموانئ من الجوار ورفقة الطريق لأن لهم وضع آخر لديهم.

24 - ومن مشى في الأسواق على غير القانون فمعاشه مقطوع ولا له معنا قانون.

* الشرح/ من تجول في الأسواق أو الطرقات يؤذي الناس ويعتدي عليهم وخرج على قانونهم، فلا له لديهم أي تقدير أو معاونة في حال حدث له مكروه.

(1) ما بين المعقوفتين تم استحداثه في الوثيقة الثالثة.

(2) هنا مقدار كلمة غير واضحة.

25 ـ ومن أخذ أخوان رفيقه وأخوهم معهم أو وديعة بغير عمد فيودي جميع ما أخذه [بعينه وما أتلف فمشى عليه ويسوق][1] حشم فرسين طيبة وذلولين طيبة وعبد طيب وإن كثروا الحشامة أو قاوا فالحشم على كل واحد بمفرده كما ذكر.

* الشرح/ إذا قام نموي بأخذ شيء من مال صديق قريبه النموي أو أخذ ما استودع عند نموي، فيعيد جميع ما أخذه ويغرم فوق ذلك فرسين وذلولين وعبدًا إكرامًا لقريبه النموي، سواء كان المعتدي شخص أو أكثر، فإن كانوا أكثر من واحد فعلى كل واحد منهم منفردًا نفس الغرامة.

26 ـ ومن وقف على رفيقه في دبشه أو عنوته بحضرته فهو مدفوع عن أقطار شريف مكة وآل أبو نمي حتى يرضى خصمه. فإن مات قبل الرضا فيسوق الحشم لورثته من بعده. والحشم أربع من الخيل الطيبة وأربع من الركاب الطيبة وبندقين طيبة وعبدين، فإذا لم يسوقها فهو مدفوع عن الأقطار حتى يسوقها.

* الشرح/ سبق شرحه في المادة رقم (12) والزيادة هنا أن الاعتداء تم أثناء تواجد النموي المعتدى على صهره.

27 ـ ومن هجم بيت رفيقه فإن كان موضع الرجال أو دون فهو مدفوع عن ديرت آل أبو نمي وشيخهم سنة، فإن طاح بعد السنة فالحشم عليه كما ذكر في دفوع الوجه.

* الشرح/ في حال اعتداء النموي على بيت قريبه النموي من جهة موضع الرجال أو أقل من ذلك أي: ساحة منزله، فيطرد سنة وبعدها عليه غرامة دفع الوجه إن أراد العودة.

(1) ما بين المعقوفتين تم استحداثه في الوثيقة الثالثة.

28 - ومن اتصل هجم محل الحريم فهو مهدور دمه، وقد خرج عنا وعن قانوننا يقتل حيث يوجد.

* الشرح/ إذا قام نموي بالهجوم والاعتداء على بيت قريبه النموي واقترب من موضع النساء من البيت فهو مهدور الدم لا يطالب بالقصاص ممن قتله سواء منهم أو من غيرهم وهو خارج عن القانون وليس له حق عليهم.

أقول: يتضح في هذا الموضع شدة حرصهم على نبل الأخلاق فجعلوا من يقوم منهم بعمل قبيح مثل هذا خارج عن قانونهم وليس له أي قيمة لديهم.

29 - ومن تعدا على رحيم رفيقه وقتله بلا موجب للقتل فديته ألف أحمر مثنية ودمه مثنى في السطاوي. هذا إذا كان عمدًا وهو يعرفه أو نبهه الرحيم أو لعنوة إني عنوة فلان، أما الرحيم الذي أبا عن جد فرحيمه يثور له على رفيقه أو رفاقته بلا طلقة إذا ثبت رحمه والعرنه المجوزة أبًا عن جد، إذا ثبتت يثور لها من هي عرنته بلا طلقة، وأما الرحيم الجديد فلا بد من الطلقة، وإن كان ما فيه طلقه فلا فيه إلا دعاية على الرفيق وعلى شريف مكة والرحيم العرنة المشهور، والطلقة أمرهم إلى سيدهم وشريف مكة المنها وإذا قادر يردعهم.

* الشرح/ إذا اعتدى النموي على صهر قريبه النموي وقتله عمدًا وهو يعرف أنه صهر ابن عمه، أو أن الصهر عرف بنفسه أنه صهر لفلان بلا سبب يوجب القتل شرعًا، ففي حال أراد الدية أولياء دم المقتول فالدية تكون مضاعفة كما ذكر في هذه المادة، وفي حالة الإصابات بجروح يكون الأرش مضاعفًا أيضًا هذا حال الصهر الحديث عهد بمصاهرتهم،

أما الصهر الذي بينهم مصاهرات متعددة في الآباء والأجداد بمعنى أن النموي ووالده وجده تصاهروا مع قبيلة بعينها، فيثور النموي للخصومة دفاعًا عن حق أصهاره ضد أبناء عمومته من آل أبي نمي وليس عليه عتب من آل أبي نمي ولا لوم، أما في حالة رفض أولياء الدم الدية فإن العقوبة عليه هي القتل.

قلت: لأنهم يعدون أن الصهر المتعدد المصاهرة معهم أشد وثاق وعروة وصلة في الرحم من غيره من الأصهار.

30 - ومن تعدى على عنوة رفيقه وهو يعرف يصخره فيسوق كراه مثنى في كل مرحلة فرشين، وإذا يكفيه أنه عرف برحيمه والذي يصخره وهو عنوة وهو لم يعرف ولم يعرِّف بنفسه أنه عنوت فلان، فلا له في كل مرحلة إلا فرش.

* الشرح/ إذا قام النموي بإجبار صهر قريبه النموي على العمل لديه بالقوة ودون مقابل وهو يعرف أنه صهر فلان فيدفع أجره قرشين عن كل مرحلة قطعها من الطريق في العمل، وإذا لم يكن يعرف أنه صهر لابن عمه ولم يعرِّف الصهر بنفسه أنه صهر لفلان فيدفع للصهر قرش عن كل مرحلة قطعها من الطريق، وهي عقوبة على المعتدي وأجرة للمعتدى عليه مقابل العمل الذي أُجبر عليه.

31 - وإن صدر من النموي تعدي على عنوة رفيقه فلا لصاحب العنوة أن يعابيه في عنوته غير أنه يستوفي منه الحق كما ذكر في وثيقتنا، وإن مد يده في العنوة بقضاء فهو واقع معنا ومع شيخنا وعليه السوق والدفوع كما ذكر أعلاه، وعليه حشم فوق ذلك خمسمائة أحمر تساق للعنوة، ومن قبل الدخيل في الخارج فلا للنموي دخل إلا ساعة الشر

يفكها بين الرعيه ويوصل منتهاها، إما نقله أو نادي لهم أو سيدنا يتولى أمرهم ومن لم يفعل ذلك فهو مخالف، علينا وعلى شيخنا ولا له عندنا واجب ولا وجه إن صدر فيه للرعية شي.

* الشرح/ إذا نموي اعتدى على صهر نموي آخر فلا يحق للنموي المعتدى على صهره التعدي على صهر المعتدي بل يطلبه للقضاء. أما المعتدي فعليه الغرامة وفوق ذلك يدفع 500 أحمر إكرامًا للصهر المعتدى عليه.

وإذا تم الاعتداء من نموي على من أجاره نموي آخر على أحد فليس لصاحب الجار التدخل بينهما إلا للتفريق بينهما في حال الشجار، ويتم تحويل هذا الخلاف إلى شريف مكة هو من يقوم بحل هذه المشكلة. ومن لم يفعل ذلك فهو قد خالف القانون وليس له عندهم أي واجب تجاهه.

32 ـ ومن استاوي المجنا أو المدفوع من آل أبو نمي أو من الرعايا فحاله من حالهم ويدنا وشيخنا عليه واحدة، هذا ما صدر في حق الرفاقه.

* الشرح/ من قام بإيواء المطرود من آل أبي نمي أو رعايا شريف مكة الصادر بحقه أحكام في حدود ديارهم وحدود حكم شريف مكة وهو يعلم بطرده، فإنه يدخل معه في العقوبة والغرامة لأنه آواى جانيًا في نطاق حكمهم.

قلت: في الزمن الحاضر من تستر على مجرم أو جاني يصدر بحقه عقوبة التستر.

33 ـ وأما ما يتعلق بشريف مكة ورعاياه الخاصين به دون آل أبونمي

وهو في العمال باخذ أو ضرب، فالدبش مربع والدم مربع وإن عجز عن السوق وما كان معه ما يخلص به، فمعاشه يقطعه شريف مكة تحت الخلاص حتى يخلص، وإذا عيا عن ذلك فيقطع معاشه ويدفع عن الديره حتى يسوق أو تطيب نفس شريف مكة.

* الشرح/ إذا تم الاعتداء على أحد رعايا أو عمال شريف مكة من أحد من آل أبي نمي سواء بالضرب أو أخذ مال منه فالغرامة في المال والأرش أربعة أضعاف، وإذا لم يستطع الدفع يقوم شريف مكة باستقطاع المبلغ من أعطياته المالية حتى يتنهي مما عليه من غرامة، فإن رفض دفعها فيقطع شريف مكة عنه الأعطية ويطرد من ديار آل أبي نمي حتى يدفع ما عليه أو يرضى عنه شريف مكة.

أقول: هنا موضع آخر يدل على أن النموي إذا أخطأ بحق أحد من المواطنين أو من يعمل لدى شريف مكة، فإنه يعاقب عقوبة مغلظة إلى أربعة أضعاف، **وفيها دليل آخر على افتراء من قال أن الشريف لا يحاسب إذا اعتدى على غير الشريف.**

34 ـ وأما القوماني إذا [نب] فلا ذم عليه إلا جله أقلها ثلاثة أيام وإذا عدا القوماني في دووب شريف مكة وعد بالأخيذ محل الرفاقه وهو يعلمها فللمعرور يفك الأخيذ بحسب طاقته إذا كان حاضره، وأما إذا كان غايب أو مر الأخيذ عليه بليل وهو غافل فلراعي المحل المعرور الأدا على العار، فإذا لم يودي فهو مدفوع إلى أن يودي ما أخذه، وما فات فيغرمه بغير مقعد حق، وإذا لم يؤدي فلا له عندنا ولا عند شيخنا حسنا مقطوع الحسناء نحن وشيخنا يدنا عليه واحده.

* الشرح/ إذا قام نموي بالاعتداء على مال أحد غيرهم

واعترف بذلك فيعطى ثلاثة أيام مهلة للمغادرة عن ديارهم. وأما إذا اعتدى النموي على أحد في الطرق والأماكن التي يحكمها شريف مكة وأخذ منه شيء وذهب به إلى مكان وجود أبناء عمومته وأقاربه ووضعها عند ابن عمه الذي لا يعلم أنها مسروقة، فعلى صاحب المكان إعادة المسروق فإذا لم يفعل ذلك يطرد إلى أن يعيد ما سرق وعليه الإخبار عن السارق إذا علم أنها سرقة، وإعادة المسروقات كما هي، وإن نقص منها شي فيؤدي الناقص منها، وإذا لم يعد المال أو الناقص منه فيطرد بدون مجلس لمحاكمته، وإذا رفض صاحب المكان ذلك فليس له عندهم أي دفاع عنه أو مناصرة له وهم وشريف مكة ضده في ذلك.

قلت: هذا يدل على نبل أخلاقهم، وأنهم لا يقبلون بالاعتداء على الآخرين.

35 ـ ومن تعدى على رعية شريف مكة وهو عميل في البنادر وغيرها بضرب أو بأخذ دبش أو تعرض للأحكام بسماع شكية أو حبس فهو مخالف علينا وعلى شيخنا، فما كان من الضرب فهو مربع والمأخذ من الدبش يرد بعينه وما فات منه فهو مربع، وإن عيا لا يؤدي فهو واقع معنا وشريف مكة ومدفوع لشريف مكة حتى يسلم.

* الشرح/ من اعتدى من النمويين على أحد من عامة سكان المناطق التي يحكمها شريف مكة وغيرهم، وكان النموي يعمل في المدن الساحلية أو الموانئ بالضرب أو السرقة وتم الشكوى منه أو تم سجنه فهو مخالف لقانونهم الذي يحظر عليهم التعدي على الآخرين.

فالأرش في الضرب عليه أربعة أضعاف ويرد ما سرقة كما هو، وإن نقص شي من المال المسروق فإنه يغرمه بأربعة أضعاف، وإن رفض المعتدي الخضوع للحكم فإنهم يسلمونه لشريف مكة في حالة هروبه وعودته إلى قبيلته حتى يدفع ما عليه.

36 - ومن له دعوا من آل أبو نمي أو طلب على أحد من الرعايا الخاصين بشريف مكة فينها أمره إلى شريف مكة، فإذا لم ينصفه فيجمع من آل أبو نمي الحاضرين ويشكي عليهم شريف مكة وينصونه ويخاطبونه، فإن أنصف فهو الأمل فيه وإن لم ينصف فهو مخالف علينا وعلى سيدنا للشاكي سوق ما شكا فيه النموي يسلمه مثنى إن ما أوفى فرد عينه ومن له عرافه أو لعنوته فلا يمد يده حتى يخاطب شريف مكة إلا إن خاف أنها تفوت فيأخذها ويلفي بها على شريف مكة أو حكامه، فان فات قبل يخصم أمرها فشريف مكة مخالف علينا يا رفاقته، وما فكه شريف مكة قبل يخصم داعي الشكية، فهو مثنى على شريف مكة ما عدا أنها يردها برائها.

* الشرح/ من له دعوى من آل أبي نمي على أحد من أتباع شريف مكة الخاصين فيرفع أمره إليه، فإذا أنهى أمره شريف مكة وإلا شكى أمره إلى آل أبي نمي وهم يذهبوا لشريف مكة، فإن أنصفهم من نفسه وهو المأمول وإلا فإن على شريف مكة دفع ما شكى النموي منه مضاعف غرامة إذا لم يستطع إعادته كما هو، لأنه خالف عرفهم وقانونهم، ومن له عرافه بمعنى أن ما سرق منه يعرفه وأعلنه للناس بصفته ورسمه ووجده مع السارق فلا يأخذه إذا وجده حتى يشتكي إلى شريف مكة ما أخذ منه، إلا أن يخاف أن يتلف أو أن يهرب السارق، فهنا يأخذه ويذهب بشكواه إلى شريف مكة يحكم فيها، فإن تأخر شريف مكة في الحكم فهو قد

خالف عرفهم وعليه أن يرد ما أخذ من النموي كما هو، أو تكون الغرامة مضاعفة على شريف مكة.

37 ـ [والرحيم العرنه والطلقة إذا أنكرت خلاف من سيدها الذي هي خاصة به فمنهاها شريف مكة يعدل عنه بالخلاف لأنه الباب الجامع][1].

* الشرح/ في حال تزوج الشريف النموي بإمرأة من غير الأشراف وأهلها ليسوا بقربها وحدث لها خلاف مع زوجها يستدعي الشكوى عليه، فترفع شكواها إلى شريف مكة هو يحكم فيها لأنه هو سيد الجميع بالنسبة لهم.

38 ـ وأما ما يصدر من شيخنا على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في واقعة بيت عبد العزيز وبيت حمود بن عبد الله الواقعة المعروفة الحشم فيها على شريف مكة عشرون من الخيل الطيبة وأربعين ناقة طيبة وعشرين عبد طيب.

* الشرح/ هنا تعرضوا للحادثة المذكورة في المادة رقم(29) وكان فيها الحكم على شريف مكة لأنه أخطأ عليهم في مخالفته القانون.وقرروا أنه في حال حدوث خطأ منه يحكم عليه على ضوء قانونهم. وهنا يلاحظ أنهم خففوا عليه العقوبة السابقة إلى العقوبة الحاليه وهي: عشرون من الخيل الطيبة، وأربعون ناقة طيبة وعشرون عبد طيب.

39 ـ وأما ما يصدر من أحد من خدام سيدنا في أحد من الرفاقة فينها أمره إلى سيدنا، فمن استحق منهم القتل يفعل فيه، ومن استحق منهم

(1) ما بين المعقوفتين تم استحداثه في الوثيقة الثالثة زيادة عن الوثيقة الثانية.

القود يقوده، ومن استحق منهم التسفير يسفره، هذا إن حصل منه شي في حق النموي والجرم على قيد ما يصدر وما يصدر منه.

* الشرح/ في حالة الاعتداء من قبل أحد أتباع أو خدام أو العاملين لدى شريف مكة على آل أبي نمي أو أحدهم، فأمر الشكوى يكون لشريف مكة. فإن كان الاعتداء بالقتل يقتص منه بالقتل، وإن كان في الأرش وغيره يدفعه المعتدي، ومن كان حقه التسفير بمعنى طرده وإبعاده فيبعد ويعامل حسب ما أقدم عليه من الاعتداء وعلى ضوئه تحدد العقوبة عليه.

أقول: في هذه المادة يتضح بهتان وزور من قال أنه إذا قتل الشريف أخذ بدمه أربعة من أهل المقتول حيث ذكروا من استحق منهم القتل، ولم يذكروا أن يأخذ بدمه أربعة من أهله.

40 - ومن كان قوماني على شريف مكة أو أخذ أخيذًا أوصله بيته وكان قوماني ويعدي من بيته ويعود فيه وعدت عليه مرجلة شريف مكة فلا له علينا واجب وهو مدفوع، ولا أحد يؤجله من رفاقته. وإن كان الأخيذ في بيته تقابله المرجلة حتى يحضر من الرفاقه أحد ويندوا الأخيذ من بيته ويجب على الرفاق الحاضرين من الوكلا إذا فزع أحد الوكلاء يفزعون معه يفكون الشر بينه وبين القوماني، ويردون الأخيذ ومن لم يفزع مع وكيل سيدنا فهو مخالف بنظر شيخنا ونظرنا، هذا ما رأيناه وأجمعنا عليه نحن وشيخنا.

* الشرح/ من قام بأخذ شيء أو سرقته من شريف مكة وذهب به إلى بيته وكان متخذًا بيته مقرًا للسرقة والاعتداء، وهاجمه رجال شريف مكة فلا له عندهم حماية أو دفاع عنه، ويطرد ولا يتدخل أبناء عمومته

في تأجيل طرده، وإن كان ما سرقه في بيته ينتظر أتباع الشريف حتى يحضر أبناء عم السارق ويحضروا المسروق من بيته ويجب على أبناء عمه المتواجدين مع وكلاء الشريف إذا هاجم أتباع الشريف السارق أن يساندوا أتباع الشريف لفك الخصام بينهم وبين ابن عمهم المعتدي حتى يستعيدوا منه ما أخذه، ومن لم يساند من النمويين أتباع الشريف فهو قد خالف عرفهم وقانونهم، وختام أن هذا ما اتفق عليه آل أبي نمي هم وشريف مكة.

الخاتمة

الحمد لله بدءًا وانتهاءًا، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الأطهار وأصحابه المجاهدين الأبرار، أما بعد ...

فهذا البحث يمثل عرضًا نقديًا، وتحليلًا علميًا، وتفنيدًا لمزاعم وافتراءات حسين نصيف في كتابه: «**ماضي الحجاز وحاضره**»، حول شخصية وقانون الشريف أبي نمي الثاني، وهو نهاية ما أردتُ الردَّ عليه. وبقيت موضوعات لم أتناولها لضيق الوقت وقلة الفراغ، ولا بدَّ من كلمة ننهي بها الرد على هذا السراب وهذه الزوبعة التي أثارها الكاتب الآنف الذكر بافترائه وتجنيه على الشريف أبي نمي الثاني، لأنه: ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[1]، ولو تواضع هو وأمثاله لله ثم للعلم وخضعوا للحق، لتبيّن له ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2]، واتهام الشريف أبي نمي الثاني على الظن لا يغير من الواقع شيئًا ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[3]، وبمنتهى التذاكي على القارئ راح يروج لفكرة لا نعلم لها أصلًا علميًا ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[4].

(1) سورة النور، الآية: 39.

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) سورة الحجرات، الآية: 12.

(4) سورة النجم، الآية: 23.

إن اتهام الشريف أبي نمي الثاني بالتأويل الفاسد والاستنتاج من وراء منطق يخرج عن نطاق التاريخ الحق ليدخل باب الأوهام والخرافات والأساطير التي ما أنزل الله بها من سلطان، والمناقشة العلمية هي التي تفصل بين الحق والباطل، ولولا كتاب حسين نصيف ما كُنا لنزيد على الكتب الكثيرة حول أشراف الحجاز وأمرائه كتابًا آخر، ولكن كتم الحقائق لا يجوز أن يبقى دون رد علمي منصف.

ثم إن الاعتماد في تحقيق وقائع التاريخ على المصادر المغرضة ليس بالسبيل الصحيح للوصول إلى الحقيقة، فما بالك بالاعتماد على مصدر واحد شفهي -وغير معروف - مع وجود غيره يعتبر نهج أعور العين ولو كان بصيرًا، ومن التعسف الذي لا يليق بالباحث النزيه؛ وفيه ازدراء للقراء وتجهيلهم وتحميلهم ما لا يطيقون.

فهو بالغ في افترائه وتجنيه، لكن نقبه وادعاءه جاء على صخر، ولا يجوز التجاوز عنه على حساب الواقع والحق. أما مواد قانون الشريف أبي نمي الثاني التي حشا بها كتابه فإني أبرأ بها وبالبحث العلمي عنها، لأنها تفضح ضعف الحجة، ولا تزيد رأيه إلا ضعفًا..

مما سبق يتضح ما يلي:

اولًا: إن قانون الشريف أبي نمي الثاني لا يعدو كونه مجموعة من المذاهب العربية والأعراف القبلية السائدة حينذاك - وحتى الوقت الحاضر- في شبه الجزيرة العربية، وهي خاصة بتنظيم وضبط العلاقات الاجتماعية بين الأشراف في الحجاز من ذرية الشريف أبي نمي الثاني.

ثانيًا: إن هذه الأعراف كانت معروفة لدى أبناء القبائل في شبة الجزيرة العربية وإليها التقاضي والتحاكم، فلا تعدو كونها أعرافًا

اجتماعية ومذاهب قبلية، وكلها - بلا استثناء- معروضة على الشريعة الإسلامية السمحاء، فما أقرته الشريعة نقره ونوافقه، وما خالف الشرع نبذه ولا نقره تحت أي مسمىً كان.

ثالثًا: الألفاظ والتراكيب المستخدمة في القانون تتناغم بشكل واضح وبيّن مع اللهجة القبلية الدارجة لسكان البوادي، ولا نجد فيها أثرًا من الألفاظ والتراكيب المستخدمة في الحواضر كسكان مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع والطائف.

رابعًا: إن هذا القانون وإن نُسب إلى الشريف أبي نمي الثاني؛ فإنه لم يكتب في عهده كما اتضح لي من خلال الدراسة والبحث العلمي حتى الآن.

خامسًا: إن المكانة الاجتماعية للأشراف من جهة، وزعامتهم الدينية والسياسية من جهة أخرى جعلتهم في موقف لا يحسدون عليه، فكثير من الناس يضخمون أفعالهم وأعمالهم وينظرون إلى أحسن حسناتهم سيئة، وإلى أصغر سيئاتهم كبيرة، خاصة بعد زوال دولتهم في الحجاز.

سادسًا: موضوع الدراسة اعتمد على نسخ ثلاث وثائق وهي التي أوردناها في ملحق الوثائق، وما اطَّلعنا عليه ونملكه بين أيدينا حتى الآن.

سابعًا: نحن هنا لا نتحدث عن معلومة ذكرت عرضًا بل نقاش منهج علمي، فخلافنا مع حسين نصيف ومن تبعه خلاف علمي بحت، فأي معلومة تاريخية يجب أن تكون مدعومة بالأدلة والبراهين التي تؤيدها، أو تنفيها وإلا تكون مبنية على أقوال العامة المبالغ فيها أو أساطير تاريخية مختلقة. فإننا هنا لا نثبت أو ننفي شيئًا من التاريخ بناءً على

الأهواء والميول وإنما الحكم هو الدليل، فهل أورد لنا هولاء الكتاب حادثة تاريخية تسند أو تعضد ما قالوا به تجاه قانون الشريف أبي نمي الثاني المختلق بهذه الصورة التي ذكرها نصيف وغيره.

وختامًا من يستطيع أن ينكر أن عهد الشريف أبي نمي الثاني شهد معاني العدالة، والعمل على الصالح العام والدفاع عن المقدسات الشريفة بعد ما تقدم من عرض تاريخي عنه خلال هذه الدراسة، وأقوال المؤرخين المكيين عنه خاصة، فبعد هذا كله هل يتوقع أن يصدر مثل هذا القانون - ببنوده المزعومة من حسين نصيف - عن رجل شهد له التاريخ بطيب خصاله وحُسن أفعاله...

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب والسداد في القول وفي العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث يوم الدين،،،،

الملاحق

صحيفة ٣ ام القرى

من دون الله ولكن التساهل فى أمرهم واحترام الناس لهم بعد موتهم جعل الناس يتدرجون فى الامر حتى انتهى بهم الى الوثنية والاشراك بعد ذلك والعياذ بالله تعالى . لهذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى آثار القبور وما لها من التأثير فى عقائد الناس منع زيارتها منعاً باتاً خوفاً من أن يبقى لها ذلك الاثر فى نفوس الناس الذى يصرفهم عن عبادة الله واخلاص العبادة له وحده ولم يبح لهم عليه السلام زيارة القبور الا بعد ان رأى عقيدة التوحيد قد تأصلت فى نفوسهم تأصلاً لا يمكن اقتلاعه فقال (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة) رواه الترمذى وصححه فعلة تذكيرها الآخرة هو الذى جعل زيارتها تباح ولم تبح لعلة أخرى ولكن الناس زاروها لاول أمرهم للعظة والذكرى ثم لما أخذوا يرفعون عليها الابنية والقباب أخذت تلك المناظر والبنايات المشادة تجعل فى نفوسهم بعض الهيبة والوقار حتى انتقل الامر من العظة والذكرى الى الاحترام ثم الى استشعار الخشوع عند رؤيتها ثم الى التوسل بها ثم الى طلب الحوائج ثم الى الدعاء والعبادة

واساس كل بدعة شبهة وتأويل حتى تصير ركناً من الاركان

لهذا كان الواجب على علماء الدين اليوم أن يجلسوا لهذا الامر ويخصصوا او قاتهم له ليبينوا للناس البدعة من السنة ويوضحوا ذلك ليضل من ضل عن بينة ويحيي من حي عن بينة ومتى وفق العلماء لبيان ذلك للناس فقد قاموا بالواجب عليهم ولنا عودة لتعداد البدع التى طرأت فى الاسلام وتبيين أمرها بشكل أوسع ان شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل

الفرنسيون والدروز

كتب مراسل جريدة الديلي ميل فى دمشق ما يأتى :

ان خسائر الفرنسيين فى جبل الدروز أكثر مما جاء فى البلاغ الرسمي وقد علمت من مصادر مختلفة انها تقدر بأكثر من الفى قتيل منهم ثلاثة وعشرون ضابطاً وقد غنم الدروز أحد عشر مدفعا وثلاثين مدفعا رشاشا وكمية من الذخائر وأسقط الدروز عدة طيارات وقد غصت مستشفيات بيروت ودمشق بالجرحى ولا تزال المناوشات مستمرة بين الفريقين ويشاع ان الدروز يواصلون اطلاق النار على السويداء ويقوم باطلاق المدافع شبان من الفرقة السورية الذين وقعوا فى أسر الدروز فأجبروهم على ذلك .

وتكتم السلطات الفرنسية فى الاخبار ويسود الاعتقاد فى دمشق بأنه لو قام الدروز بغارة على دمشق فان ذلك يسبب ثورة عامة

خطاب عام

فيما يجب على المسلمين لبيت الله الحرام وحرم رسوله عليه الصلاة والسلام

من كتاب للاستاذ الكبير السيد رشيد رضا

٦

قانون الطاغوت أبى نمى

وادهى من هذا واعظم فى رد الشرع ونبذه وراء الظهر ، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم القرآن المنزل من عند الله عز وجل ، تحكيمه قانون جده الامير ابى نمى فى جميع مسائل الدماء بين البدو . ومن أصول مواد هذا القانون أن دم شرفاء الحجاز مربع فاذا قتل أحدهم يقتل به أربعة من خواص رجال القبيلة المتهمة بقتله . ولا شك فى أن استحلال هذا كفر وردة عن الاسلام . وان إمام المسلمين وخليفتهم يجب عليه شرعا أن يقاتل من يتحاكمون ومن يحكمون بمثل هذا وغيره من أصول الجاهلية المقررة فيه ، ومرجعها كلها الى ما يشمونه الشوالف وهى الاحكام السابقة التى قبلها سلف المتحاكمين أى شيوخ قبيلتهم من قبلهم فى مثل واقعة الدعوى ، فالاحكام التى قبلها طواغيتهم هي التى يرضونها ويحكم لهم بها من تدعى أنه أحق الناس بخلافة النبوة وإقامة شرع الاسلام . ومن شاء أن يعرف منزلة هذا القانون من الكفر والنفاق فليراجع تفسيرنا لقوله تعالى من سورة النساء (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به) الآيات

وقد حدثنا الضابط نورى بك الكويرى (من بنى غازى) الذى كان فى الجيش العربى المنظم الذى يساعد الحجازيين فى حصار المدينة المنورة أن أحد البدو قتل ضابطاً أو جندياً حضرياً من الجيش المنظم واعترف بانه قتله عمداً . فطلب الضباط وغيرهم قتله قصاصاً بمحاكمة عسكرية أو شرعية فامتنع قائدهم العام الشريف عبد الله ورفع الامر الى الملك فامر بارسال الضباط الذين طلبوا القصاص الى مصر بحيلة واعلامهم بعد ذلك بطردهم من الجيش الهاشمي وكذلك كان . ويعلم جماهير الناس فى شرق الاردن وفلسطين ان عبيد الامير عبد الله فوق الشرع والقانون فى امارته البريطانية الحقيرة فلا يحاكمون ولا يعاقبون على فاحشة ولا منكر ...

واما ما نقلته جريدة القبلة من أحكامه التى سمتها إقامة للشرع وعملا بالقرآن فقد جاءنا الخبر من الثقات فى الحجاز بانه ليس فيها شىء موافق لحكم الشرع ولا كان شيء منها بمقتضى محاكمة شرعية فقد أمر بقطع يد رجل ورجله لانه فر من سجنه الذى هو شر من سجن الحجاج وفعل مثل ذلك بمن اعترض على الخطيب فى المدينة المنورة لاطرائه أياه فى الخطبة وأدعوا أن هذا عمل بقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية وهى فى البغاة الذين يؤلفون العصابات المسلحة يقطعون بها الطرق ويفسدون النظام لا فيمن يفر من الظلم أو ينتقد بدعة من البدع كمدح الحكام واطرائهم فى الخطب الدينية ولا سيما اذا كانوا من الظلمة

وكتب الينا أن اللص الذى قطع يده فى عرفة قد اتهمه بعض الناس بانه سرق له بعض متاعه فبمجرد دعواه أستحضر المتهم وجيء بفأس قطعت به يده وكتب الينا ايضاً أن العقاب فى الحكومة الهاشمية لا يكاد يقع الا على الضعفاء الذين لا ناصر لهم وأن جواسيس الملك اذا طعنوا له فى شخص يتهمه بعضهم بأنه شرب الخمر فيؤتى به ويجلد بغير بينة ولا يسمع لانكاره .

واطلعنا فى مذكرة لحاج مصرى أنه يأمر المحاكم الشرعية بالذى يريده وانه فشت فيها شهادة الزور بالاكراه وانه لا ينفذ من احكامها الا ما يريده ويرد الاعلام الشرعى الذى تصدره بالحكم النهائى ويأمر بتجديد الدعوة لاجل الحكم فيها بما يأمر به ، ويقول انه امام المسلمين والوارث لجده الشارع فى التشريع وهو غير مقيد فيه بشىء . بل فيما أنه يدعى أن له مخالفة نصوص الكتاب والسنة وكنا سمعنا هذا من بعض خدمه فى مكة عدة سنين ولكن الله تعالى لم يعط للرسول (ص) أن يغير أو يبدل شيئاً من القرآن وهو معصوم من فعل ذلك من تلقاء نفسه بدليل النص والاجماع . قال تعالى (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لى أن ابدله من تلقاء نفسى . أن اتبع الا ما يوحى الى . انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم ...) وقد منع الامام الشافعى نسخ القرآن بالسنة مطلقا وجوزه الجمهور بالسنة المتواترة لان ثبوتها قطعى كثبوته ، ولكنهم اجمعوا على أن ذلك لا يكون برأى النبي (ص) واجتهاده بل بوحي من الله تعالى ، واستدلوا على الجواز بمفهوم قوله تعالى (قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى)

ومن هذه المذكرة انه يقطع يد السارق اذا كان من قبيلة ضعيفة فاذا كان من قبيلة قوية فلا يقطع ولا يسجن ، وقد سرقت امرأة قرشية من بنى مخزوم في عهد النبي (ص) فأهم أمرها قريشاً فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ص) قالوا ومن يجترئ عليه الا حبه اسامة بن زيد ؟ الخ وذكر الاستاذ القصة وهي معروفة

له بقية

فلما ان العوايد والاعراف القديمه للاقدام المستقيمه وقد اشتمل كثير من الاحوال
ومع تغير الازمنة داخلها الاختلال اجمع كلا من الامرين برقم هذه الاحرف من السادة
الاشراف ال ابو نمي بن بركات ذوي احمد ابن هزاع وذوي عنقه وذوي راجح وذوي
شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريف سعيد الواضعين خطوطهم بهذه الوثيقه المسد
المرقومه المحرره المتراضين على ماحوته من اعراف سابقه بين الاباء والجد والعامه
بما تضمنته من غير انكار ولا جحود وذلك على وجه التفصيل فيها سيذكر وهو ان
من تعدى على رفيقه وقتله فهو محنا ومقتول حيث يوجد على جاري العاده ومن عمد
بوجه رفيقه في دخله فهو مدفوع حد جنايته دامي الوجه وان مات المخسوم فيسوق
الحاشم لورثته خمسه من الخيل وخمس من الركاب وعبدين فان امتنع فهو مدفوع
ومن تعدى على رفيقه في ديشه عمدا او اتلفه فهو مربع وان كان مايقدر فهو مدفوع
حتى يخلص ومن تعدى على عنوة رفيقه عمد بضرب او اخذ دبش فالديش والدم
مثي وان امتنع الخلاص فحقه الدفع وان ... سقط قد نيش يعرقه والدم يسوق
فان منع لايخلص فشريف مكة يسوق معاشه تحت الخلاص حتى يخلص ومن اخرج
على رفيقه الخروج الفاحش الذي يوجب القتل فهو مدفوع سنة ويعدها يجيب
يغرسين وذلولين فان لم يسلم يدفع حتى يخلص ومن اختجار رفيقه او خاطره
او دبيع اخواه او رفيق جنبه فهو مدفوع ماعدا انه يرد ماخذه بعينه جميعه
ويسوق اربع من الخيل الطيبه واربع من الركاب ومن اخذ خليطة رفيقه فيردها
وماتلف منها ثمنا عليه ومن اخذ ربيع اخوانا او قتله فهو محنا وسقط ومن مشى
المماشي الساقطه ثم سار عليه شيء من الحوادث فلا اله علينا واجب ومن اخذ
اخوات النموي واخوهم معاهم او وديعة فيودي جميع مااخذه ويحشم بفرسين
وذلولين ان كان حايرا وان لم يفعل فهو مدفوع الى ان يخلص وان كان غلط فقتليه بعين
الجرم ولا عليه يحدها غير الاهل فان عجز فعلى شريف مكة بسوق معاشه حتى يخلص
ومن حشم على رفيقه يعني عاوته فهو مدفوع والوالد مع ولده والولد مع والده فان
فان استقطى فلحشم ذلولين وفرسين وعبدين وان كثر والحشامه او قلوا فالحشم على كل
واحد منهم عن نفسه ماذكر ومن وقف على رفيقه بحضرته في ديشه او عنوته
فهو مدفوع الى ان يرضي خصمه فان مات قبل حصول الرضا فساق الحشم لاولاده
من بعده والحشم اربعة من الخيل الطيبه واربع من الركاب الطيبه وعبدين
وعبدين فان لم يسقها فهو مدفوع حتى تطييب انفسهم ومن تعوج على رفيقه
فيدخل على من يستخيره من رفاقته الى خمسة فان عيا بالخمسه فلمنهى شريف مكه يدل
له فان عيا الخمسه وشريف مكة فهو مدفوع هذا في حال الرفاقه فيما بينهم واما ما يحصل
من شيختهم على احد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زيد
العابدين وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعه المعروفه في بيت عبد العزيز وبيت ذوي
حمود الواقعه المعروفه فالحشم فيها على شريف مكة خمسين من الخيل طيبه ومية وعشر
بن ناقة وخمسين عبد على هذي الوثيقه من ال ابو نمي وتحمل عليها وتحن وشيختنا من
دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل حرر يوم سلخ ربيع اخر ١٠٤٣ سنة وقد تواثقوا وتوافقوا
جميعهم كبير وصغير لاخروج عنها حوته هذه الوثيقه فيما قل وجل ومن لا يوافق
عليها فليس منا والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في باطن وثيقة ال ابو نمي اهل القا
نون القديم وسيد نا صحيح من دون اين نشوف ماله علينا قانون وكتبه عبد الكر
يم بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ماينسب بباطنها صحيح وقد
التزمت مافيها المواضعين خطوطهم وانا منهم دون من يستنكرها ولهم على ذلك
وجهي وعفا الله من الخلل وكتبه الشريف مساعد بن سعيد والشريف احمد
بن سعيد

نسخة القانون الوثيقة الأولى

بيان الاشرف الذي حضروا القانون

شريف علي بن ابوطالب — [illegible] بن سليمان اولاده محمد [illegible] — شريف محمد بن مضر الوكيل

عون وفواز وهزاع — [illegible] بن احمد الزيدي — شريف [illegible] واولاده منصور وعبد الله

الدعيس — شريف احمد بن سعيد الوسط — شريف سليمان بن بركات اولاد عبد الكريم وابراهيم وزين الفايدين

شريف حامد بن غالب — شريف منصور بن صامل — شريف فايز بن حسين صامل

شريف محمد بن سعيد بن سرور — شريف سعيد بن مساعد — ابوبكه [illegible] شريف افندي حضرلري محمد وسلطان [illegible] وحمد وعبد الله افندي

شريف حسين بن حيدر — شريف حسين بن منصور — شريف سعيد بن حمود

شريف زامل بن عبد الله المشنبري — شريف ابوطالب بن حمزه الحارث — شريف عبد المطلب الحارث اولاده محمد وعبد الله

شريف محمد وعبد الله اولاد الحارث — شريف مساعد بن سالم بركاتي — شريف شرف بن ماضي الحرازي

شريف علي بن فاطر الجودي — شريف عبد الله بن دخيل الله الوكيل — شريف محمد بن احمد بن عبد الله

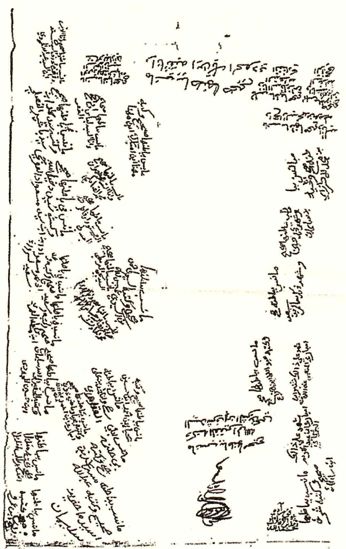
شريف عبد الرحمن مهنا شنبري — شريف غالب بن عبد المجيد — شريف غيث بن ابوطالب بركاتي

[illegible] بن سرور — شريف مسعود بن غالب اولاده هزاع و[illegible] — شريف محمد بن حسين [illegible]

شريف ناصر بن شجاع الحارث — شريف فهيد بن محمد بن مبارك الحارث — شريف فهيد بن علي الجودي

أسماء شهود الوثيقة الأولى الحاضرين لها

نسخة الوثيقة الثانية من قانون الشريف أبي نمي الثاني



نسخة قانون الشريف أبي نمي الثاني الوثيقة الثالثة

ولما كان يوم ثمانية عشر في شهر محرم الحرام عام سنة ألف ومائتين وسبعة وثلاثين وقع بين السادة ذوي جود الله وهم ذوي أحمد وذوي حسن عدو على بعضهم
البعض فقتل من ذوي أحمد [illegible] وصنوبر وأحد وقتل من ذوي حسن اثنان فالقتلا من ذوي أحمد هم محمد بن [illegible] بن باز ومنصور وجربس وسليمان ومن ذوي
حسن آل فاخر وهم عجلان ودخيل الله فادعى الستة بقية ابن باز بحضرة آل ابواني وجمع بين يدي شيخهم سند الشريف يحيى بن الشريف سرور بان رجلين عند
ذوي فاخر قتلوا ما خبرنا من جماعتنا احد جاء جماعتك غير من قتلوا فقال بل تزعموا معهم من جماعتكم فلان وفلان فطلبت منه بينة تشهد على [illegible]
تعجز عن البينة فلما عجز عنها جلسوا بطون آل ابواني والبدوه واشتوروا فيما بينهم وذلك برأيه سند واستند الجميع فاجمع رأي المذكورين على ان الستة المدعى عليهم
السيد بقية بن باز بأنهم يحلف كل واحد منهم بمفرده خمسين يمينا وبعد [illegible] آل ابواني وشيخهم سند وبعد السنة يوقفون [illegible] ترتيب
وذلولين وعبد [illegible] فإن لم يفعلوا ذلك ويوقفوا فهم مدفوعون حتى يوقفوا فلما اجمع آل ابواني على ذلك عرضوه على شيخهم سند الجميع فاستصوب
ذلك وحكم على المذكورين وتراضوا على ذلك ومن نكث فانما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل

تكملة نسخة القانون من الوثيقة رقم 3

الرد اللطيف على
افتراءات حسين نصيف

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أبي نمي :-

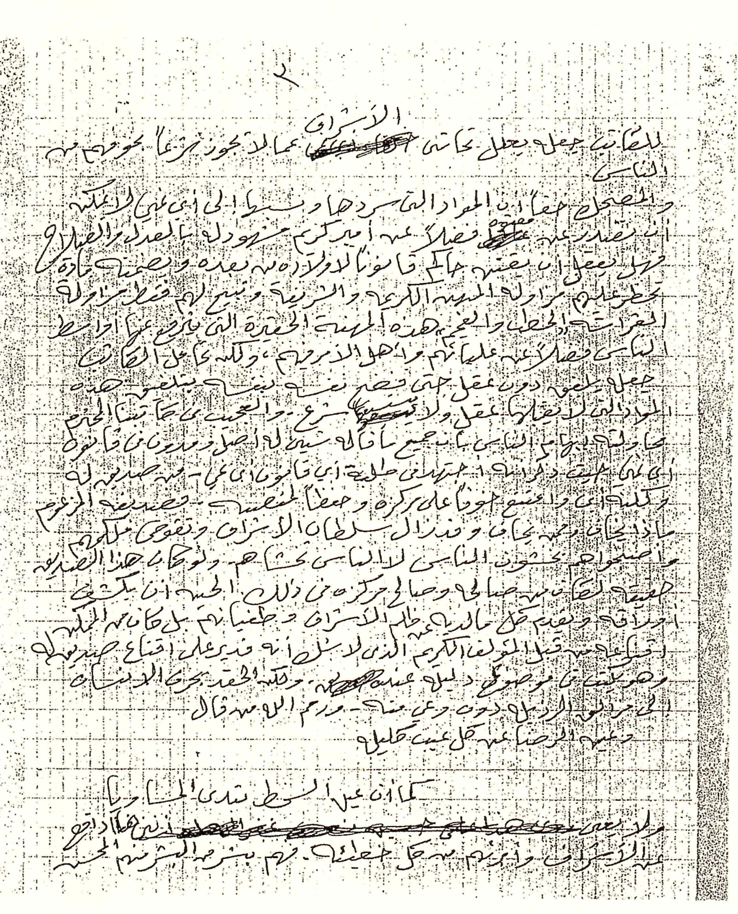
تحت هذا العنوان كتب حسين محمد نصيف في مؤلفه ماضي الحجاز وحاضره
بأنه في دهوو قانون أو دستور تسير عليه الأسرة الحجازية في معاملتها (الشرفاء)
مع الحجاز وضعه جد الأسرة الهاشمية الشريف أبو نمي المتولي إمارة مكة
سنة ٩٢٠هـ والمتوفي سنة ٩٩٠هـ . وهذا القانون على ما اعتقد لم
يوضع أقسى ولا أظلم منه . وإذا بحثنا عن معنى الظلم في أي قانون فلا
نجده وافيا بمعناه الحقيقي إلا في هذا القانون . والذي ساعد الشريف أبا نمي
على وضعه ما رآه من قابلية الأمة له لضعفها وذلها وجهلها ولولا
ذلك لما عنت له هذه الفكرة ، ولما تجرأ على وضع مادة من مواده
زد على ذلك ما يبدو من جاء بعده من الأشراف لهذا القانون إلى اليوم
ووقوف الحكومة أمام هذا الظلم والاستبداد موقف الصمت والرضى
أو الخوف والضعف ، ولكن مع شدة حرص الأشراف على تنفيذه فقد كانت
لظروف الأيام تعدهم إلا على تنفيذ القليل منه (والعلة خوف الناس)
وإننا لم نر له صورة يمكننا أن نضعها بين يدي القراء فهو على ما يقال
لا يوجد إلا عند بعض الأشراف وهو مكون من ست وثلاثين مادة
تتلخص فيما يلي ١ - في حفظ الإمارة وجعلها وراثية بالتدرج في
الأسرة الهاشمية ٢ - يحظر على أي شريف كان أن يشتغل في أي مهنة
أو صنعة كائنة بأي كيفية كانت إلا في الفراشة والحطب والفحم كذلك
والجمال والزرع ٣ - إذا قتل الشريف أحدا من أهل القبائل أو القرية
أربعة قتلوا لأجله ٤ - صافع الشريف تقطع يده ٥ - شاتم الشريف
يقطع لسانه ٦ - الشريف لا يحاكم في مجلس خصمه ٧ - إذا هم الشريف بقتل
شريف الواقع عليه السلاح ينفى من البلاد ٨ - لا يقتل الشريف إذا قتل
غير الشريف ٩ - للشريف الحاكم ثلث دية المقتول . إلى آخر ما هنالك
ولقد أخبرني كثير من طلبة من صدقه أني قال واختفى خوفا على مركزه
وحفظا لنفسه . هذا ما كتبه حسين نصيف بنصه وفصه

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور

ب

وجاء من قلب جزيرة العرب لفؤاد حمزة صاحب ما نصه :
(لا وجدت أبو نمي المؤسس الحقيقي للشرافة فإنه كان متمتعاً
بعطف السلطان سليمان ~~الحكم~~ القانوني وخلفائه وسلطة
واسعة لإدارة الأمور وتشييد الأحكام فوضع من حكمه قواعد
عديدة للشرافة والأشراف يدعوها أهل الحجاز (القانون النمي)
ويجهل الناس حقيقة هذا القانون ولكنهم يعتقدون أنه صارم
جداً ويبعد عن جادة العدل) وفؤاد حمزة أخذ من كتاب إلى
ماضي الحجاز وحاضره لحسين نصيف فيما ذهب إليه عن قانون أبي نمي
الذي كان مهذباً في عبارته ومجانباً للتحامل الظاهر بل وحاذقاً
حينما قال (ويجهل الناس حقيقة هذا القانون) ولم يدع أنه رآه
أو وجده عند صديق له ليوهم أنه يدين أبا نمي والأشراف بشكل موثق
لقبل منه لأنه من مواطنيهم ومؤرخ لبعضهم في عصرهم وكلمة الرجل
رحمه الله كانت إنشائية عوداً .. ولا غرابة بعده
والتعقيب على ما قاله حسين نصيف رحمه الله وغفر له :
إن ما قاله في كتابه ماضي الحجاز وحاضره ما هو إلا مجرد تحامل ظاهر
على أبي نمي والأشراف وكذب وافتراء وتضليل لا أساس لها
وادعاء بعلم ما لا يعلم إذ أراد أن يظهر للناس أنه يعرف قانون
أبي نمي ويعرف دقائقه فسرد تلك المواد التسع التي اختلقها من
بنيات فكره وخياله وكتبه والحمد لله أنه أثبت للقارئ أنه كاذب
دون أن يعلم حيث قال (ولما لم نره بصورة يمكننا أن نفصل بينه
بين القرائن) وأما قوله أن الأشراف لم يستطيعوا تنفيذ قانون
أبي نمي لخوفهم من الناس فهو قول جاهل بطبائع الأمور إذ أنه
مراده إقناع السذج بهذه الحجة الواهية والرأي عوضاً عن هذا إذا
أجاز الحاكم لنفسه أن يضع قانوناً يظلم به الناس فمن ينفذه له
إذن؟ إذاً لم ينفذه هو لنفسه بصولجان السلطان وكلمة التشكيك الحكم

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور



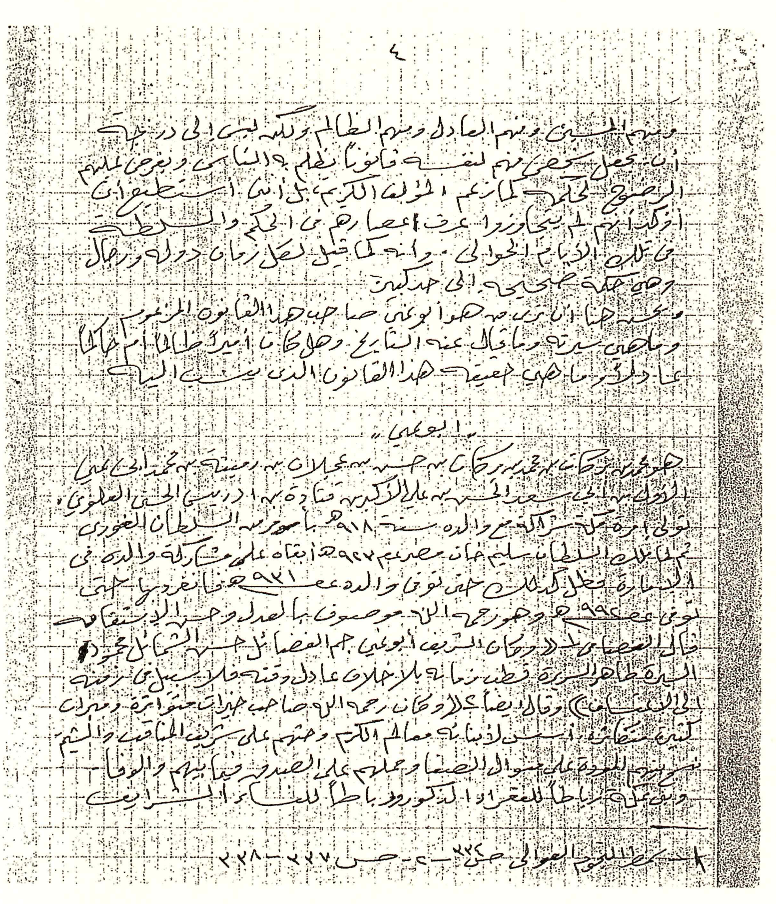
٢

للعائلات جعل وبعمل تحاشي الأشراف [illegible] عما لا يجوز شرعاً بحقوقهم من الناس

والمضحك حقاً أن المواد التي سردها وبسطها إلى أن يعني المملكة
أن تصدر عنه [illegible] مفهوم فضلاً عن أمير كريم مشهود له بالعدل والصلاح
فهل يعقل أن يقنن حاكم قانوناً للأولاد من بعده وتصبح مادة
تحظر عليهم مزاولة المهنة الكريمة والشريفة وتبيح لهم فقط مزاولة
الغرابة الحطب والفحم هذه المهنة الحقيرة التي يترفع عنها أواسط
الناس فضلاً عنه عليا القوم وأهل الأمر منهم، ولكنه تحامل الكاتب
جعله يلفق دون عقل حتى يتصور نفسه بنفسه يتلفق هذه
المواد التي لا يقبلها عقل ولا يشرعها [illegible] شرع. والعجيب من هذا تبنا الحجج
تحاول بها إيهام الناس بأن جميع ما قاله شيء له أصل ومدون في قانون
أي علي حيث ذكر أنه ١٩٠٦ حصل على طبعة أي قانون ابن علي - منه صديق له
تكلمه أي واعتنق حرفاً على مركزه وحفظاً لمنصبه - فصديقه المزعوم
ماذا يخاف وممن يخاف وقد زال سلطان الأشراف وتقوض ملكهم
واضمحلوا هم يخشون الناس لا الناس يخشاهم. ولو كان هذا الصديق
حقيقة لكان من صالحه وصالح مركزه في ذلك الحين أن يكشف
أوراقه ويقدم كل ما لديه عن ظلم الأشراف وطغيانهم بل كان من المحتمل
أن يطلع عليه قبل المؤلف الكريم الذي لا يشك أنه قدير على اقناع صديقه
وهو يبحث في موضوعه دليله عليه [illegible]. ولكنه الحقد يجرف الإنسان
إلى حد تلوه الرذيلة دون وعي منه. ورحم الله من قال
وعين الرضا عن كل عيب كليلة

كما أن عين السخط تبدي المساويا
[illegible]
عن الأشراف وأبرأهم من كل خطيئة. فهم بشر من البشر منهم المحسن

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور



٤

ومنهم المسيء ومنهم العادل ومنهم الظالم ولكنه ليس إلى درجة
أن يجعل شخص منهم لنفسه قانوناً يظلم به الناس ويفرض عليهم
الرضوخ لحكمه كما زعم المؤلف الكريم، بل إنني أستطيع أن
أؤكد أنهم لم يتجاوزوا عرف أعصارهم في الحكم والسلطة
في تلك الأيام الخوالي. وإنه كما قيل لكل زمان دولة ورجال
وهي حكمة صحيحة إلى حد كبير
ويحسن هنا أن نرى من هو أبو نمي صاحب هذا القانون المزعوم
وما هي سيرته وما قال عنه التاريخ وهل كان أميراً ظالماً أم حاكماً
عادلاً ثم ما هي حقيقة هذا القانون الذي ينسب إليه

"أبو نمي"

هو محمد بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة بن محمد أبي نمي
الأول بن أبي سعد الحسن بن علي الأكبر بن قتادة بن إدريس الحسني العلوي،
تولى إمرة مكة مشاركة مع والده سنة ٩١٨هـ بأمر من السلطان الغوري
ثم لما ملك السلطان سليم خان مصر عام ٩٢٢هـ أبقاه على مشاركة والده في
الإمارة فظل كذلك حتى توفي والده عام ٩٣١هـ فانفرد بها حتى
توفي عام ٩٩٢هـ وهو رحمه الله موصوف بالعدل وحسن الاستقامة
قال العصامي[1] «وكان الشريف أبو نمي جم الفضائل حسن الشمائل محمود
السيرة طاهر السريرة قطب زمانه بلا خلاف عادل وقته فلا يسمع في زمنه
إلى الانتصاف» وقال أيضاً «وكان رحمه الله صاحب خيرات متواترة ومبرات
كثيرة متظاهرة، أسس لأبنائه معالم الكرم وحثهم على شريف المناقب والشيم
نشر بينهم المودة على ممر الليالي والأيام وحملهم على الصدق فيما بينهم والوفاء
وبنى بمكة رباطاً للفقراء المذكورين ورباطاً للنساء الشرائف

١- سمط النجوم العوالي ج٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور

٥

وقال الدحلان بأنه(1) ((وفي سنة أربعة وسبعين وتسعمائة طلب مولانا الشريف من السلطنة تفويض الأمر إلى ابنه الشريف حسن وأراد هو العكوف على العبادة فجاء الأمر بالتفويض لابنه الحسن بحيث تفوض إليه أمر مكة وجدة والمدينة وينبع وخيبر وحلي وجميع أقطار الحجاز من خيبر إلى حلي إلى نجد وما دخل في ذلك. وعكف مولانا الشريف أبو نمي على العبادة واقتناء العلوم وكان جامعاً لأشتات الفضائل حاوياً لمحاسن الشمائل وله النثر الفائق والشعر الرائق الخ)) وفي موضع آخر قال: ((ذكر السيد عبد القادر العيدروس صاحب النور السافر في أخبار أهل القرن العاشر أن الشريف أبا نمي كان من أصحاب العلماء وأجلة الأولياء وقد أخذ كثيراً عن العلماء وأخذ عنه كثيرون)) وذكر السباعي عند محاولة البرتغال ليسهم الاعتداء على جدة ما نصه(2) ((فتحمس أبو نمي للقائهم ونادى مناديه في أسواق مكة وبين القبائل بالجهاد العام فتطوع الأهلون لما تطوعت البادية وأعطاهم من السلاح ما يكفيهم وخرجوا في جيش جرار إلى جدة حيث قابلوا العدو المغير وحصدوه بقوة السلاح من حيث لا يحتسبون وكان أبو نمي في الصفوف الأولى للمدافعين وقد رؤي للأبطال درعه شاكي السلاح يتقدم المحاصرين)) وفي مكان آخر قال: ((واستمر أبو نمي على إمرة مكة إلى سنة ٩٧٤ وكان قد بلغ من العمر فتنازل عن إمارته لابنه الحسن وكتب بذلك إلى الخليفة العثماني فأقره. ومن ثم عكف على العبادة والعلم حتى وافته منيته في التاسع من شهر محرم الحرام سنة ٩٩٢ حيث كان يعتكف في وادي الآبار جنوب مكة)) هذا ما أورده مؤرخو مكة قديماً وحديثاً عن أبي نمي بالعدل والعلم والورع بل وربما الجهاد بنفسه وماله في سبيل الله ففي أقوالهم ما يكفي لتفنيد كذب حسين تصحيفه واتهامه لأبي نمي بالجبروت والطغيان ورحم الله من قال:

إذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

١- خلاصة الكلام ص٥٦

٢- تاريخ مكة للسباعي ج١ ص٣٢٩ ، تاريخ السباعي ص٣٤٤

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور

٦

حقيقة قانون أبي نمي

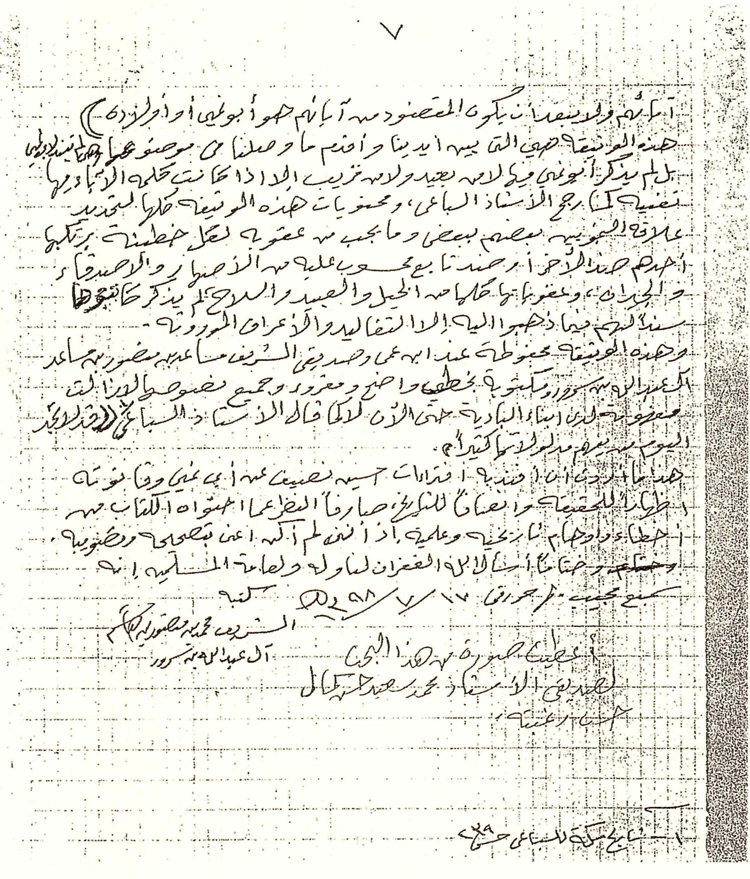
قال الدحلان(١) عند ترجمته للشريف أبي نمي (أما هذا الشريف الملك الهمام فهو مجمع نسب سادتنا أشراف مكة وهو الذي جعل لهم القانون فكل من اجتمع منهم نسبه إليه يدخل معهم في القانون ومن اجتمع معهم قبله من آبائه الأعلين لا يدخلون في القانون) وهذا نص مفهوم منه أن قانون أبي نمي ليس دستوراً للحكم والسلطة وإنما هو قانون لتنظيم علاقة أفراده بعضهم ببعض دون سواهم من الأشراف فضلاً عن باقي الناس وأنه لو كان مقصوداً منه تقنين الحكم في الحجاز وتنظيم علاقة المحكومين بالحاكم لشمل كل الناس قريبهم والبعيد ولما احتاج الدحلان أن يقول ((ومن اجتمع معهم قبله من آبائه الأعلين لا يدخلون في القانون)) ومع أن الدحلان نسب هذا القانون إلى أبي نمي إلا أنه لم يذكر لنا أنه رآه أو عرف مواده كما زعم حسين نصيف و(الحقيقة) أنه لم يصل إلينا عن أبي نمي شيء مدون يصح نسبته إليه وقد تعرض لهذه الحقيقة الأستاذ أحمد السباعي(٢) وأكدها حيث يقول ((ويعتبر المؤرخون أبا نمي هذا من رؤوس أشراف بني بركات كما يعتبرونه زعيماً قل أن يشابهه شهرة من طبقات الأشراف الآخرين وكان إلى جانب هذا مشهوراً بنظامه الذي شاع عنه والذي قالوا أنه يجعل دية الرجل من الأشراف تعادل أربعة أمثالها من غير الأشراف وقد حاولت أن أجد نسخة من هذا النظام فلم أعثر على شيء من ذلك إلا أنني وجدت أخيراً نص اتفاقية أبرمها بعض الأشراف فيما بعد عهد أبي نمي بعهد بعيد يحيى بن بركات مؤرخة في عام ١٢٢٧هـ وهي كما يذكر مؤرخوها منقولة من وثيقة للشريف مسعود بن سعيد عن أعراف سابقة من

---

١ – الجداول المرضية

٢ – تاريخ مكة للسباعي ص ٣٢٨ ط

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور



٧

آبائهم ولا نستبعد أن يكون المقصود من آبائهم هم أبو نمي أو أبو زيد (١)
هذه الوثيقة هي التي بين أيدينا وأهم ما وصلنا من موضوع عمل [illegible] لتسند أولها
بل لم يذكر أبو نمي فيها لا من بعيد ولا من قريب إلا إذا كانت كلمة الآباء فيها
تغطية كما رجح الأستاذ السباعي، ومحتويات هذه الوثيقة كلها لتحديد
علاقة البدويين بعضهم ببعض وما يجب من عقوبة لكل خطيئة يرتكبها
أحدهم ضد الآخر أو ضد تابع محسوب عليه من الأصهار والأصدقاء
والجيران، وعقوبات كلها من الخيل والعبيد والسلاح لم يذكر كاتبوها
سنداً لهم فيما ذهبوا إليه إلا التقاليد والأعراف الموروثة.
وهذه الوثيقة محفوظة عند ابن عمي وصديقي الشريف مساعد بن منصور بن مساعد
آل عبدالله بن سرور مكتوبة بخط واضح ومقروء وجميع نصوصها الواردة
معروفة لدى أبناء البادية حتى الآن لا كما قال الأستاذ السباعي (لا نجد أحداً
اليوم من يعرف مدلولاتها كثيراً).
هذا ما أردت أن أنبه إليه في فقرات حسين نصيف عن أبي نمي ووثيقته
إظهاراً للحقيقة وإنصافاً للتاريخ صارفاً النظر عما احتواه الكتاب من
أخطاء وأوهام تاريخية وعلمية إذ أنني لم أكن أعني بتصحيحها وتصويبها.
وختاماً أسأل الله الغفران لنا وله ولعامة المسلمين إنه
سميع مجيب. حرر في ١٧/٧/٩٨هـ
كتبه
الشريف محمد بن منصور بن هاشم
آل عبدالله بن سرور

أعطيت صورة من هذا البحث
لصديقي الأستاذ محمد سعيد حسن كمال
حسب رغبته.

١ - تاريخ مكة للسباعي ج٢ ص٧٩

الرد اللطيف للشريف محمد بن منصور

قائمة المصادر والمراجع

- ابن جرير الطبري: الطبري: **تاريخ الرسل والملوك** (الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 1998م) تحقيق: محمد أبو الفضل.
- منير العجلاني: **عبقرية الإسلام في أصول الحكم** (الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، 1405هـ).
- الكلبي: **جمهرة النسب** (دمشق، دار اليقظة العربية، د.ت) تحقيق: محمود الفردوس العظم.
- الزبيري: **نسب قريش** (القاهرة، دار المعارف، د.ت) تحقيق: ليفي بروفنيسال.
- السهيلي: **الروض الأنف** (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1410هـ) تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
- علاء الدين المدرس: **النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة** (الطبعة الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، 2006م).
- أحمد زيني دحلان: **تاريخ أشراف الحجاز** (الطبعة الأولى، بيروت، دار الساقي، 1993م) تحقيق وتحليل: محمد أمين توفيق.
- سامي الصلاحات: **معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء** (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1427هـ).

- إبراهيم الأمير: **تنبيه الحصيف إلى خطأ التفريق بين السيد والشريف** (الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان، 1433هـ).

- علي الوردي: **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث** (بغداد، 1979م) «قصة الأشراف وابن سعود».

- أحمد البديري الحلاق: **حوداث دمشق اليومية** (القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1959م).

- سليمان عبد الغني مالكي: **بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد** (الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، 1403هـ).

- خير الدين الزركلي: **الأعلام** (الطبعة الخامسة عشرة، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م).

- ساطع الحصري: **البلاد العربية والدولة العثمانية** (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1957م).

- أحمد السباعي: **تأريخ مكة** (الرياض، طبعة خاصة بمناسبة مرور 100 عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ).

- محمد الأمين المكي: **خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين** (الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2004م) ترجمة: ماجدة مخلوف.

- خليل ساحلي أوغلي: **مخطوطات عن الجزيرة العربية في مكتبة جامعة إسطنبول** (مجلة الدارة، الرياض، العدد 3، السنة 3، دارة الملك عبد العزيز، شوال 1397هـ).

- ليلى الصباغ: **تاريخ العرب الحديث والمعاصر** (دمشق، مطبعة ابن حيان، 1982م).

- سيار كوكب الجميل: **تكوين العرب الحديث** (الموصل، دار الكتب للنشر، 1991م).
- محمد أنيس وآخر: **الشرق العربي في التاريخ الحديث والمعاصر** (بيروت، دار النهضة العربية، 1967م).
- جوهان لودفيج بوركهاردت: **مواد لتاريخ الوهابيين** (الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، 1405هـ) ترجمة: عبد الله الصالح العثيمين.
- عبد الحميد البطريق: **أشراف الحجاز في الوثائق المصرية العثمانية** (الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود، 1399هـ) ضمن كتاب مصادر تاريخ الجزيرة العربية.
- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: **الدولة السعودية الأولى** (الطبعة الخامسة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1407هـ).
- أرجب حراز: **الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب** (القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1976م).
- عبد العزيز الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها** (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980م).
- فائق بكر الصواف: **العلاقات بين الدولة العثمانية وإقليم الحجاز** (مكة المكرمة، مطابع سجل العرب، 1398هـ).
- فؤاد حمزة: **قلب جزيرة العرب** (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1933م).
- عبد الملك بن حسين العصامي: **سمط النجوم العوالي** (بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر.

- علي تاج الدين السنجاري: **منائح الكرم في أخبار مكة** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1419هـ) دراسة وتحقيق: ماجدة فيصل زكريا.
- محمد بن علي الطبري: **إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن** (الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1412هـ).
- أحمد زيني دحلان: **خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام** (الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1305هـ).
- محمد أحمد المالكي «الصباغ»: **تحصيل المرام في أخبار البلد الحرام** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1424هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
- عبد الله الغازي المكي: **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام** (الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1430هـ) تحقيق: عبد الملك ابن دهيش.
- جيرالد دي غوري: **حكام مكة** (الطبعة الأولى، لندن، دار الوراق، 2010م) ترجمة: رزق الله بطرس.
- حسين نصيف: **ماضي الحجاز وحاضره** (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة ومطبعة خضير، 1349هـ).

وطبعة جديدة (الطبعة الثانية، بيروت، دار التنوير، 2012م).

- جريدة **أم القرى** العدد 31و36 سنة 1344هـ.
- صبري فالح الحمدي: **أشراف الحجاز في القرن الثامن عشر** (الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة المختار، 1430هـ).
- نورة معجب الحامد: **الصلات الحضارية بين تونس والحجاز** (الطبعة الأولى، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، سلسلة الرسائل الجامعية ، 1424هـ).

- الشريف إبراهيم بن منصور الأمير: **الإشراف على المعتنين بتدوين أنساب الأشراف** (الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الريان، 1430هـ).
- عاتق بن غيث البلادي: **الميضاح تصحيح ما جاء في بعض المؤلفات عن بلاد العرب** (الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس، 1424هـ).
- سليمان عبد الغني مالكي :**بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد** طبعة 1401هـ.
- قاسم بن خلف الرويس : **أخبار نجد** من مجلة لغة العرب البغدادية من المجلد الأول إلى التاسع الطبعة الأولى دار الجداول.
- محمد علي مغربي :**أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة** الطبعة الأولى تهامة للنشر.
- صالح بن غازي الجودي :**مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي** نص أربع وثائق عن القضاء بين أبناء القبائل الطبعة الأولى 1412هـ.
- أحمد السباعي: **تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران** الجزء الأول من إصدارات دارة الملك عبد العزيز.
- **الإشراف على تاريخ الأشراف**: د. عاتق بن غيث البلادي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.
- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،ت ن : 1979م.
- **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي 276 هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني،بغداد، ت ن:1397هـ.

- **المعجم الوسيط**،مجموعة من الباحثين، دار الدعوة، بدون تاريخ.
- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفي 537هـ، المطبعة العامرة، بغداد، ت ن : 1311هـ.
- **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري المتوفي 170 هـ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- **وفيات الأعيان أنباء الزمان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي الشهير بابن خلكان المتوفي 681هـ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ت ن :1971م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي عام 748هـ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت ن : 2003م.
- **أعيان العصر أعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفي 764هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ت ن: 1418هـ.
- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفي 224هـ تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن،ت ن : 1384هـ.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ع، ت ن: 1407هـ.
- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور المتوفي 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، ت ن : 1414هـ.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي المتوفي 1205هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت ن: 2001م.

- **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المتوفي نحو 395هـ، تحقيق: الدكتور غزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ط2، ت ن: 1996م.

- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي المتوفي 1111هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت ن : 1419هـ.

- **نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، جار الله محمد بن فهد المكي المتوفي 954هـ تحقيق الأستاذ الدكتور : محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ت ن : 1420هـ.

- **الإعلام بأعلام بيت الله الحرام**، محمد بن أحمد بن محمد النهروالي المتوفي 990هـ، تحقيق : الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ت ن: 1425هـ.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الشهير بابن الأثير المتوفي 606 هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،ت ن: 1399هـ.

- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفي 1420 هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3،ت ن : 1405هـ.

- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفي 241هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبانا، ت ن : 1421هـ.

- **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفي 275هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ت ن:1430هـ.

- **السنن**، محمد يزيد القزويني الشهير بابن ماجه المتوفي 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ت ن : 1430هـ.

- **الأداب**، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي المتوفي 458هـ، تحقيق: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنا، ت ن : 1408هـ.

- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المتوفي 516هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ت ن:1403هـ.

- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي المتوفي 458هـ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ت ن:1403هـ.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني المتوفي 1420هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ت ن: 1415هـ.

- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفي 321هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ت ن:1987م.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل المحبي الحموي الدمشقي المتوفي 1111هـ، دار صادر،بيروت، بدون تاريخ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفي 261، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- **الأمثال**، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفي 224هـ، دار المأمون للتراث،دمشق، سوريا، ت ن: 1400م.
- **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المتوفي 430هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ت ن:1407هـ.
- **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، محمد أحمد، دار الفكر المعاصر،بيروت، لبنان، ت ن: 1410هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي 748هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، ت ن: 1405.
- **التكملة لوفيات النقلة**، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي 656هـ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، ت ن:1417هـ
- **الكامل في التاريخ**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم

الشيباني الجزري الشهير بابن الأثير المتوفي 630هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ت ن: 1417هـ.

- **ذيل الروضتين**، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدمي الدمشقي المعروف بأبي شامة المتوفي عام 665هـ، تحقيق: إبراهيم الزيبق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ت ن: 2010هـ.

- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المتوفي 845هـ، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت ن: 1418هـ.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي المتوفي 874هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، بدون تاريخ.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد الحنبلي المتوفي 1089هـ، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق،سوريا، ت ن: 1406هـ.

- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفي 1396هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ت ن:2002م، ط15.

- **الدر الكمين بذيل العقد الثمين قي تاريخ البلد الأمين**، عمر بن فهد الهاشمي المكي المتوفي 885هـ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ت ن: 1421هـ.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي 902هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت،لبنان، بدون تاريخ.

- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، شمس الدين محمد

بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي 902هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ت ن: 1429هـ.

- **نظم العقيان في أعيان الأعيان،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفي 911هـ، تحقيق : فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- **غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام،** عز الدين عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي المتوفي 922هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ت ن : 1409هـ.

- **النور السافر من أخبار القرن العاشر،** محي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت ن:1405هـ.

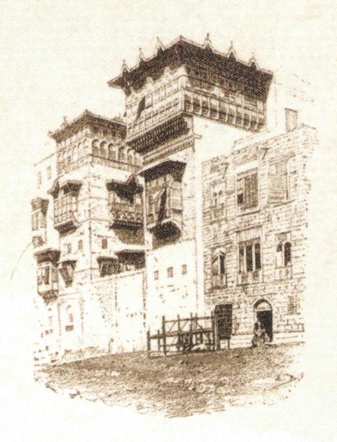
- **ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا،** شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المتوفي 1069هـ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،مصر، ت ن: 1386هـ.

- **رحلة الشتاء والصيف،** محمد بن عبد الله بن محمد الحمزي الحسيني المعروف بكبريت المدني المتوفي 1070هـ، تحقيق : محمد سعيد طنطاوي. المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط2، ت ن:1385هـ.

- **البرق اليماني في الفتح العثماني،** قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي المكي المتوفي 990هـ، تحقيق: الشيخ حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة، الرياض، ت ن: 1387هـ.

- **السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر،** محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي اليمني المتوفي 1093هـ، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي مكتبة الإرشاد، صنعاء،اليمن، ت ن: 1425هـ.

- **المنهل المورود في أخبار ملوك مكة القتاديين أهل النجدة والجود**، محمد بن أبي بكر الشلي المتوفي 1093هـ، مخطوط.
- **الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف**، محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي المكي الشهير بابن ظهيرة المتوفى 987هـ تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر ت ن1423هـ.
- **الدر الفاخر في خبر الأوائل والأواخر**، عبد الهادي بن محمد الطاهر المكي، ت 1138هـ، ج2 من منشورات النادي الأدبي بالطائف.
- **التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر**، الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ت ن 1994م.
- **الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري الجزيري الحنبلي، نشره الشيخ حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، ت ن 1429هـ ط2.
- **الأرج المسكي في التاريخ المكي**، علي بن عبد القادر الطبري المتوفى 1070هـ تحقيق: أشرف أحمد جمال، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ت ن1416هـ.
- **إتحاف فضلاء الزمن بولاية بني الحسن**، محمد بن علي بن فضل الطبري (ت1173هـ)، تحقيق :د. محسن محمد حسن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- **حكام مكة**، جيرالد دي غوري، ترجمة رزق الله بطرس، الطبعة الأولى، بيت الوراق، بغداد،2010م.



الكتاب

يتناول الكتاب مرحلة من تاريخ الشريف أبي نمي الثاني، والذي يرى المؤلف أنه ظلم وهو المشهود له فيها بالصلح والخير. فما كانت مواد قانونه إلا اعرافًا يسير عليها الأشراف من ذريته في تعاملاتهم مع بعضهم البعض لا كما ادعى عليه المفترون.

كما يتحدث عن زيف وكذب الادعاءات التي طالت قانونه وسيرته ولم تكن تستند على حجج في هذه التهم الباطلة، وإيضاح فقدان الأمانة العلمية لكثير ممن افترى أو نقل الإفتراءات التي طالت سمعته.



